

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١	سيدر + القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد) وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد (القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨	إصدار التصوص التطبيقية لقانون مكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد (القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨	مكافحة الفساد ضبط الفساد في القطاع العام وإنشاء هيئة مستقلة واعطائها الصلاحيات اللازمة للتقيام بمهامها وضمن الصلاحيات التي ينص عليها القانون	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ ورد من هيئة الرقابة على المصارف أسماء ٣ مرشحين لعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، صلاً بالمادة ٦/١ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ التي حددت آلية تشكيل الهيئة من ٦ أعضاء من بينهم خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية من بين ٣ أسماء ترشحها هيئة الرقابة على المصارف.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ وردت من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان أسماء ٣ خبراء لعضوية الهيئة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ ورد كتاب من نقابة المحامين في بيروت يتضمن قرار نقابة ترشيح محامين إثنين لعضوية الهيئة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ دعا رئيس مجلس القضاء الأعلى الهيئة الناجية المولفة من القضاء الأسفلين في كل من القضاء العدلي والإداري والمالي إلى الإلتزام. لإنتخاب قاضيين متقاعدين في منصب الشرف في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك نهار السبت الواقع فيه ٢٠٢١/٦/١٢.</p> <p>✓ أفادت وزارة العدل بكتابها رقم ١٦٧١/١/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ تمت العملية الإنتخابية بعد التأكد من اكتمال النصاب، ونتيجة فرز الاصوات أعلن فوز كل من القاضيين المتقاعدين في منصب الشرف السيد كلود كرم والسيدة تيريز علاري عضوين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p>	<p>١- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (٦ أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس).</p> <p>٢- إصدار أي مرسوم ترأسي الهيئة من حاجة لإعاده عند تشكيلها.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد تسمية الأعضاء وفق ما يلي:</p> <p>- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف يتم إنتخابهما ويرفع وزير العدل إسميهما إلى مجلس الوزراء.</p> <p>- محام أو حقوقي من بين ٤ أسماء يرشح يرشح إثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت، وإثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.</p> <p>- خبير محاسبة من ٣ أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.</p> <p>- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية من بين ٣ أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.</p> <p>- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ٣ أسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل عوا أو يطلب من الهيئة عند تشكيلها.</p>
٢	سيدر + القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (حق في الوصول الى المعلومات)	إصدار التصوص التطبيقية لقانون حق الوصول الى المعلومات (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠)	مكافحة الفساد تأمين كشف المخالفات ومراقبة أداء الإدارات العامة، العقود والاتفاق	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ صدر المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠ المتعلق بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.</p> <p>✓ بهدف تسهيل تنفيذ القانون رقم ٢٨/٢٠١٧، صدر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ القانون رقم ٢٤٣ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨/٢٠١٧، وأبرز ما تضمنته التعديل ما يلي:</p> <p>إعطاء الحق لكل شخص بالوصول إلى المعلومات بمعزل عن صفته ومصلحته، جواز الإطلاع على المستندات الإدارية التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريضة به، إعتبار مقررات مجلس الوزراء إضافة إلى ما ينال من المصالح المالية والإقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية من المستندات الإدارية التي أصبح من الممكن الإطلاع عليها، أما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للإطلاع عليها إلا وفقاً لقوانين أصول المحاكمات المختصة، كما نصّ التعديل على إعتبار أن بنود السرية المخرجة في العقود التي تجريبها الإدارة لا تحول دون الحق في الوصول إليها، وأوجب نشر المراسيم لي الجريدة الرسمية إضافة إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة، على أن يكون النشر في الجريدة الرسمية بصيغة إلكترونية متاحة ضمن مهلة ستة من تاريخ صدور القانون كحد أقصى، أوجب على الإدارة البث بطلبات الحصول على المعلومات دون الرجوع إلى سلطة الوصاية إن وجدت، وأجاز لتقديم الطلب الحصول على نسخة أو صورة عن المستند المطلوب وأن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً، كما أعطى صاحب الطلب ، وفي حال رفض الإدارة الوصول إلى المعلومات مراجعة القاضي المنفرد الناطق في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ دون الحاجة إلى ثبائ صفته أو مصلحته، إضافة إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،</p> <p>كما لحظ التعديل مهلة شهر للظمن في قرارات الهيئة الإدارية المستقلة أمام مجلس شورى الدولة، وإعتبر مرور مهلة شهرين دون صدور قرار عن الهيئة للبتّ في الاعتراض المقدم أمامها بشأن تسليم المستند، بمثابة قرار ضمني بالرفض.</p> <p>✓ أعطى القانون دوراً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>✓ تمعتت الحكومة في البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حق الوصول إلى المعلومات.</p>	<p>١- تحديد قيمة النفقات المتوجّبة عن كل طلب معلومات وطريقة إستيفاء تلك النفقات تطبيقاً للمادة ١١ من المرسوم.</p> <p>٢- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p>	<p>٢.مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد تسمية الأعضاء وفق ما يلي:</p> <p>- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف يتم إنتخابهما ويرفع وزير العدل إسميهما إلى مجلس الوزراء.</p> <p>- محام أو حقوقي من بين ٤ أسماء يرشح إثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت، وإثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.</p> <p>- خبير محاسبة من ٣ أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.</p> <p>- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية من بين ٣ أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.</p> <p>- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ٣ يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.</p>
٣	سيدر + القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد)	إصدار التصوص التطبيقية لقانون حماية كاشفي الفساد (القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)	مكافحة الفساد حماية كاشفي الفساد من الضرر الذي قد يصيبهم من جرا قيامهم بكشف الفساد، وتحفيزهم على كشفه ومكافأته مادياً	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ صدر القانون رقم ١٨٢ الذي أضاف فترة إلى المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨/٣ أجازت لكاشفي الفساد إمكانية التقدم بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة مباشرة إضافة إلى الهيئة، كما أداهم من الحمايات المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ٢-٣٧٠ إلى ٦-٣٧٠) لمضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإجتار بالأشخاص، وبمعه تنظفي الحاجة إلى إصدار مراسيم تطبيقية أخرى بإستثناء تشكيل الهيئة الوطنية لمحاكمة الفساد.</p> <p>✓ أعطى القانون رقم ٢٠١٨/٨/٣ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دوراً إضافياً يتعلق بحماية كاشفي الفساد وظيفياً وجسدياً، تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد، التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكائشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي وذلك قبل المباشرة بتحويل دعوى الحق العام، ويتخذ طلب الحماية عفواً أو بناء على طلب كاشف الفساد.</p>	تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد تسمية الأعضاء وفق ما يلي: <p>- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف يتم إنتخابهما ويرفع وزير العدل إسميهما إلى مجلس الوزراء.</p> <p>- محام أو حقوقي من بين ٤ أسماء يرشح إثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت، وإثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.</p> <p>- خبير محاسبة من ٣ أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.</p> <p>- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية من بين ٣ أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.</p> <p>- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ٣ يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤	القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)	إصدار المراسيم التطبيقية لقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع (القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦)	مكافحة الفساد حسم القانون الصادر الإشكال حول الطبيعة القانونية لفعل الإثراء غير المشروع، وأصبح فعل الإثراء غير المشروع والتصريح الكاذب يشكلان جرماً جزائياً معاقب عليه بالحبس والغرامة كما سُدَّ بعض الثغرات الناتجة عن القانون السابق	هيكلية	✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ أصدرت رئاسة مجلس الوزراء: - التصميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ إلى جميع الإدارات العامة بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع. - التصميم رقم ٢٠٢٠/٤٠ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من البند ب من المادة ٥ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ (أي الجهات التي يتوجب عليها تقديم التصريح إلى رئاسة مجلس الوزراء وذلك لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد). ✓ أعطى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ دوراً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بانتظار تشكيلها. ✓ بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ منحت مهلة لتقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠، لغاية ٢٠٢١/٣/٣١. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١، ومع انتهاء مهلة تقديم التصاريح، وجه مدير عام رئاسة مجلس الوزراء كتاباً إلى الإدارات بوجوب تطبيق المادة ٧ من القانون التي توجب على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً باستلام التصاريح أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً، إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون المتقاعدون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالكروتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات، وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبليغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المطلوب ضمن الأصول والشروط المحددة.	تشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
٥	تنفيذ الاستراتيجية لمكافحة الفساد الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥ سيندر	إرساء الشفافية إستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد، تعزيز نزاهة الوظيفة العامة والشراء العام، التركيز على المنظومتين الرقابية والقضائية، إشراك المجتمع بمختلف مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة	مكافحة الفساد إرساء الشفافية إستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد، تعزيز نزاهة الوظيفة العامة والشراء العام، التركيز على المنظومتين الرقابية والقضائية، إشراك المجتمع بمختلف مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة	هيكلية	✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ أقر مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ❖ تجدر الإشارة إلى أن المبادرة الفرنسية لاحظت موضوع إطلاق مسار الانضمام لمعاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٩٧ حول مكافحة الفساد في العالم، كبند من بنود الإصلاحات التي تمتت عليها.	١- <u>إستكمال وتفعيل التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد ونصوصها التطبيقية</u> (إجراء مراجعة دورية لمدى اكتمال وجودة تشريعات مكافحة الفساد المختصة وفعالية تطبيقها). ٢- <u>وضع خطط العمل وتأمين الإعتمادات اللازمة لهيئة:</u> - دعم دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد (تحديث ودعم هيئات الرقابة وتعزيز التنسيق والتعاون لتفعيل دورها، دعم تطبيق قانون وسيط الجمهورية). - حماية نزاهة إدارة الموارد البشرية في القطاع العام (تجديد الأكواد والمسؤوليات بوضوح، التقيد بمعايير الشفافية والجدارة في آليات التعيين والتعويض والترقية). - تعزيز نزاهة المناقصات والمزايدات العمومية (وضع وإقرار إطار قانوني جديد وشامل يرسى المناقصات والمزايدات العمومية والرقابة عليها وفق المعايير العالمية). - دعم دور النظام القضائي في مكافحة الفساد (دعم استقلالية ونزاهة القضاء وفق المعايير العالمية، تعزيز الشفافية في إدارة المحاكم والإدارات التابعة لها، تذليل العقبات القانونية والإجرائية والفنية في ملاحقة جرائم الفساد). - تعزيز مشاركة المجتمع في إشاعة ثقافة النزاهة. - وضع تدابير وقائية ضد الفساد على المستوى القطاعي.
٦	تعزيز الحوكمة المالية سيندر	الحوكمة المالية والإصلاحات الجبروتية تعزيز الحوكمة المالية من خلال تحسين شفافية الموازنة، وإدارة النقد والدين العام، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وتطوير التدقيق الداخلي ورفع مستوى خدمات وزارة المالية الإلكترونية، ونجاعة المشتريات العامة	الحوكمة المالية والإصلاحات الجبروتية تعزيز الحوكمة المالية من خلال تحسين شفافية الموازنة، وإدارة النقد والدين العام، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وتطوير التدقيق الداخلي ورفع مستوى خدمات وزارة المالية الإلكترونية، ونجاعة المشتريات العامة	هيكلية	✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم ٨٨ المتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض ميسر بقيمة ٦/مليون دولار اميركي من قبل البنك الدولي لتمويل المرحلة الاولى من مشروع تعزيز الحوكمة المالية في مديرية المالية العامة (من ضمن مشروع اصلاحي متكامل يهدف الى تطوير وتعزيز ادارات المالية العامة في مديرية المالية العامة وتطوير آداعها وقدراتها وفق الاسس العالمية المتبعة). ✓ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٢ أبرمت اتفاقية القرض الميسر الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ ورد إقرار قانون مقدم من النواب السادة جبران باسيل، فريد البستاني، سيزار أبي خليل، آلان عون، حكمت ديب، إكار طرابلسي، ماريو عون، نقولا صحناني، أنطوان باتو وإبراهيم كنعان يتعلق ببرمجة المالية العامة وحوكمتها.	١- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ باقي المراحل. ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٧	سيندر	تحديث نظام إدارة الأراضي	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>– تعزيز الوصول إلى استخدام الأراضي وبيانات القيمة، وبيانات حقوق الملكية، والمعلومات الجغرافية المكانية من خلال تحديث نظام السجل العقاري والمساحة</p> <p>– يشمل على إكمال العمل على مسح/ترميم الأراضي اللبنانية باعتبارها أداة ضرورية لتنظيم المدني المناسب.</p>	ميكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١١ صدر المرسوم رقم ٥٩٤٩ بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية فرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي لإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تحديث نظام الأراضي بقيمة ٤٣/ مليون دولار أميركي.</p> <p>٧ يمثل المشروع المرحلة الأولى من برنامج تحديث إدارة الأراضي الممدّد على ١٠ سنوات.</p>	<p>١- إسترداد مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٩٤٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١١ بسبب عدم رغبة البنك الدولي السّير به.</p> <p>٢- العمل على تأمين التمويل اللازم من الجهات المانحة في حال إعتباره من الأولويات.</p>
٨	ماكنزي	إقرار قانون الحساب الموحد للخزينة	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>– إدارة الموارد النقدية على نحو أفضل وتحقيق أكبر شفافية وكفاءة في إدارة الحسابات الحكومية</p> <p>– تأمين وجود تنظيم متكامل للموازنة والمحاسبة العامة، وتعزيز موثوقية المعلومة المالية</p> <p>– المساهمة في معالجة السبلبات الناتجة عن تجزئة أموال الحكومة (حيث أن بعض الإدارات العامة لديها حسابات مستقلة في مصرف لبنان)</p>	مالي عام	<p>٧ يجري إعداد مشروع قانون في وزارة المالية.</p> <p>٧ تضمنت الخطة الإصلاحية للحكومة التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ إصلاح إدارة الإنفاق العام من خلال إنشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة بحيث تُناط مسؤولية وظائف إدارة الخزينة بوكالة واحدة، وإنشاء حساب الخزينة الموحد لتحسين إدارة النقد وتوحيد جميع الموارد النقدية الحكومية العامة.</p>	<p>إعداد مشروع قانون من قبل وزارة المالية بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p>
٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إقرار قانون الالتزام الضريبي	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>. الحد من التهريب الضريبي . ضرورة القضاء على ظاهرة المكلفين الوميين</p> <p>إمكانية البليات إجراء مسح ميداني ضمن نطاقها في ظلّ عدم قدرة الإدارة المالية على إجراء هذا المسح على كافة الأراضي اللبنانية</p>	مالي عام	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ أعيد إلى وزارة المالية مشروع قانون سبق أن أعدته الوزارة مرفقاً بملاحظات كل من هيئة التشريع والإستشارات ووزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ تقدّم النائبين السيدين ياسين جابر وميثال موسى بإقتراح قانون يتعلّق بتعديل بعض المواد التي ترمي إلى تفعيل الإلتزام الضريبي ويجري حالياً دراسته في مجلس النواب.</p>	<p>١- إعداد مشروع قانون من قبل وزير المالية بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.</p>
					<p>١، مشروع مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مرسوم إحالة لاسترداد مشروع القانون الحالي).</p> <p>٢، في حال أبدى البنك الدولي بالسير مجدداً بالقروض، متابعة مشروع القانون في مجلس النواب.</p>	
					<p>١، قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p>	
					<p>١، قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p>	
					<p>١، قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p>	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٠	سيدر	تنفيذ الإستراتيجية الشاملة للإصلاحات الجمركية	<p>الحوكمة المالية والإصلاحات الجمركية</p> <p>. تبسيط الإجراءات الجمركية</p> <p>- تحديث النظام الآلي للبيانات الجمركية</p> <p>ASYCUDA القائم لتفعيل الدفع الإلكتروني</p> <p>. تعزيز إدخال البيانات الإلكترونية وتطوير نموذج التسجيل الإلكتروني بما في ذلك النافذة الإلكترونية الواحدة التي تركز على الربط بين جميع المنافذ الحدودية</p> <p>- تعزيز إدارة المخاطر</p> <p>- تطبيق برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد AEO الذي سيمكن التجار ذوي المخاطر المنخفضة المثبتة من تجنب إجراءات التفتيش المفردة</p>	ميكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ أودعت وزارة المالية الامانة العامة لمجلس الوزراء نسخة عن الخطة الإستراتيجية لإدارة الجمارك اللبنانية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٣، بناءً على توصيات المنظمة العالمية للجمارك.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، وبعد صدور مرسوم تشكيل حكومة جديدة أعيد الملف المتعلق بالخطة المذكورة إلى الوزارة لعرضه على الوزير الحالي.</p>	<p>عرض الإستراتيجية الشاملة وبرنامجهما التنفيذي من قبل وزير المالية على مجلس الوزراء.</p>
١١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات	<p>قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات</p>	مالي	<p>✓ تمهّنت الحكومة في البند ١٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بالإجراءات والتدابير الإصلاحية والإقتصادية والمالية، إنجاز مشروع قانون الضريبة الموحدة التصاعدي على الدخل.</p> <p>✓ تضمن برنامج الحكومة الإصلاحي الذي اعتمدته مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ وتحت عنوان "زيادة الإيرادات" بدأ يتناول "إدخال إطار شامل لضريبة الدخل".</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ أعنت وزارة المالية مشروع قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات يتعلّق بإعتماد الضريبة الموحدة.</p>	<p>عرض مشروع قانون الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على ارباح الشركات من قبل وزير المالية على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.</p>
١٢	سيدر	إقرار قانون جديد للجمارك	<p>الحوكمة المالية والإصلاحات الجمركية</p> <p>اقرار قانون جديد للجمارك يتماشى مع تطور العمل الجمركي ومع الحاجات الاقتصادية المستجدة</p>	ميكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ ورد كتاب من وزارة المالية يتضمن مشروع قانون جديد للجمارك مع أسبابه الموجبة، وطلبت الوزارة عرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإصداره بمرسوم سناً للقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الذي منح الحكومة حقّ التشريع في الحقل الجمركي لمدة خمس سنوات، بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء.</p> <p>✓ أكد البند ١٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بالإجراءات والتدابير الإصلاحية والإقتصادية والمالية، على إنجاز مشروع قانون الجمارك.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، وعلى أثر تشكيل الحكومة أعيد الملف إلى وزارة المالية لعرضه على الوزير الجديد.</p> <p>✓ أكتت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ على هذا الإصلاح.</p>	<p>عرض مشروع القانون الذي تمّ إعداده أو أي مشروع قانون آخر من قبل وزير المالية بناءً على إيهاء المجلس الأعلى للجمارك، على مجلس الوزراء تمهيداً لإصداره بمرسوم سناً للقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حقّ التشريع في الحقل الجمركي) بناءً على إيهاء المجلس الأعلى للجمارك وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة. التشريع في الحقل الجمركي).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والإسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣	سيئر	تطوير إستراتيجية شاملة للتحول الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها	التحول الرقمي للحكومة - تحفيز الاقتصاد الوطني - تقديم الخدمات للمواطنين رقمياً وفعالية عالية، مما يؤدي الى التخفيف من البيروقراطية والفساد والكلاف الإدارية على الدولة والمواطن - تحسين بيئة العمل وتشجيع المستثمرين على العمل في لبنان - تمكين الحكومة من اتخاذ قرارات ورسم سياسات مبنية على حقائق موضوعية وعلمية مثبتة بالإرقام	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ ورد كتاب من وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تضمن مشروع إستراتيجية التحول الرقمي وطلبت الموافقة عليها واعادها كإستراتيجية وطنية، وتعديل التسمية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ المنطلق بإنشاء بوابة الحكومة الإلكترونية بحيث تصبح التسمية " وحدة التحول الرقمي" بدلاً من "الحكومة الإلكترونية".</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ أودعت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية إستراتيجية التحول الرقمي مع خططها التنفيذية وفقاً للصيغة النهائية والملخص التنفيذي لها التي أعنتها اللجنة المكلفة من قبل رئيس الحكومة بموجب قراره رقم ٢٠١٩/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٥.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة التحول الرقمي والمعاملات الإلكترونية.</p> <p>✓ إقرار الحكومة الرقمية يترافق وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، التي أقرتها منظمة الامم المتحدة بمحاذاة التحول الرقمي السريع في خطة ٢٠٣٠.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديمقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحول الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف الى تقديم الاقتراحات الإجرائية للجان الدائمة المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي بصفة عامة.</p>	١- تشكيل لجنة وزارية عند تشكيل الحكومة.
						٢- إنجاز إستراتيجية التحول الرقمي بعد توييمها مع خططها التنفيذية من قبل اللجنة وعرضها على مجلس الوزراء.
١٤	سيئر +	القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والتعاهدات والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيبة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)	تحديث واعادة هيكله القطاع العام - تحديث الإدارة العامة وترشيد الإنفاق وتخفيف العبء على الخزينة - إعادة هيكله القطاع العام من خلال دراسة وصفية شاملة للعاملين فيه - تقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها	هيكلي	<p>✓ نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على منع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري ومختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه. وعلى الحكومة إنجاز مسح شامل بين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفاوض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما ينتج تقدير النفقات المتوسطة الأجل وإقتراح الإجراءات اللازمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها،</p> <p>✓ تطبيقاً للمادة ٢١ المذكورة، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ على تشكيل لجنة وزارية مهمتها إنجاز المسح الشامل ويجاز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من القطاعين العام والخاص لإنجاز مهمتها وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكله الإدارة وتطويرها وتقديم تقريرها إلى مجلس الوزراء وتقديم نسخة عنه إلى مجلس النواب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ وجه أمين عام مجلس الوزراء الكتاب رقم ٢٠٠/ص إلى المراجع الإدارية المعنية في القطاع العام لتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بجدول عن الموظفين والعاملين على إختلاف أوضاعهم.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ أفاضت رئاسة التفقيش المركزي بأنه بناءً على تكليفها من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، أصدرت التصحيح رقم ٢٠١٨/٥/٢-١٨/١-٢ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لإيداعها ببيانات دقيقة وواضحة بأعداد الموظفين والمتعاقدين والأجور وغيرهم الذين جرى التعاقد معهم بعد صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤/٢٠. وقد أودعت رئاسة التفقيش المركزي التقرير النهائي لجنة المال والموازنة التي وزعته على السادة النواب ووجهت دعوة لرئاسة التفقيش لمناقشة التقرير على مدى عشر جلسات مع مختلف الوزارات التي ورد لديها توظيف أو تعاقّد بعد صدور القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢.</p> <p>✓ كتبت المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ (قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١) على وقف جميع حالات التوظيف والتعاقد وإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصلحتها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تتول جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة ووضع رؤية متكاملة وعصرية بالتعاون مع مؤسسات إستشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بالموظفين (مجلس الخدمة المدنية والتفقيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.</p> <p>عملاً بنص المادة /٨٠/ المذكور اعلاه صدر تعميم رقم ٢٠١٩/٣٠ من رئيس مجلس الوزراء طلب فيه الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح والصناديق المستقلة والمجالس والهيئات وجميع المؤسسات والمسميات التي تعمل جزئياً او كلياً من الدولة سواء كانت مشمولة بصلاحيه مجلس الخدمة المدنية او غير مشمولة بها، وضمن مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخه اعداد جداول مفصلة تتضمن المعلومات بالمعاملين لديها وإداعها مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب موقع من قبل الوزير</p> <p>✓ بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ كلف مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إعداد ملف حول التوظيف غير الشرعي ورفع تقرير مفصل بهذا الخصوص إلى مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهر.</p> <p>✓ قامت اللجنة الوزارية المختصة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ بدراسة التوصيف الوظيفي في إطار هيكله الإدارة ولم تضع تقريرها لغاية تاريخه.</p>	إنجاز المسح الشامل والتوصيف الوظيفي (مسح شامل بين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية) وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.
						١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
		٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الاتصالات – هيئة أجيرو، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة التربية والتعليم العالي (الإستراتيجية مع خططها التنفيذية).				

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥	مستدر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات وإحداث البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب المالك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)	وضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية يشمل جميع العاملين في القطاع العام	ترشيد وضبط الإنفاق	هيكلية	<p>✓ نصّت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، أنه على الحكومة وضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات وإتحاداتها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>✓ تمهّنت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ تنفيذ الإصلاحات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والإصلاحات الواردة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ التي تهدف إلى تحديث الإدارة العامة واحتواء الإنفاق.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، شكّلت لجنة وزارية مهتمتها إعداد تصوّر عام لتوحيد الاستفادة من تقديرات صناديق التعاضد كافة.</p>	تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لوضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات وإتحاداتها وذلك بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات وتعاونية موظفي الدولة.
١٦	مستدر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	إعادة النظر بسياسة الدعم ومساهمات الدولة في الصناديق	تعزيز سياسة الرعاية الاجتماعية	هيكلية	<p>✓ نصّت المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ أنّ على الحكومة إعادة النظر بسياسة الدعم في مختلف القطاعات عن طريق إجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة عن هذا الدعم، وذلك لجهة القرار المناسب في ضوء نتائج تلك الدراسة، وإبلاغ مجلس النواب بنتيجة الدراسة.</p>	إعادة النظر بسياسة الدعم ومساهمات الدولة في الصناديق عن طريق إجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة عن هذا الدعم، وذلك لجهة القرار المناسب في ضوء نتائج تلك الدراسة.
١٧	مستدر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	وضع نظام جديد لتقييم الأداء الوظيفي	مساعدة الموظفين وفقاً للصوص المرعية والمستجدة، تحديد مدى الحاجة إلى الموارد، تحسين الأداء وتطويره، معرفة الإحتياجات التدريبية ووضع نظام عادل للتحوافز والمكافآت	هيكلية	<p>✓ نصّت المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ أن على الحكومة أن تضع، بموجب مشروع قانون، نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، يأخذ بالاعتبار معايير الإنتاجية والكفاءة. يُعدّ تقييم الأداء لمساعدة الموظفين وفقاً للتصوص المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والقضاء الإداري للتنظّم من أي تدبير ينال من الموظفين في هذا السياق.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ تقدّم النائب السيد أنور محمد الخليل بالقترح قانون يرمي إلى تقييم أداء الموظفين في القطاع العام.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ رأت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل عدم السير بالقترح القانون المذكور لأن المنهج التشريعي السليم يقضي بأن يُصار إلى مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة لا سيّما نظام الموظفين.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ ورد كتاب من وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تفيد بموجبه أن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية سبق له وبالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية أن وضع مسودة نظام جديد لتقييم أداء الموظفين في القطاع العام من ضمن برنامج تعزيز إدارة الموارد البشرية. وارتأت عدم السير بالقترح القانون اعلاء على ان يتم لاحقاً تقديم مشروع قانون بهذا الشأن.</p> <p>تجدر الملاحظة بأن موضوع إطلاق دراسة حول الإدارة العامة ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	إنجاز مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع الحكومة مسودة نظام حديث لتقييم الأداء الوظيفي، في القطاع العام في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف ملاكات الإدارة، يأخذ بالاعتبار معايير الإنتاجية والكفاءة.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨	سيندر	قانون الشراء العام	مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة المالية يقع هذا الإصلاح في صلب الإصلاحات الهيكلية لإدارة المال العام ومن شأنه تحسين الحوكمة المالية وكسب ثقة المستثمرين وتأمين متطلبات مكافحة الفساد وتعزيز أطر النزاهة والشفافية من خلال وضع معايير واضحة وفئات شروط منظمة وعلمية للمنافسات والمناصفة المشروعة والمساواة وتعزيز دور إدارة المناقصات	هيكلي	<p>✓ إشار القراران رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ إلى ضرورة إصلاح الشراء العام وإتمام اعتماد مسج (Methodology for Assessing Procurement Systems- MAPS) كركيزة أساس له، علماً أن مسج MAPS هو منهجية تقييم دولية لنظم الشراء العام طوّرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وهي معتمدة في أكثر من ٩٠ دولة.</p> <p>✓ لحظت الحكومة في الخطة المالية الإصلاحية التي أقرتها في ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضرورة إقرار قانون الشراء العام ضمن مجموعة من القوانين التي أعدت في سياق مؤتمر سيدر ليكون احد التدابير الإصلاحية الهيكلية الضرورية.</p> <p>✓ يهدف المسج Maps إلى تزويد الحكومة اللبنانية بمعطيات علمية، تساهم في بلورة رؤية إستراتيجية لإصلاح منظومة الشراء العام على أسس سليمة وموثوقة بما يتّلام مع المعايير والوثائق المرجعية الدولية.</p> <p>✓ تفتّحت وزارة المالية المسج (حزيران ٢٠١٩ - تموز ٢٠٢٠) بدعم تقني من البنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية وقد قام معهد باسل فليخان المالي والاقتصادي بإعداد مشروع قانون الشراء العام بتكليف من وزير المالية في حينه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ صدر قانون الشراء العام على أن يعمل به بعد ١٢/شهوراً من تاريخ نشره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ - العدد ٣٠)</p> <p>✓حدد القانون الجديد قواعد الشراء العام وتنفيذه ومراقبته بشكل يؤمن العدالة والشفافية والمراقبة في إتمام الصفقات ويؤمن مناقسة عادلة تحقق وفراً على خزينة الدولة.</p> <p>- أبرز ما يميّز القانون الجديد هو توجيهه لأنظمة الشراء العام (بعد أن كانت منظومة الشراء تنطوي على نصوص عديدة منها قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات إضافة إلى نصوص خاصة بالبلديات والمؤسسات والعامّة والأجهزة الأمنية وغيرها من الهيئات والمجالس) شموليته بحيث تشمل أحكامه كل الجهات الشارية وأي شخص من أشخاص القانون العام يُنقّض مالاََ عامّاً بتمويل محليّ أو أجنبي، وكل أنواع المشتريات. لحظ القانون آليات واضحة للإشراف والرقابة، واستحداث منصة إلكترونية مركزية تتيح الوصول إلى البيانات والمعلومات كافة مع الحفاظ على موجب السرية بموجب ما تقتضيه أحكام القانون.</p> <p>- أنشأت بموجب المادة ٧٤/٢ هيئة إدارية مستقلة تسمى هيئة الشراء العام لتحلّ مكان إدارة المناقصات (تُغني إدارة المناقصات وتُنقل ملاكاتها إلى هيئة الشراء العام ويكون مدير عام المناقصات رئيساً للهيئة)، تتمتع بالاستقلالية المالي والإداري، وتُعنى بتنظيم الشراء العام، الإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونظمه وإدائه كما تعني بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساعدة الفنية والإرشاد لها. كما أنشأت بموجب المادة ٨٩/١ من القانون هيئة مستقلة تسمى "هيئة الاعتراضات الإدارية" تعنى ببتّ الاعتراضات المقّمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنية الإدارية بعملية الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التزليم.</p> <p>- لحظ القانون إبراج الشراء العام كوظيفة محدّدة ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة، تتشكّل هذه الوحدة من الموظفين الذين خضعوا لتدريب وفقاً لأحكام القانون ويحدد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ تقدم عدد من السادة النواب بطلب أمام المجلس الدستوري بالمواد رقم ٧٢/ (التدريب) /٧٨/ (شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة) /٨٨/ (أحكام انتقالية - إلغاء ادارة المناقصات ونقل ملاكاتها والعاملين فيها الى هيئة الشراء العام) /٨٩/ (إنشاء هيئة الاعتراضات) /٩١/ (شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات)</p>	<p>١- إعداد مشروع مرسوم لتشكيل هيئة الشراء العام من رئيس وأربعة أعضاء بترجهم رئيس مجلس الوزراء من بين أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية التي تجريها "لجنة إختيار المرشحين" وفقاً لترتيب العلامات وعرضه على مجلس الوزراء ليصار إلى إختيار من يعينهم المجلس (وفقاً للألية المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون).</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد التعويضات الشهرية المقطوعة لكل من رئيس وأعضاء الهيئة بعد إستطلاع رأي وزارة المالية.(المادة ٨٢).</p> <p>٣- وضع الهيئة (في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها) مشاريع مراسيم نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد إستشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شؤرى الدولة، وعرضها على مجلس الوزراء.(المادة ٨٧).</p> <p>٤- إعداد مشروع مرسوم تشكيل هيئة الاعتراضات من رئيس وثلاثة أعضاء بترجهم رئيس مجلس الوزراء من بين أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية التي تجريها "لجنة إختيار المرشحين" وفقاً لترتيب العلامات وعرضه على مجلس الوزراء ليصار إلى إختيار من يعينهم المجلس(وفقاً للألية المنصوص عنه في المادة ٩١ من القانون).</p> <p>٥- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد التعويضات الشهرية المقطوعة لكل من رئيس وأعضاء الهيئة بعد إستطلاع رأي وزارة المالية.(المادة ٩٤)</p> <p>٦- وضع الهيئة (في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها) مشاريع مراسيم نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد إستشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شؤرى الدولة، وعرضها على مجلس الوزراء.(المادة ٩٧).</p> <p>٧- وضع الهيئة (بعد تشكيلها) شرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تطبق على جميع العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها.(المادة ١٠).</p> <p>٨- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد "ملاك وحدة الشراء" لدى كل جهة شارية وعرضه على مجلس الوزراء.(المادة ٧٣).</p> <p>٩- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني.</p>
١٩	سيندر	وضع نموذج مؤحد لفئات الشروط في الإجراءات العامة	إدارة مشتريات القطاع العام تنظيم التزيميات وأجراء المناقصات واسترجار العروض	هيكلي	يرتبط هذا الإصلاح بقانون الشراء العام ويعتبر جزءاً منه.	مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بقانون الشراء العام.
٢٠	سيندر	متابعة تنفيذ برنامج تحديث نظام القضاء اللبناني	إصلاحات قضائية مكنة العمليات والاحراجات في المحاكم القضائية عبر تطوير برنامج معلوماتية وشراء معدات حاسوبية لكل من قصر عدل بيروت والمحاكم في جوبية وجبيل	هيكلي	<p>✓ مشروع مؤول من الإتحاد الأوروبي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦١ المتعلق بإبرام إتفاقية تمويل بين الحكومة اللبنانية والإتحاد الأوروبي ممثلاً بالمفوضية الأوروبية لمشروع دعم تحديث النظام القضائي وقبول هيئة بقيمة /٥/ مليون يورو (حدثت مرحلة التنفيذ بـ٧٢ شهراً).</p>	متابعة من قبل وزارة العدل وتمديد مرحلة التنفيذ إذ إقتضت الحاجة.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢١	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج دعم إصلاح النظام القضائي	إصلاحات قضائية - دعم المؤسسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى، التفتيش القضائي، مجلس شورى الدولة، معهد الدروس القضائية) من أجل تعزيز استقلالية النظام القضائي وتحسين فعاليته - تعزيز نظام المساعدة القانونية بالتعاون مع نقابتي محامي بيروت وطرابلس بهدف تعزيز قدرة الوصول إلى العدالة واللجوء إلى القضاء للسكان الأكثر حاجة - دعم أطلاق حوار وطني تشاركي للقضاء من أجل التوصل إلى نظام قضائي مستقل - دعم "مخصص للقضاء" من أجل تعزيز استقلالية القطاع القضائي وإنجاز عملية إنتقال إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل	هيكلتي	بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦٢ المتعلق بإبرام الملحق التعديلي لاتفاقية التمويل المشار إليها في البند ١٧ (برنامج تحديث النظام القضائي اللبناني) وتضمن زيادة قيمة الهيئة لتصبح ٩ مليون يورو بدلاً من ٥ مليون يورو لتوفير الدعم للمؤسسات القضائية وتمديد فترة التنفيذ ١٢ شهراً إضافياً.	متابعة من قبل وزارة العدل وطلب تمديد مهلة التنفيذ إذا إقتضت الحاجة.
٢٢	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج النهوض بالأحداث والعدالة الجنائية في لبنان	إصلاحات قضائية تعزيز القدرات القضائية في التعامل مع قضايا الإرهاب وذلك من خلال الإمتثال التام إلى الصكوك القانونية الدولية والقواعد والحقوق الدولية لحقوق الإنسان إضافة الى المعايير والممارسات الجيدة	هيكلتي	✓ سبق أن أبدت بعثة الاتحاد الأوروبي نيتها بتمويل مشروع بقيمة ٩/ ملايين يورو بهدف إلى تطوير نظام العدالة الجنائية والعدالة ذات الصلة بالأحداث في لبنان، يتضمن المشروع مكونين أساسيين، الأول يتعلق بدعم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، والثاني بتدعيم حكم القانون في معالجة قضايا الإرهاب. ✓ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ على إتفاقية التمويل وعلى تفويض وزير الداخلية والبلديات التوقيع عليها على سبيل التسوية. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ أعيد الملف إلى الوزارة لإستكمال النسخة العربية من الإتفاقية التي تبين أنه ينقصها بعض الصفحات.	إستكمال ملف الإتفاقية من قبل وزارة الداخلية والبلديات وعرضها على مجلس الوزراء لإبرامها.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٣	سيهر + ماكزري + القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول)	التصوص التطبيقية لقانون دعم الشفافية في قطاع البترول' (القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)	إدارة قطاع النفط والغاز - تمكين المعنيين من إمتلاك القدرات الأساسية للزامية لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الإستخراجية المرتبطة بالقطاع - فرض موجب النشر والإصاح على الوزارات الإدارت العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الأنشطة المرتبطة بالإيرادات العامة - دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الإستخراجية - العمل مع الإعلام والرأي العام من أجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات	هيكلي	✓ يشير القانون في مادتيه ٩ و ١٠ الى السجل البترولي الذي يقتضى وضع نظامه والاحكام المتعلقة به انفاذاً للمادة /٥٢/ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد الاخذ برأي وزير المالية. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ورد كتاب من وزارة الطاقة والمياه يتضمن مشروع مرسوم " نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها" بعد أن أعثت صيغته النهائية هيئة إدارة قطاع البترول وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة بشأنه. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ أفادت وزارة الطاقة والمياه (كتاب رقم ٣٢٩٨/٥) أنها وإستكمالاً لأوضاع المراسيم المتعلقة بإجراءات الشفافية تعمل بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول على وضع مشروع مرسوم "الإصاح عن العقود" إنفاذاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٨٣٢/٢٠١٠ حيث سيتم بموجبه بعد نفاذه عن الإصاح عن العقود التي يُبرمها أصحاب الحقوق البترولية مع الشركات المرتبطة بهم والشركات الزميلة والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ويشمل هذا الإصاح الإعلان عن جميع أحكام هذه العقود والمفاضات التنافسية التي يتم بموجبها التوصل إلى إبرام هذه العقود، مع تحديد حدّ أدنى في متن المرسوم بوجب الإصاح عن جميع العقود التي تتخطى قيمتها هذا الحدّ الأدنى. ✓ أعطى القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ مهام الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اضافة الى المهام الموكلة اليها في قانون إنشائها.(علماً أنه أعطى النيابة العامة التمييزية صلاحية الملاحقة حتى إنشاء هذه الهيئة). ✓ تمهتت الحكومة بموجب البند ١٧/ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بتعزيز الشفافية والحدّ من الفساد، إصدار المراسيم التطبيقية في قطاع حماية البترول .	١- عرض مشروع مرسوم نظام السجلّ البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها من قبل وزير الطاقة والمياه على مجلس الوزراء. ٢- عرض وزير الطاقة والمياه لمشروع مرسوم الإصاح عن العقود (وفقاً لقانون ٢٠١٠/١٣٢) على مجلس الوزراء. ٣- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (تتولى النيابة العامة التمييزية مهام الهيئة لحين تشكيلها). ٤- رفع تقرير كل أربعة اشهر من قبل وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مباشرة الى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول سير اصال قطاع البترول.
٢٤	سيهر + ماكزري + القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢ (الموارد البترولية في المياه البحرية)	إقرار مشروع قانون لإنشاء الصندوق السيادي للنفط والغاز	إدارة قطاع النفط والغاز تطبيقاً للمادة ٣/ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢ (الموارد البترولية في المياه البحرية) تُدو ع العائدات المحصّلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية او الحقوق البترولية في صندوق سيادي، ويُحدد نظام الصندوق ونظام ادارته الخاصة ووجهة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات بموجب قانون خاص. يستعمل الصندوق جزء من عائداته كأداة للإخبار من أجل الأجيال المستقبلية.	هيكلي	✓ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ تقدّم النائبان السيدين ياسين جابر وادور الخليل بإقتراح قانون لإنشاء الصندوق السيادي للنفط والغاز يُدرس حالياً في اللجنة الفرعية المنيقة من اللجان المشتركة في مجلس النواب. ✓ بموجب الاقتراح تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع خاص، وترتبط مباشرة بوزير المالية الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، ويكون من محفلتين، محفظة إخبار تهدف إلى زيادة واردات الدولة من أنشطة البترول من خلال القيام باستثمارات مالية طويلة المدى مع الحفاظ على تنمية رأس مال الصندوق لصالح الأجيال القادمة، و محفظة التنمية وتهدف إلى الإستفادة من جزء من واردات الدولة من الأنشطة البترولية للتنمية الاقتصادية وخصص مستوى الدين (فيها البحث والتطوير والطاقة البديلة من أجل تقليل الإعتماد على المشتقات البترولية وتحقيق أهداف لبنان البيئية وفقاً لإتفاق باريس لتغير المناخ في حال كان الدين العام بالعملة الأجنبية أقل ممن ٢٠%) ✓ عند إستطلاع رأي وزارة المالية بإقتراح القانون رأّت في مرحلة أولى (كون كميات البترول غير متوفرة بعد) إنشاء الصندوق كحساب تملكه وزارة المالية في مصرف لبنان يقوم بإدارته بتقويض تمنحه وزارة المالية، وكمرحلة ثانية (عند التحقق من وجود كمّيّات واعدّه) إنشاء وحدة مستقلة. ✓ (قُرحبت هيئة إدارة قطاع البترول أن يتم التّرحج في تطوير الصندوق السيادي في المرحلة الأولى إعتماد إدارة رشيفة تتوسع مع تبيان حجم الموارد والمداخل التي ستُضخ في هذا الصندوق). ✓ في العام ٢٠١٩ تقدّم النائب السيد سوزار أبي خليل بإقتراح قانون آخر لإنشاء الصندوق السيادي للنفط والغاز كحساب خاص في المصرف المركزي ويكون ملئاً للدولة اللبنانية ويديره مجلس صندوق مؤلف من ٨ أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ووزيري المالية والطاقة والمياه، من مفوضية الحكومة في الصندوق، على أن يتمّ إستثمار عائدات الصندوق لتأمين استقرار الإقتصاد اللبناني وفي أصول مالية خارجية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة). ✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تخصيص حصّة محددة مسبقاً من صندوق الثروة السيادية لأنشطة حماية البيئة وإعادة التأهيل عبر وزارة البيئة لحين إصدار النظام الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للبيئة الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢٠٢/٧/٢٩ .	١- إعداد مشروع قانون من قبل وزارة المالية وعرضه على مجلس الوزراء. أو ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٥	<p>مصدر + مأكلزي + القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)</p>	<p>إصدار التصوص التطبيقية المتعلقة بقانون المعاملات الالكترونية والبيانات الطابع الشخصي (القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠).</p>	<p>تأمين بيئة الاعمال</p> <p>تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>وتنظيم عمل منصات تخزين البيانات الالكترونية وإدارة المواقع والنطاقات</p>	هيكلي	<p>٧- إن المدة الطويلة التي فصلت بين فترة صياغة مسودة القانون في العام ٢٠٠٤ وتاريخ إقراره في العام ٢٠١٨ جعلته عرضة للتعديل باعتبار أن تطور النظام المعلوماتي قد تخطأ.</p> <p>٧- إنشاء بموجب هذا القانون هيئة تسمى «الهيئة الوطنية لإدارة النطاقات الخاصة بلبنان» (Registry) تتولى مهام إدارة وتسجيل أسماء المواقع ضمن النطاقات الخاصة بلبنان "LB" و"لبنان" وغيرها من أسماء المواقع بعد إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لتعرفة تتوافق مع تنمية سوق عمليات التسجيل.</p> <p>٧- تعهّد الحكومة في البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إصدار المراسم التطبيقية لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٧- بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة لدراسة موضوع التحول الرقمي والمعاملات الإلكترونية.</p> <p>٧- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ صدر القرار رقم ٢٠٢٠/٨٩ عن رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لإعداد النصوص التطبيقية لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٧- تقمّت النائب السيدة عناية عزّ الدين بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ لجهة فرض اعتماد «مؤونة سلوك» على جميع موزعي الإنترنت للتأكد من بلوغ الفئة العمرية للمتصفح واعتماد برامج لتصنيف المحتوى ومنع البثّ حين دخول القاصر إلى الأماكن الإباحية.</p> <p>٧- بناءً على مقررات المجلس الأعلى للدفاع عملت وزارة العدل على إعداد مشروع قانون تعديلي للقانون المذكور لإضافة فصل ثامن إلى الباب السادس تحت عنوان "العقوبات والإجراءات المطبقة على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعرّ الصفاء بين عناصر الأمة عبر أية وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي".</p>	<p>١- إعداد مشروع مرسوم إقرار وتنظيم الأُناد الرسمية الإلكترونية (المادة ٨) من قبل وزير العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم يحدد آلية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات ومواجهة هذه المعلومات او محوها (المادة ٧٢) من قبل وزير العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إعداد مشروع مرسوم يرمي الي تحديد الرسوم المتوجبة على منح وإدارة أسماء المواقع (المادة ٨٤) من قبل وزير المالية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزير العدل والاقتصاد والتجارة يرمي الي إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا تبين أنّ وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة او الحريات الشخصية (المادة ٩٤) .</p> <p>٥- لائحة بالمعالجات الممكنة التي استوفت اجراءات الترخيص أو التصريح تضمنها وزارة الاقتصاد والتجارة في متناول الجمهور ، لا سيما على موقعها على شبكة الإنترنت (المادة ٩٨)</p> <p>٦ - تحديد المعايير الاساسية للنظام المعلوماتي الذي تعتمد المصارف والمؤسسات المالية من قبل مصرف لبنان.</p> <p>٧- وضع الاظمة اللازمة من قبل مصرف لبنان لجهة تنظيم أوامر الدفع والنفود الالكترونية والرقمية والتحويل والشيكات الإلكترونية والصورة الرقمية للشيك والممثل الرقمي للشيك والشيك الرقمي وكيفية اصدارها واستعمالها، أصول حفظ القیود المصرفية ومدة حفظها، وسائل الحماية والأمان اللازمة.(المادة ٦٤).</p> <p>٨- وضع المعايير والقواعد التقنية للإجراءات المتعلقة بإعطاء شهادات المصادقة العائدة للتوقيعات الإلكترونية للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق المالية وللمؤسسات والإدارات والهيئات التي تتعامل معها وفقاً للقوانين.</p> <p>٩- شهادات الاعتماد للمصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق المالية، بصفتها مقدّم خدمات مصادقة للتوقيعات الإلكترونية لزيائنها (المادة ١٣٣)</p> <p>١٠. تسمية ممثلين عن كل من وزارة الاتصالات، وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية، وزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الهيئة النافطة للاتصالات، اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة، نقابة المحامين، وممثلين عن عدد من الجمعيات العاملة المعنية بهذا القطاع يتراوح عددها بين ثلاثة او خمسة على ان يتم تسميتهم من قبل الهيئة.</p> <p>١١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٦	سيدر + ماكنزي	إقرار قانون الضمانات العينية على الأموال المنقولة	تحسين بيئة الاعمال تسهيل الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانة المنقولات من خلال وضع آلية قانونية تعطي الدائنين الثقة لتوفير التمويل للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية بشروط افضل	هيكلي	بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ صدر المرسوم رقم ٢٩٢٩ بإحالة مشروع قانون الضمانات العينية على الأموال المنقولة إلى مجلس النواب، علماً أن مشروع القانون يتيح للدائن المستفيد حيازة المال موضوع الضمانة ويبيعه دون اللجوء إلى القضاء وذلك شرط موافقة المدين على ذلك، أما في غياب موافقة المدين فإن مشروع القانون يتضمن إجراءات قضائية مستعجلة تمكن حيازة المال المنقول موضوع الضمانة ويبيعه.	إنتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.
٢٧	سيدر + ماكنزي القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الوساطة القضائية في لبنان	إصدار التصوص التطبيقية لقانون الوساطة القضائية في لبنان	تحسين بيئة الاعمال - تخفيف الإختناق القضائي ونشر السبل البديلة لحلّ النزاعات، ما يسهم بتسهيل العقود الدولية ويلجم خوف المستثمرين الخارجيين من بطء العملية القضائية في لبنان - تحديد الشروط الواجب توفرها في الوسطاء القضائية من أجل اعضادهم من قبل وزارة العدل والجهة المخولة الاشراف عليها اضافة الى واجبات الوسيط عند انتهاء الوساطة	هيكلي	✓ تعهّدت الحكومة بموجب البند ١٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/١٠/٢١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ (لإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الوساطة القضائية في لبنان. أولاً: بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ ورد من وزارة العدل مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق أحكام قانون الوساطة القضائية رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠. ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ أعيد الملف إلى الوزارة مرفقاً بملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعلقة بالثغرات التي تشوب القانون من ها: - المهمل: تبين أنها غير كافية لإلزام الوساطة، ويجب أن تبدأ هذه المهمل بالسرطان من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وليس من تاريخ الإحالة. - شروط غير كافية لإكتساب صفة الوسيط وكيفية إعداد لوائح الوسطاء. - غياب المعايير لتحديد مراكز الوساطة المعتمدة وغياب أية معايير لتحديد أتعاب الوسطاء. - الثغرات الناتجة عن تطبيق المادة ٢٠ من القانون المتعلقة بالبيت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية على إتفاق التسوية مما يعني إخضاع الطلب إلى رسم مقطوع، أي أن في ذلك إعفاء طلب الوساطة والقرار المتخذ بشأنه من الرسوم القضائية. - إنهاء الوساطة القضائية ليجب أن ينص القانون على أنه يتوجب على كل وسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي عن واقعة توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة). إضافة إلى الثغرات المتعلقة بمشروع المرسوم منها المادة الخامسة المتعلقة بنفقات الوساطة التي يجب تحديدها أو على الأقل وضع سقف لها خشية المنافسة بين المراكز. ثانياً: استكمالا لبيكلة الحلول البديلة لفصل النزاعات، تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ النواب السادة: جورج عقيص، فادي سعد، جورج عدوان، انطوان حبشي، جوزيف اسحاق، زياد حواط، ماجد ادي ابي اللمع، باقتراح قانون يرمي الى تنظيم الوساطة الاتفاقية أو التعاقبية وتحديد شروطها وآلياتها، كون القانون رقم ٢٠١٨/٨/٨٢ يقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات أمامها ولم يراع حالة إتفاق الفقهاء السابق لأي نزاع امام القضاء. ثالثاً: يدرس حالياً في لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط في مجلس النواب مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧١٩ المتعلق بطلب الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسوية الدولية المبنية من الوساطة، وهي أداة لتسيير التجارة الدولية وترويج للوساطة باعتبارها طريقة بديلة وفعالة لتسوية النزاعات التجارية، وتنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية الدولية المبنية من الوساطة التي تبرمها الاطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية. ✓ أعادت الحكومة التأكيد على هذا الإصلاح في الخطة الإصلاحية التي أعتمدها مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ أكانت وزارة العدل بأنها شكلت لجنة قانونية لدراسة مشروع المرسوم التطبيقي وإدخال بعض التعديلات عليه بما من شأنه ضمان حسن تطبيق القانون وتعزيز فعاليته، على أن يتم عرضه بصيغته النهائية على مجلس شورى الدولة تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء.	١- إعداد وزارة العدل مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٨٢ لماء الثغرات واستدراك النواقص بما يتماشى مع التشريعات الحديثة لا سيما الأوروبية منها، وعرضه على مجلس الوزراء. ٢- إنتظار إقرار القانون المتعلق بالوساطة الإتفاقية بعد مناقشته. ٣- إنتظار إقرار اقتراح القانون المتعلق بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسوية الدولية المبنية من الوساطة، في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٨	سيدر + ماكزري	تعديل الكتاب الخامس من قانون التجارة حول الائتقاد واعادة الهيكلة والتصفية	تحسين بيئة الاعمال - إن إجراءات الإنقاذ وإعادة الهيكلة تمنح التاجر، الذي يواجه صعوبات مالية، مهلة زمنية لتصحيح أوضاعه المالية دون توقف مؤسسته عن متابعة نشاطها، وإن الهدف من هذه الإجراءات هو تقادي الإفلاس عبر موازرة التاجر لتخطي الصعوبات التي يواجهها - معالجة بعض الثغرات بالإستناد إلى مبدأ الممارسات الحديثة المكرسة عالمياً بهنـف تعزيز الثقة في السوق التجاري مما يساهم بالإستقرار والنمو الإقتصادي، وإعتماد السبل المؤثية إلى زيادة قيمة أصول المظس في إطار إجراءات التصفية، ووضع حلول سريعة وعادلة وفعالة في إجراءات الإفلاس	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ صدر المرسوم رقم ٢٨٠٥ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.	إنتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.
٢٩	سيدر + ماكزري	إقرار قانون وعلاء الإعصار في لبنان	تحسين بيئة الاعمال - تأمين المناخ القانوني والعملي اللازم لضمان استمرارية وإستقلال مهنة منظمة لوكلاء الإعصار وحسن أداءهم - تحديد إطار قانوني شامل للترخيص والإشراف والتدريب لأشخاص المكلفين تطبيق الأحكام الجديدة التي ترعى المؤسسات المتعثرة	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ صدر المرسوم رقم ٢٨٠٧ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.	إنتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٣٠	سيدر + ماكززي + القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تعديل قانون التجارة البورية وإضافة أحكام جديدة عليه وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود)	التصوص التطبيقية لقانون التجارة البزية (القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩)	تعزيز سهولة ممارسة الأعمال تحفيز المبادرات التجارية والاستثمارية، تعزيز الشفافية في إدارة الشركات، خضرة أساسية في مسيرة تحديث القوانين في لبنان، وتسهيل حركة الأعمال فيه	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ صدر القانون رقم ١٢٦ المتعلق بتعديل قانون التجارة البورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود.</p> <p>٧ أبرز الإضافات التي أدخلها القانون الجديد تتعلق بـ: الإجازة للشركات المساهمة أن يتضمن نظامها إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى، إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شخص واحد يُسمى "الشريك الوحيد"، إنشاء نوع جديد من الأسهم هي الأسهم التفضيلية، إستحداث باب جديد يعالج إدماج الشركات وإنشطارها، أن لا يقل عدد اللبانيين في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة عن الثلث بعد أن كان يجب أن يكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من اللبانيين.</p> <p>٧ نصت المادة ١٦ الجديدة أنه على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، له صفة التاجر أن يمسك بطريقة يدوية أو بواسطة تطبيق رقمي محصن، دفتر يومي ودفتر الاستاذ لفتح الحسابات ومتابعتها وتنطبق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل والمالية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ ورد كتاب من وزارة العدل تفيد بموجبه إنه بهدف إنجاز المرسوم التطبيقي للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢/٢٦ وفقاً للأصول، يقتضي بيان موقف وزارة المالية وصياغة المقاربة المالية والمحاسبية كي يصار إلى إصدار مشروع المرسوم وفقاً لذلك.</p>	إعداد مشروع مرسوم من قبل كل من وزارة المالية ووزارة العدل لتحديد المعايير وفقاً للنص المادة ١٦ جديدة من القانون رقم ٢٠١٩/١٢/٢٦.
٣١	ماكززي + القانون ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية أوروبية - متوسطة لتأسيس شركة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء)	إقرار قانون المنافسة	تحسين بيئة الاعمال تعزيز المنافسة في الأسواق اللبنانية من خلال وضع قواعد ناعمة لها من شأنها وضع حدّ للممارسات الاحتكارية وكافة الممارسات المخلة بالمنافسة وتعزيز الدور الاقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الريادية القائمة على الابتكار والتجدد بما يساهم في رفع مستوى إنتاجية الاقتصاد الوطني ويضمن الرفاه للمستهلك	هيكلي	<p>٧ تمهّنت الحكومة بموجب البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بالإجراءات والتدابير الإصلاحية والإقتصادية والمالية) الإسراع في إنجاز قانون المنافسة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ صدر المرسوم رقم ٥٥٠٢ المتعلق بإسترداد مشروع قانون المنافسة الذي سبق أن أحيل إلى مجلس النواب من قبل الحكومة لإختراراً للتطورات التي شهدتها تشريعات المنافسة إقليمياً ودولياً مما يستوجب إعداد صيغة معدلة).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ أودع وزير الاقتصاد والتجارة الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون جديد وذلك في إطار تنفيذ الإصلاحات المالية والإقتصادية التي إلّتمت بها الحكومة وتنفيذاً لإتفاقية الشراكة الأورومتوسطية (المبرمة بموجب القانون ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢) والإتفاقية الإنتقالية الخاصة بها (المبرمة بموجب القانون ٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ تقدّم النواب السادة أمين شري، إبراهيم الموسوي، حسين الحاج حسن وحسن فضل الله بإقتراح قانون المنافسة أمام مجلس النواب، ويُدرس حالياً في اللجنة الفرعية المنبثقة عن النوابية المشتركة.</p>	<p>١- إجاز مشروع القانون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار اقتراح القانون في مجلس النواب.</p> <p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم بإحالته إلى مجلس النواب).</p> <p>٢. إقرار اقتراح القانون في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٣٢	القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشركة بين القطاعين العام والخاص)	تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشركة بين القطاعين العام والخاص)	– جعل لبنان أكثر قدرة على المنافسة – إستقطاب الاستثمارات وتحفيز الرساميل للبنانية والعربية والدولية للاستثمار في مشاريع اقتصادية منتجة تعود بالنفع على الاقتصاد اللبناني – إدخال الحبريات، خلق فرص العمل	هيكلي	٧ تبين أن قانون تنظيم الشركة بين القطاعين العام والخاص هو قاصر عن الوفاء بمتطلبات المستثمرين ودانهم مما يجعلهم يترددون في الدخول في مشروع الشركة، وذلك لأسباب عدة منها: – عدم إمكانية جباية عائدات المشروع واقتطاع حصصهم منها مباشرة بالتزامن مع إعطاء حصة الشخص العام. – إن البلديات المعنية في المشاريع الكبيرة كالمطار والمرافق تقوم بغرض رسوم مرتفعة على الشريك الخاص نظراً لحجم المشروع، مستحلبا شركة المشروع، مما سيجعل كلفة المشروع أعلى ويهبط على الدولة اللبنانية، الأمر الذي يوجب وفي حال كانت تقتضي طبيعة المشروع ذلك، أن يصار إلى إعفاء شركة المشروع من بعض الرسوم البلدية (كذلك بالنسبة لرسم الطابع المالي). – يتردد ممولو الشريك الخاص بمنح تمويل لأي مستثمر ما لم يلحظ قانون الشركة إمكانية الشخص العام تلحظ إمكانية تعاقد الشخص العام مباشرة مع الممولين في مشاريع الشركة. – إن القانون الحالي قد يخلق إشكالية قانونية لاحية مدى إمكانية الممولين من ممارسة حق الحلول مكان الشريك الخاص مباشرة في حال تعثر شركة المشروع وإخلائها بموجباتها التعاقدية دون إجراء مزايده صومية. – وفي حال تعثر شركة المشروع في المرحلة الأولى أي المرحلة التأسيسية وهي مرحلة البناء، فإن الممولين لن يستطيعوا أن يمارسوا حق الحلول مكان المستثمر في شركة المشروع خلال هذه المرحلة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وهذا من شأنه إضعاف قابلية الممولين لتمويل أي مستثمرين محتملين، لأن الممولين يريدون حق الحلول في أي وقت. – يخلو قانون الشركة من تقسيم واضح للمنفقات وغير المنفقات التي تعود ملكيتها للشخص العام وما يدخل منها في ملكية شركة المشروع، كما يخلو قانون الشركة من نصوص تحدد ما يمكن أن يكون موضوعاً لضمانات عينية أم لا على هذه الأموال، الأمر الذي يقتضي معه اقتراح نص جديد لمعالجة هذه المسألة. – يقتضي تقصير إجراءات التزليم قدر الإمكان لإتاحة تزليم مشاريع بسرعة أكبر وبمهل زمنية أقل. – لم يعالج قانون الشركة في لبنان مسألة الاعتراضات التي قد تنجم من المعارضين خلال عملية اختيار الشريك الخاص. – تحديد مهلة للمدبرية العامة للآثار لوضع تصور لحماية والحفاظ على الآثار المكتشفة، وإتاحة الإمكانية لمواصلة أعمال المشروع بالتنسيق مع شركة المشروع ضمن مهلة زمنية معقولة تحافظ على الآثار وحقوق شركة المشروع. – ضرورة تحديد مقدار مساهمة الشخص العام في شركة المشروع، ووضع حد أقصى للنسبة المئوية للمساهمة. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧، وقد أعيد إلى الوزارة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ للوقوف عند رأي الوزراء الجدد على أثر تشكيل الحكومة.	١- إعداد مشروع قانون من قبل المجلس الأعلى للخصخصة والشركة يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ بشكل ينسجم مع القوانين التي تعتمدها معظم البلدان منها فرنسا، الكويت، المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، وعرضه على مجلس الوزراء. ٢- إعداد مشروع قانون يسمح بالتوظيف إستثنائياً لدى المجلس الأعلى للخصخصة والشركة. ٣- تعزيز قدرات المجلس المالي وزيادة إعتدالاته في مشروع قانون الموازنة العامة أو في أي مشروع قانون آخر.
٣٣	ملاكزي	الأجندة التشريعية الملكية الفكرية	تعزيز الملكية الفكرية – الحرص على اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية وللمعاملات الآمنة – وضع أنظمة منطوقة وحديثة تواكب التطور السريع في مجال التكنولوجيا	هيكلي	٧ لعب لبنان منذ العشرينات دوراً رائداً في حماية أصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم وقد صدر القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ الرامي إلى حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية (التشريع الأول في المنطقة العربية). ٧ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ صدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥. ٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم ٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وترعى أحكامه حماية الكتابة الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات. ٧ تمهنت الحكومة بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧، ومن ضمن الإصلاحات الهيكلية، تحسين بيئة الأعمال عبر العمل على إقرار سلسلة من مشاريع القوانين المرتبطة بتحسين عمل المؤسسات والشركات ومنها مشاريع قوانين الملكية الفكرية (ملكية أدبية وفنية – العلامات التجارية – الرسوم والنماذج الصناعية – المؤشرات الجغرافية). كيفتقد لبنان الى إحصاءات وأرقام رسمية حول الإنتاج الثقافي والملكية الفكرية وهناك مشاكل جديدة سوف تظهر تباعاً في المواضيع التي تتطلب تخصصاً تكنولوجياً، فطبيعة الإبداعات المحمية بقوانين الملكية الفكرية لم تعد ذاتها في ظلّ العالم الرقمي الحديث وتكنولوجيا المعلومات. ٧ تطرح الثورة الرقمية اليوم تحديات تعطل حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الناشئة على المصنّف الإلكتروني، ويبذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لإبرام الاتفاقيات التولية لتحاكي هذا الواقع في مواجهة النزاعات التي قد تنشأ عن التعديّات والتجاوزات والإستخدام غير القانوني للمشتورات الرقمية.	١- وضع إطار قانوني من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة يتماشى والمبادئ التي تقرها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويأخذ بعين الإعتبار التطور الرقمي وتكنولوجيا المعلومات وعرضه على مجلس الوزراء. ٢ – إلغاء كافة الضرائب والرسوم المفروضة على الأعمال والخدمات الثقافية ومنع تخفيضات ضريبية للمؤسسات الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تموّل الإنتاجات الفكرية والثقافية.
٣٤	ملاكزي	الأجندة التشريعية قانون التعويض بالأسهم للموظفين	تعزيز سهولة ممارسة الأعمال مشاركة الموظفين في نمو الشركة وأرباحها	هيكلي	٧ تعويض الأسهم هو وسيلة تستخدمها الشركات لخيارات الأسهم أو الأسهم كمكافأة للموظفين بدلاً من المال (التعويض للموظفين عبر منحهم أسهم في الشركات التي يعملون فيها (Equity Compensation) ٧ غالباً ما يتم استخدام تعويضات الأسهم من قبل الشركات الناشئة نظراً لأنها لا تملك الأموال النقدية المتاحة لدفع أسعار تنافسية للموظفين. ٧ يتم استخدام تعويض الأسهم من قبل العديد من الشركات العامة وبعض الشركات الخاصة، وخاصة الشركات الناشئة التي تقتدر إلى النقد أو ترغب في إستثمار التدفّق النقدي في مبادرات النمو، مما يجعل التعويض بالأسهم خياراً لجذب الموظفين ذات الجودة العالية.	إعداد مشروع قانون من قبل وزير الاقتصاد والتجارة وعرضه على مجلس الوزراء.
						١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة الثقافة ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٣٥	مأكزي	الأجندة التشريعية إنهاء العمل	الرعاية الإجتماعية توفير شبكة أمان لأفراد المجتمع وتحقيق السلم الإجتماعي	هيكل	✓ تمت قانون الضمان الإجتماعي في الباب الرابع - المادة ٤٩ منه على إنشاء صندوق لتعويض نهاية الخدمة الممول بالإشتراكات كمرحلة إنتقالية مؤقتة إلى أن يُسن تشريع ضمان الشيفوخة. ✓ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ صدر القانون رقم ٢٤٨ المتعلق بوضع نظام ضمان صحي إختياري للمسنين، كما صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ القانون رقم ٢٧ الذي أفاد المتقاعدين من تقديرات فرع الضمان والأومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. ✓ تدرس اللجان النيابية في مجلس النواب مشروع قانون لضمان الشيفوخة (مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية) أحيل إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠، ولم يقر لغاية تاريخه. ✓ تعتبر الوظيفة في نظام الوظيفة العامة، سلكاً ومساراً وطريقاً يلتحق بها الموظف في مستقبل حياته العملية وينقطع لها مدى الحياة، ويتخرج فيها ويرقى ويرزق وذلك لحين إحالته على التقاعد. ✓ يخصص للموظف معاشاً تقاعدياً (يطلق هذا التكبير على الموظف الذي بلغ سناً معينة - في الغالب ٦٤ سنة - وقضى في الخدمة المدة القانونية)، أو تعويض صرف للذين لا يتقاضون معاشاً تقاعدياً، إما لأهم غير خاضعين لشرعة التقاعد أو لا تتوفر فيهم الشروط المفروضة للحصول على معاش تقاعدي. ✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اتفق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير تتعلق بإصلاح نظام التقاعد وإلغاء نظام التقاعد المبكر، والانتقال إلى التغطية الصحية لجميع المواطنين.	١- إنتظار إقرار مشروع قانون ضمان الشيفوخة (مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية) في مجلس النواب. ٢- إقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات ومجلس الخدمة المدنية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٣٦	مأكزي	الأجندة التشريعية منح مؤسسات أخرى غير كازينو لبنان تراخيص لعب القمار	تحويل بيروت الكبرى إلى وجهة سياحية رئيسية معروفة عالمياً لتضاء العمل تقدم عروض ألعاب وعروضاً ترفيهية من المستوى العالمي	هيكل	✓ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ تم إنشاء ناد للكارم في لبنان وقد أوجب هذا القانون على صاحب الترخيص ان يولف شركة لإستثمار هذا النادي. ✓ بموجب القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ أجاز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين. ✓ بموجب المرسوم رقم ٦٩١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ منحت شركة كازينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار وذلك في نادي القمار الوحيد في المعاملتين. ✓ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ أبرمت الدولة اللبنانية ممثلة بوزيرى المالية والسياحة عقد إستثمار نادي ألعاب القمار في المعاملتين (كازينو لبنان) وقد باشرت باستثمار هذا النادي بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧. ✓ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ أحيل إلى مجلس النواب المرسوم رقم ٦٠٠٥ الرامي إلى الترخيص لشركة كازينو لبنان" بإنشاء فروع لممارسة نشاطها خارج نادي المعاملتين. ✓ تقدم النائب السيد طوني فرنجية بإقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بحيث يسمح للفنادق من درجة خمسة نجوم من مختلف الأراضي اللبنانية بإنشاء فروع للكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية وتكون هذه الفروع تحت إدارة خاصة تعود للفنادق على أن يعود ٢٠% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان.	١- إنتظار إقرار مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المتعلق بإنشاء فروع خارج نادي المعاملتين. ٢- إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.
٣٧	مأكزي	الأجندة التشريعية برامج تحفيزية من أجل جذب الإستثمارات إلى قطاع الفنادق	تحفيز الإستثمارات في قطاع السياحة - تحفيز بناء الفنادق في الوجهات السياحية للإستجابة للارتفاع المتوقع في عدد السياح - تعزيز موقع لبنان كمركز لاستقطاب الإستثمارات في المنطقة	قطاعي	✓ تشير دراسة مأكزي إلى أنه على الحكومة مراجعة البرامج التحفيزية من أجل جذب الإستثمارات إلى قطاع الفنادق وذلك من خلال: - إعداد برامج ورزم تحفيزية خاصة مصممة خصيصاً للسياحة البيئية من أجل جذب الإستثمارات إلى هذا القطاع. - تفعيل دور "إيدال" كمركز موجد وشامل لضمان سهولة عملية الحصول على التراخيص والتصاريح. ✓ بموجب القانون رقم ٣٦٠/٢٠١١ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان "إيدال" إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها كما تتولى وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان. ✓ توفر "إيدال"، من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم ٣٦٠، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاريع الإستثمارية في القطاعات التالية: الزراعة والصناعات الغذائية والصناعة والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والإعلام. ✓ يمكن للمستثمرين الاختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعطاءات المقدمة ومعايير الأهلية المطلوبة، الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عند سلة الحوافز ، و الحوافز المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: المشروع الاستثماري بحسب المنطقة. تمهنت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على تحديث التشريعات السياحية.	١- وضع استراتيجية وطنية شاملة لجذب الإستثمارات من قبل المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان تتضمن تصميم حزم العروض وحوافز مميزة للترويج للإستثمار في قطاع الفنادق. ٢- تعديل قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان لجهة توسيع إطاره ليصبح أكثر مواكبة للإجهاات الحديثة لاستقطاب الإستثمارات في قطاع السياحة ولحظ تحفيزات وتخفيضات ضريبية جديدة لتشجيع بناء الفنادق.


الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٣٨	ماكلزي	الأجندة التشريعية السياحة الإستشفائية	تحفيز الإستثمارات في قطاع السياحة تقديم خدمات متخصصة في السياحة الإستشفائية والرفاء واستهداف الأسواق الإقليمية (جذب قاصدي السياحة الإستشفائية)	هيكل	<p>✓ تعتبر السياحة العلاجية، أو الإستشفائية، عنصراً مؤثراً في القطاع السياحي لأي بلد في العالم، وتختلف تصنيفات البلد في مجال السياحة العلاجية، بحسب قدرة القطاع الصحي لديه على تلبية حاجات المرضى الأجانب القادمين للإستفادة من التقنيات الصحية التي تأخذ طابع "الرفاهية" لتأدية نوعية الخدمة الطبية ونوعية المكان أو المؤسسة الصحية التي يقصدها المريض - السائح.</p> <p>✓ يتبين من دراسة ماكلزي أنه بالرغم من غياب أي إحصاءات شاملة على مستوى تخصص المستشفيات، تشير التجربة إلى أن المستشفيات لم تنلق أي محفزات للتخصص، ويتطلب جذب سياح الإستشفاء تصميم قيمة مقترحة واضحة، تأخذ في الاعتبار التخصص، والراحة وعامل القرب الجغرافي وبالتالي ينبغي تعديل أنظمة التعريفات الحالية التي تحفز المستشفيات على بناء أقسام جديدة عوضاً عن التخصص.</p> <p>✓ تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تعهدت الحكومة العمل على تشجيع السياحة الخارجية والداخلية ومنها السياحة الإستشفائية والثقافية والبيئية والدينية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة أنها قامت في العام ٢٠٢٠ بإطلاق مشروع السياحة الطبية في لبنان بهدف إستقطاب وتشجيع المرضى على زيارة لبنان لتلبي الخدمة الطبية والإستشفائية.</p>	<p>١- وضع خطة إستراتيجية وطنية للسياحة الإستشفائية:</p> <p>تشكيل فريق عمل من متخصصين يمثلون كل من وزارة السياحة، ووزارة الصحة العامة، وزارة الإعلام، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الثقافة، نقابة المستشفيات، نقابة أصحاب الفنادق ونقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة، لوضع هذه الخطة وخارطة للسياحة الإستشفائية تتضمن:</p> <p>- دراسة تقييمية للغاية من سفر السياح بغرض الإستشفاء.</p> <p>- تحديد أبرز التخصصات المتوفرة والتي لديها إمكانية التطور في لبنان</p> <p>- تصميم حوافز لتشجيع تخصص المستشفيات في العمليات الطبية، تطوير حزم الإستشفاء التي تتضمن تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرة، توفير خدمة تقديم طلبات للتأشيرة إلكترونياً، الفحوصات، الرحلات والنقل والفنادق، إنشاء مكتب خدمة المرضى الوافدين في المطار، مع دراسة متقلة للأسعار.</p> <p>٢-مراجعة القوانين القائمة والهيكل الضريبية بالتنسيق بين كل من وزارة المالية، ووزارة السياحة ووزارة الصحة العامة وذلك لجهة تخفيض تخصص المستشفيات في العمليات الطبية.</p>
						<p>١. قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بتشكيل فريق عمل لإعداد خطة للسياحة الإستشفائية أو العلاجية.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الصحة العامة وبعد استطلاع رأي كل من وزارة السياحة، وزارة المالية، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الأشغال العامة والنقل. (الخطة وآلية تنفيذها)</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة العامة، ووزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٣٩	مأكزي	الأجندة التشريعية مراجعة البيئة التنظيمية لأنشطة إقتصاد المعرفة	مراجعة البيئة التنظيمية كي تتماشى مع أفضل المماريس والمعايير العالمية	هيكلي	<p>٧ يتعين من دراسة مأكزي أن غياب الكثير من المكاتب من شأنه عرقلة نمو الأنشطة التي تحتاج إلى مستوى عال من المعرفة، لا سيما غياب قانون للملكية الفكرية، وعملية تأسيس الشركات صغيرة الحجم والشركات الناشئة، وبالتالي لا بد من مراجعة البيئة التنظيمية وتحسينها من خلال اعتماد هيكل قانوني مناسب للشركات الناشئة وفقا للمعايير الدولية، اعتماد قانون لحماية البيانات ولا سيما في قطاع التعاقد الخارجي، اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية وللمعاملات الآمنة وقانون للتجارة الإلكترونية.</p> <p>١- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي: بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٨، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي تضمن في الباب الثاني منه أحكاما تنطبق بالتجارة والعقود الإلكترونية، كما تتضمن بابا خامسا يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٢- قانون التجارة الجديد: بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ صدر القانون رقم ١٢٦ المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه، وقد حمل عدداً من التعديلات التي تساعد على تحفيز المبادرات التجارية والاستثمارية وتسهيل حركة الأعمال منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إتمام معاملات إيداع وتسجيل المستندات لدى أمانة السجل التجاري بالوسائل الإلكترونية حصراً، ويكون البشـر الإلكتروني على موقع السجل التجاري متاحاً لإطلاع الجمهور بعد سنتين من نفاذ هذا القانون. - تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شخص واحد يُسمى الشريك الوحيد. - إنشاء نوع جديد من الأسهم في الشركات المغلقة هي الأسهم التنضيلية التي تمنح باستثمارات ومنافع مادية يحددها نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تُقر إصدارها - إضافة باب خاص يتعلق بإندماج الشركات وإنشطارها مع إعاءـاء الإجراءات والمعاملات التي تقتضيها عمليات الاندماج والإشطار من بعض الرسوم وفقاً لشروط محددة. <p>٣- الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني:</p> <p>٧ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ على الإستراتيجية الوطنية للبيئة الإلكترونية للأمن السيبراني التي أعدها الفريق الوطني المكلف وضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية واعاد استراتيجية وطنية لمأسسة عمل الأمن السيبراني - مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالأمن السيبراني.</p> <p>٧ بتاريخ ٣/٦/٢٠١٩ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديموقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحول الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف الى تقديم الاقتراحات الإجرائية للجان النيابية المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي بصفة عامة.</p>	<p>١- إصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٨ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) - مراجعة البند رقم ٢٥.</p> <p>٢- تعديل قانون التجارة لجهة إضافة أحكام تتعلق بإنشاء شركة الأسهم المبسطة (Société par Actions Simplifiées) وهي الأكثر ملاءمة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وهي شركة يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، وتساعد على تحفيز المبادرات الاستثمارية من خلال تسهيل حركة الأعمال (يعتبر من أكثر الشركات اعتماداً في فرنسا)</p> <p>٣ -مراجعة قانون حماية الملكية الفكرية لجهة اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية.</p> <p>٤. مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.</p>	<p>١. مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق بالتخصص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٨ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة بعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات(مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) - مراجعة البند رقم ٢٣ المتعلق بالملكية الفكرية .</p> <p>٤. مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.</p>
٤٠	مأكزي	الأجندة التشريعية تعديل قانون العمل للمستخدمين بدوام جزئي، بما في ذلك في الصناعات الإيداعية	. معالجة عدم استقرار الوظائف في الصناعات الإيداعية والثقافية . الحد من البطالة . تشجيع المنخرطين الجدد في الحياة المهنية على إيجاد فرص عمل	هيكلي	<p>٧ يُعرّف العمل بدوام جزئي» على أنه العمل الذي يقوم به شخص مستخدم تقلّ ساعات عمله عن ساعات العمل العادية للعاملين بدوام كامل.</p> <p>٧ حددت المادة ٣٠ من قانون العمل الحدّ الأعلى للعمل في الأسبوع بـ٤٨ ساعة.</p> <p>٧ نظمت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ (الحدّ الأدنى للرواتب والاجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة) الدوام النصفي للموظفة المتزوجة حيث أعطيت الحقّ بالاستفادة من دوام نصفي وذلك لدواعٍ خاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويقصد بالدوام النصفي أن تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً.</p> <p>يستحق للمستفيدة من الدوام النصفي، نصف الراتب، أما التعويضات العائلية وتقدميات تعاونية موظفي الدولة وغيرها من التعويضات أو التقديمات فتتأثر على الإفادة منها وتحسب سنة الدوام النصفي نصف سنة خدمة فعليه بالنسبة للتخرج وتعويض الصرف أو المعاش التقاعدي أو المحسومات التقاعدية.</p>	إعداد مشروع قانون لتعديل قانون العمل لجهة وضع أحكام تُنظّم العمل بدوام جزئي للعاملين بما فيهم العاملين في الصناعات الإبداعية والثقافية، من قبل وزير العمل من توفير الاستفادة من أحكام قانون الضمان الإجتماعي، إضافة إلى الفوائد الأخرى وذلك بعد إجراء دراسة دقيقة للشركات المفروضة لصالح الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل ووزارة المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٤١	مأكزي	الأجندة التشريعية تحديث البيئة التشريعية للخدمات المصرفية الرقمية والتكنولوجيا المالية	توفير البيئة التنظيمية والقانونية المناسبة التي تتيح الآمنة والرقمنة من خلال تأمين بيئة آمنة للمصارف وسن قوانين التوقيع الإلكتروني تحسين الخدمات المصرفية الإلكترونية في القطاع المصرفي	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٨، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي تضمن في الباب الثاني منه أحكاما تتعلق بالتجارة والعقود الإلكترونية، بالخدمات المصرفية والمالية والإلكترونية ووضع تنظيمياً لأوامر الدفع الإلكترونية وللتحويلات الإلكترونية وللبطاقات المصرفية والنقد الإلكترونية والشيك الإلكتروني ولموجبات المصارف والمؤسسات المالية في هذا الموضوع ولموجبات العميل ومسؤولياته ولمضمون الإقتالات المبرمة في هذا الموضوع مع العملاء وأخيراً لصلاحيات مصرف لبنان في هذا المجال، كما تتضمن باباً خامساً يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ على الإستراتيجية الوطنية للبيئة الإلكترونية للأمن السيبراني التي أعدها الفريق المكلف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢/٢٠١٨ وضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية وإعداد إستراتيجية وطنية لمأسسة عمل الأمن السيبراني. - مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.</p> <p>٧ سبق لمصرف لبنان أن طوّر برنامجاً متكاملاً للأمن السيبراني يعتمد على معايير دولية، سمح له بإستباق وإحباط الهجمات السيبرانية.</p>	<p>١- إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٨ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق بالتخصص التطبيقية للقانون رقم ٨١/٢٠١٨.</p> <p>٢- اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية - مراجعة البند رقم ٣٣ المتعلق بالملكية الفكرية.</p> <p>٣- الشروع بتنفيذ البند التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية للبيئة الإلكترونية للأمن السيبراني التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩. - مراجعة البند ٦٩ المتعلق بالأمن السيبراني.</p> <p>٤- العمل على اصدار تشريعات جديدة لتحفيز عمليات الدفع والتحول الإلكتروني لكافة الخدمات وزيادة الاعطاءات الضريبية والجمركية على كافة المستلزمات والخدمات المصرفية الإلكترونية والتطبيقات الذكية.</p>	<p>١. مراجعة البند ٥٥ المتعلق بالتخصص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٨ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) - مراجعة البند رقم ٣٣ المتعلق بالملكية الفكرية.</p> <p>٣. مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للبيئة الإلكترونية للأمن السيبراني.</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٢	ماكزي + القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الاسواق المالية)	الاجندة التشريعية الحكومة فيما يتعلق بهيئة اسواق رأس المال	تحفيز نمو اسواق رأس المال إنشاء لجنة للجزارات إنشاء محكمة لأسواق رأس المال	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ صدر القانون رقم ١٦١ الذي أنشأ هيئة تدعى هيئة الأسواق المالية تُعنى بالمحافظة على سلامة الإخبار المؤتلف في الأدوات المالية، مهمتها تنظيم وتطوير ومراقبة الاسواق المالية من خلال وضع الانظمة العامة ومنح الترخيص. تتألف الهيئة من مجلس هيئة الأسواق، الأمانة العامة، وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومن لجنة العقوبات. ٧ أنشأت بموجب المادة ٢١/ من هذا القانون محكمة خاصة للأسواق المالية يكون مقرها قصر العدل وتُنظر كمرجع استئنافي للقرارات الصادرة من "لجنة العقوبات" ومحاكمة درجة أولى في جرائم إستغلال وإفشاء معلومات مميّزة أو تزويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات، وتُطبق المحكمة عندما تنظر في الجرائم المذكورة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون قراراتها قابلة لطرق الطعن الملحوظة في القانون.	١- لجنة العقوبات: - إعداد مرسوم لتعيين رئيس وأربعة أعضاء بناء على اقتراح وزيري المال والعدل ويعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما يخص الرئيس (قاضى عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل). ٢- المحكمة الخاصة للاسواق المالية: - (إعداد وزارة العدل لمشروع مرسوم تعيين رئيس المحكمة الخاصة بالأسواق المالية (قاضى عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل) وعضوي المحكمة (رجل قانون من حملة الشهادات الجامعية متخصص او متمرس بالقضايا المالية ويتمتع بخبرة فعلية لا تقل عن عشر سنوات و/خبير في الشؤون المالية من حملة الشهادات الجامعية في حقل الاقتصاد أو المال وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال). - تعيين رئيس وعضوان رديفان يستوفون ذات الشروط المفروضة على الرئيس والعضوين الاصليين.
٤٣	ماكزي	الاجندة التشريعية تعزيز الشفافية بشأن أسواق المواد الغذائية وتوزيعها بالجملة	تحسين ديناميات الأسواق الزراعية	هيكلي	٧ أدى تجزؤ الأراضي الزراعية اللبنانية (يبلغ متوسط حجم الأراضي ١٠٤ هكتار لقطعة الأرض الواحد) وضعف تنظيم المزارعين في تعاونيات إلى نشوء ديناميات في السوق تمنع الأسواق والموزعين بالجملة أفضلية على المزارعين. ٧ بموجب القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ الصادر عن وزير الزراعة (تسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة في وزارة الزراعة)، تنشأ في كل سوق لجنة إدارية لتنظيمه وتطويره مؤلفة من أعضاء يمثلون التجار والمزارعين وأو التعاونيات الزراعية المسجلون في السوق، إضافة إلى أعضاء يسميهم المجلس البلدي، على أن يُقرّر السوق بيانات إحصائية ومعلومات أسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات وأسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق.	١- إعداد مشروع قانون من قبل وزير الزراعة يحدد الوسائل التي يجب اعتمادها لتأمين شفافية الأسعار والتسعير العادل ولحظ الإجراءات التأديبية والرقابية لتأمين تطبيقها على الباعى وموزعى الأغذية بالجملة (وضع قواعد واضحة وتقديم معلومات شفافة عن الأسعار). ٢- تحسين الإطار القانوني، تبسيط الإجراءات، مراجعة التدابير القانونية والإدارية والمالية لإدارة الأعصال ضمن العمل التعاوني.
٤٤	ماكزي	الاجندة التشريعية إعادة توجيه دعم التبغ نحو مجالات أكثر إنتاجية	توفير خيارات بديلة عن التبغ الذي يعتبر من المحاصيل المنخفضة القيمة	هيكلي	٧ بحسب دراسة ماكزي تتحمل الحكومة تكاليف تقدر بـ ٤٠/ مليون دولار سنوياً لدعم برنامج زراعة التبغ، دون أن يساهم التبغ في الإقتصاد بشكل ملحوظ، والتبغ هو محصول منخفض القيمة ويعتمد ٤٥٠٠٠ شخص في المناطق الريفية على زراعته لكسب معيشتهم، وإقترحت تحويل وإنقاذ الزراعة إلى المحاصيل الأعلى قيمة (مثل الأفوكادو والبنندورة). ٧ زراعة التبغ والتبناك لا تزال مدعومة من الدولة اللبنانية عبر إدارة حصر التبغ والتبناك 'الريجي'، التي تعتمد سنوياً إالى شراء المحصول وفق مواعيد وآليات محدّدة، وبناءً على الرخص أو الأذونات الممنوحة للمزارعين (يصدر قرارات عن وزارة المالية بصورة سنوية تتعلق بتحديد أسعار شراء محاصيل التبغ والتبناك). ٧ عملاً بالقانون رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢ (تنظيم رقابة الدولة على إدارة حصر التبغ والتبناك ذات المنفعة المشتركة) اعتبر الريجي الوكيل الحصري لجميع المنتجات التبغية المستوردة، والمؤسسة الوحيدة التي تمتلك سلطة منح ترخيص بيع التبغ. ٧ بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ أنشأت مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة العامة للزراعات البديلة" مركزها بعلبك ويشمل نطاق عملها مدينة بعلبك والهول تتولى توفير الزراعات البديلة التي تؤمن لمزارعي وأهالي المنطقة المردود الإقتصادي المفيد والمتلائم مع الحاجات التنموية.	١- إعداد إستراتيجية وطنية تسمح بالانتقال إلى المحاصيل البديلة من قبل وزارة الزراعة وذلك بعد إجراء تحليل شامل لسلسلة القيمة من أجل تحديد آلية التوزيع الأمثل للمحاصيل البديلة والتركيز على المناطق التي يزرع فيها التبغ. ٢- إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الزراعة يرمي إلى تعديل القانون رقم ١٥٩/١٠١ لجهة إدراج برنامج بديل أو إعداد مشروع قانون يضع هيكلية جديدة أخذة بعين الاعتبار المحاصيل البديلة. ٣- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيري الزراعة والمالية لجهة تحديد مساحات الأراضي المعدة للمحاصيل البديلة وعرضه على مجلس الوزراء.
٤٥	ماكزي	الاجندة التشريعية تشجيع تصدير العلامات التجارية للباتنية (قانون حق الإمتياز)	جذب الإستثمارات الداخلية والأجنبية وتوفير فرص عمل وتسويق العلامات التجارية الموجودة في السوق المحلي	هيكلي	٧ عقد الفرنشايز هو تفتّية عقدية حديثة موضوعها توزيع المنتجات والخدمات أو تصنيع المواد والمنتجات، يعطى بمقتضاها صاحب الماركة التجارية أو العلامة (Franchisor) الفريق الآخر الموزّع (Franchisee)، حق امتياز حصري في استعمال اسم التجاري وماركته التجارية، وأحياناً براءات الاختراع التي يحوّزها، ومهاراته التقنية (Know/How)، بالإضافة الى الإشراف والمؤازرة التجارية والتقنية (Show/How)، بغية توزيع منتجات بخدمات الموزّع أو تصنيعها، ومن ثم تسويقها وبيعها من الغير ضمن النطاق الجغرافي المحدّد طيلة مدة عقد التوزيع أو التصنيع، كل ذلك لقاء بدل خلو مسبق وعمولات دورية على إجمالي حركة الأعمال يسدها الموزع للمورد. ٧ لم يصدر حتى الآن قانون خاص ينظم عقد الفرنشايز، وهناك إختلاف في الرأي الفقهي والقضائي اللبنانيين حول إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري على هذه العقود، مما يفرض تدخّل المشرّع اللبناني لتحديث بعض النصوص القانونية ومواكبة التطوّر الاقتصادي والتشريعي الجديد الذي يشهده العالم.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة.
					١. مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزيري المال والعدل ويعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (فيما يخص الرئيس).	
					٢. مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (فيما يخص الرئيس / الرئيس الريف).	
					- مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزيري المالية والعدل (بالنسبة للعضوين/عضوين رديفين).	
					١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري الزراعة والإقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	
					٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الزراعة وبعد استطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	
					١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والزراعة (بالنسبة للإستراتيجية وبرنامج تنفيذها).	
					٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والزراعة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات(مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	
					٣. مشروع مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والزراعة.	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٦	ماكزري + القانون المتخذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٨ (إحداث مؤسسة عامة تدعى هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي)	الأجندة التشريعية تثليل العبثات التنظيمية للمناطق الصناعية تعديل القانون المتخذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٨	إيجاد الإطار القانوني الملائم لإدارة المناطق الصناعية جذب استثمارات جديدة، مساعدة الصناعات الموجودة وخلق صمام أمان للأعمال	هيكلي	٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ صدر القانون المتخذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ المتعلق بإحداث مؤسسة عامة تدعى هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي تقوم بتشجيع إنشاء الصناعات ولها من أجل ذلك حصّة إستثمارية العقارات اللازمة لإنشاء المراكز وتجهيزها وبيعها وتأجيرها وإستثمارها والترويج لها، كما يحقّ لها إنشاء وإدارة المناطق الحرة ومن هذه المراكز وتأمين الخدمات الإجتماعية عليها وذلك في جميع الأراضي اللبنانية، وتحلّ الهيئة، ضمن نطاق المراكز محلّ جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فيما خصّ منح الرخص والموافقات اللازمة لإنشاء الصناعات على أراضي المراكز وذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة، بإستثناء تلك التي يعود أمر منحها إلى مجلس الوزراء. ٧ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ صدر القانون رقم ٦٤٢ (إحداث وزارة الصناعة) وقد نصت المادة ٣ منه على أن ترتبط بالوزارة هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي. ٧ أشار التقرير النصف سنوي عن إنجازات وزارة الصناعة لعام ٢٠١٧ أنه نتيجة الدراسات والعمل على الأرض لا سيما في مشاريع إنشاء مناطق صناعية جديدة على أراضي تملكها البلديات وغيرها في إطار رؤية الوزارة لدعم الصناعة والتنمية الاقتصادية، تبيّن عدم توافق أحكام المرسوم رقم ١٩٧٩/١٦٦٠ مع الحاجة، مع الإشارة إلى أن وزارة الصناعة أحدثت بعد صدوره. ٧ أعدت وزارة الصناعة مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢ (إحداث وزارة الصناعة) لجهة تحديثه وقد تضمن المشروع أحكاما تتعلق بإلغاء هذه الهيئة. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ طلبت وزارة الصناعة عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء للموافقة عليه.	عرض مشروع القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢ المتضمن إلغاء هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي على مجلس الوزراء أو إعداد أي مشروع آخر تعده وزارة الصناعة (وفقاً لدراسة جدوى تعدها) وعرضه على مجلس الوزراء.



الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٧	ماكنزي	الأجندة التشريعية إعداد إطار تنظيمي لوصفات الصيدلانية	تحسين الأنظمة المتعلقة بوصفات الأدوية من أجل الحد من الإتفاق على الأدوية المسجلة ببراءة إختراع من خلال توفير الشفافية حول توافر بدائل جنيسة أقل كلفة	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكنزي أن الإتفاق على الأدوية المسجلة ببراءة إختراع عوضاً عن الأدوية الجنيسة Generique or Brand Generic يشكل سبباً من أسباب عجز الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.</p> <p>٧ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ صدر القانون رقم ٣٦٧ بشأن مزاولة مهنة الصيدلي اللبناني تتضمن احكاماً خاصة تتعلق بالوصفات الطبية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ تم تعديل المادتين رقم ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ١٩٩٤/٣/٦٧ وذلك لجهة أن تكون الوصفة الطبية وفق النموذج الذي تعتمد وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ٣ نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.</p> <p>٧ ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ من ضمن الاصلاحات المتعلقة بمعالجة الخلل في ميزان المدفوعات تشجيع اعتماد الأدوية المثيلة (Generique) والأدوية الوطنية في القطاع العام والهيئات الضامنة وتشجيع الصناعات الدوائية في لبنان.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ صدر القانون رقم ٢٠٧ الذي أعطى الحق للصيدلي وخلافا لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت إسم جنسي Generique or Brand Generic غير المذكور فيها وذلك ضمن الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على أن:</p> <p>أ. يكون الدواء الذي يصرف مريضاً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكاثر الجوي والشكل الصيدلاي.</p> <p>ب. وأن يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.</p> <p>٢. أن يكون المريض موافقاً على الاستبدال.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ ورد مشروع خطة مشتركة لدعم الصناعة الدوائية الصيدلانية في لبنان، أعدها وزيرا الصحة العامة والصناعة، وتهدف إلى تخفيض الفاتورة الدوائية بنسبة ٧٥% خلال ٥ سنوات، كسر الإحتكار وزيادة نسبة تغطية المصانع اللبنانية لحاجيات المجتمع المحلي كما ونوعاً، والتغطية الصحية الكاملة للمواطنين. ومن بين الإجراءات المقترحة:</p> <p>– تعميل تشكيل لجنة شراء مشتركة بين مختلف الجهات الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، القوى الأمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية) لإجراء مناقصات موحدة لشراء الأدوية لجميع الجهات الضامنة.</p> <p>٧ العمل على توحيد الشروط المتعلقة بإعتماد الأدوية في جميع الجهات الضامنة وإصدار لوائح موحدة (اللائحة الوطنية الموحدة للدواء).</p> <p>٧ تطوير أسس تسجيل الدواء في وزارة الصحة العامة بالتعاون مع ممثلي النقابات والجهات الضامنة على قاعدة التوازن بين حماية الصناعة الوطنية والحفاظ على المنافسة وعدم الإحتكار، تعزيز المعايير الخاصة بجودة الصناعة الوطنية خصوصاً بما يتعلق بالأدوية الموضعية في لبنان الأدوية البيولوجية.</p> <p>– تقدم السادة النواب بإقتراحات قوانين تنطبق بالدواء، وردت منها من مجلس النواب الإقتراحات التالية:</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ ورد إقتراح قانون الدواء المقدم من النواب السادة فادي علامة، أمين شري، فادي سعد، بلال عبدالح، عاصم عراجي، ميشال موسى، عناية عَز الدين وماريو عون، يتضمن إنشاء هيئة ناظمة للدواء تخضع لوصاية وزارة الصحة العامة، تكون مهمتها إعتناء السياسات ووضع الخطط الهادفة إلى تأمين المستحضرات المناسبة في لبنان وضمان جودتها بما يتماشى مع السياسة الصحية العامة التي تضعها وزارة الصحة العامة، وضع الإجراءات المتعلقة بعمل المختبر المركزي ومراجعة القوانين والمراسيم والأنظمة لتواكب متطلبات الجودة والسلامة العامة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ تقدم النائبين السيدين جورج غبيص وفادي سعد بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية للدواء، مهمتها الترخيص للأدوية والمواد والتجهيزات والمعدات الطبية الجديدة والأدوية البيطرية إضافة إلى المراقبة والإشراف على سوق الدواء ومهام إعطاء أذونات إستيراد وتصدير الأدوية والمواد الطبية، كما تتولى الهيئة مهام ترخيص ومراقبة ودعم ومساندة المؤسسات الطبية الصيدلانية وتقديم المشورة إليها والتفتيش الدوري على منشأتها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ورد إقتراح قانون مقدم من النائب السيد قبصر نعيم المعلوف، يرمي إلى دعم وتشجيع الصناعة الدوائية في لبنان والمتضمن فرض رسم قدره ٥/ آلاف ليرة لبنانية على المسافرين جواً من لبنان وزيادة الرسوم المفروضة على التبغ والتبناك والمشروبات الروحية بنسبة ٢% على أن تحول الأموال الناتجة إلى حساب مستقل لدى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وتتولى هذه الأخيرة إقراض الشركات التي تعمل في الصناعة الدوائية من دون فوائد ولمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراحي وزارة الصحة العامة والصناعة وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية (بالنسبة للخطة وبرنامج عملها وتأمين الإعتمادات اللازمة لتنفيذها).</p> <p>٢. إقرار إقتراحات القوانين في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٨	ماكزيري	مشاركة القوى العاملة وتوظيف النساء لمواصلة النمو الإقتصادي	تمكين المرأة وتعزيز قدراتها	زيادة النمو الإقتصادي	<p>✓ كرس المستور اللبناني في مقدمته المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>✓ حظرت المادة ٢٦ من قانون العمل على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر التوظيف، الترقية، الترقيع، التأهيل المهني والمهلبس.</p> <p>✓ نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ المتعلق بدعم الشغافية في قطاع البترول، على إتباع إجراءات شفافة للإستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتنوع وعدم التمييز.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٩٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، مهمتها إيداع الرأي وإقتراح خطط متكاملة على الحكومة تتعلق بالشؤون المتصلة بالمرأة.</p> <p>✓ تقوم الهيئة ويهدف تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة، يسمح ودراسة كافة القوانين من أجل إصدار التشريعات الموحدة والعمل على تعديلها وعلى أعداد نصوص لمشاريع قانون جديدة ترمي إلى إيجاد حلول تشريعية لقضايا اجتماعية مطروحة وتشكل تهديدا لحقوق الإنسان الأساسية.</p> <p>- تتخذ الهيئة بالتعاون مع شركائها عدة برامج لتطوير قدرات النساء في مختلف المجالات، وقد أطلقت في كانون الثاني ٢٠٢١ مشروع تمكين النساء في صنع القرار المحلي الذي تنفذه بالشراكة مع البرنامج الإقليمي الـ GIZ الممول من الحكومة الألمانية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ على خطة العمل الوطنية لتطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٢٢-٢٠١٩) والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن والتي من بين أولياتها مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات ووقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ومهاينتهن منه.</p> <p>- كما تتخذ وزارة الشؤون الاجتماعية برامج لتمكين وتثقيت القدرات والمهارات السياسية للنساء وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية والمحلية وفي صنع القرار ، إضافة إلى برامج تقوم بها وزارة الزراعة لتقديم خدمات لتأهيل المهني والحرفي اللازم وذلك لتحقيق تقدم في الحياة الجندري.</p> <p>✓ حالياً تناقش لجنة المرأة والطفل في مجلس النواب عدة إقتراحات قوانين تتعلق بزيادة مشاركة المرأة وتوظيف النساء من بينها:</p> <p>- إقتراح قانون يرمي إلى تحسين تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة المقدم من النائب السيدة عالية عز الدين.</p> <p>- إقتراح قانون مقم من النائب السيدة عالية عز الدين يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العمل اللبناني لتأمين المساواة في الأجور بين الجنسين (بحسب تقرير إدارة الإحصاء المركزي تقتر نسبة خرق المساواة في الأجور بين الجنسين ٦٦%)</p> <p>- إقتراح قانون مقم من النائب السيدة دينا جمالي يرمي إلى إعطاء المرأة حق تمثيلها بنسبة ٣٠% في المجالس المنتخبة.</p> <p>- إقتراح قانون مقم من النواب السادة: آلان عون، الياس بو صعب، ميشال موسى، جورج عقيص، جميل السيد، جان طالوزيان وشامل روكز يرمي إلى إضافة مواد إلى قانون العمل اللبناني لجهة حظر اي تمييز او تقديم مياثر او غير مباشر يكون من شأنه إلغاء او تضيق تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في الاستخدام، والزام الشركات والمؤسسات التي لا يقل عدد أجراءها عن الخمسين أجيراً إنشاء حضاعة في مكان العمل.</p> <p>- متناقضة دراسة بعنوان: تعزيز مشاركة المرأة والشباب في قطاع النفط والغاز.</p>	١- إعداد دراسة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من خلال مسح للقوانين كافة وإجراء مناقشات مع الجمعيات المعنية بشؤون المرأة لفهم أوجه القصور في الإطار التنظيمي الحالي والعوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في القوى العاملة، وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.
٤٩		قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦	إنشاء نظام تأمين ضد البطالة	معالجة الأزمة الاقتصادية والنقدية المستجدة وأزمة البطالة الناتجة عنها	✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ورد مشروع قانون يرمي إلى تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام تأمين ضد البطالة مع أسبابه الموجبة.	عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات.
٥٠		إتفاقيات العمل الدولية + إتفاقيات العمل العربية المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤	تحديث قانون العمل اللبناني	تعديل قانون العمل ليأتي متوافقاً مع إتفاقيات العمل الدولية والعربية التي أقرها مجلس النواب	✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ورد من وزارة العمل مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون العمل اللبناني كي يأتي متوافقاً ومنسجماً مع أحكام إتفاقيات العمل الدولية التي أبرمتها وانضمت إليها الحكومة اللبنانية والمبادئ التي تضمنتها وتوصيات منظمتي العمل الدولية والعربية.	عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات،

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٥١	سيدر + ماكزي + القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة)	إصدار التصوص التطبيقية لقانون الإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة (القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)	تغذيات صلبة ادارة طرق التخلص من النفايات الصلبة ومراقبتها بهدف تخفيف أثارها السلبية على البيئة والصحة العامة	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ أطلع مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ ووافق بقراره رقم ٣ على قيام وزير البيئة بدراسة التقييم البيئي الإستراتيجي المطلوبة بموجب نص المادة المذكورة ليصار إلى إعادة عرض الإستراتيجية على مجلس الوزراء، على أن تُبحث هذه الدراسة في القدرة الإستيعابية الدنيا للمراكز المستقبلية. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ صدر المرسوم رقم ٥٦٠٥ الرامي إلى فرز النفايات الصلبة من المصدر كما صدر المرسوم رقم ٥٦٠٦ بتحديد أصول إدارة النفايات الخطرة. ٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ صدر عن وزير البيئة القرار للتطبيقي رقم ١/٩٩٨ للرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٠٦ المذكور أعلاه، و يتعلق بموجبات المؤد، موجبات الناقل ومنشآت التخزين وآلية الترخيص لمولدي النفايات الخطرة، ناقلها ومخزنيها. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ قرر مجلس الوزراء إستكمال البحث في خارطة الطريق لإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وتحديثها. ٧ بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ أخذ مجلس الوزراء علماً بعرض وزير البيئة لخارطة الطريق بعد إعادة هيكلتها تحت عنوان 'خارطة الطريق ٢٠٢٠-٢٠٣٠ لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة'. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢ تقدم النائب السيد عماد واكيم بإقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ (المادتان ١٣ و ١٤ من الباب الثاني المتعلق بالإلتزام المؤسساتي بهدف تعزيز صلاحيات الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة لجهة تشغيلها، منحها أمر الموافقة على دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع التي تنفذها الإدارات المحلية والإشراف على تنفيذها).	١- إستكمال البحث بإستراتيجية وطنية لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة تعدها وزارة البيئة وتعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها. ٢- تعيين مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، نظام الهيئة، أصول عملها، أصول التوظيف وسلم الرتب والرواتب، تحديث اللائحة الوطنية للتغذيات الصلبة، طرق تشجيع إدارة النفايات. ٣- تأليف لجنة تنسيق شؤون قطاع النفايات بقرار من وزير البيئة. ٤- تحديد آلية الكشوفات الميدانية بقرار من وزير البيئة. ٥- نظام معلومات وقاعدة بيانات وطنية لإدارة المعلوماتية من الوزير (٣ أشهر). ٦- قرارات من وزير البيئة متعلقة بالجمع والنقل والفرز وإعادة الإستعمال والتدوير، التسيخ والتفكك وتحويل النفايات إلى طاقة بالتخصير والتخلص النهائي من النفايات الصلبة. ٧- مشروع برنامج محلي لإدارة النفايات الصلبة تعدد كل ادارة محلية وتصدره وزارة البيئة. ٨- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بتعديل المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ من قبل مجلس النواب.
٥٢	سيدر + ماكزي	مراجعة وتحديث الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه	المياه الإستثمار الأمثل للمياه، توفير مياه الشفة ومياه الري، زيادة التغطية لشبكات الصرف الصحي، تطوير إستراتيجية جديدة للتعريفات وتعزيز الأطر القانونية التي ترعى القطاع	قطاعي	٧ سبق لمجلس الوزراء أن أقر في العام ٢٠١٢ إستراتيجية وطنية لقطاع المياه. ٧ علقت وزارة الطاقة والمياه على مراجعة الإستراتيجية وتحديثها مع الأخذ في الحسبان توصيات دراسة التقييم البيئي المنجزة لهذا القطاع وتحديثها تماشيًا مع تحديث الإستراتيجية. ٧ تعينت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ ومن ضمن الإصلاحات القطاعية مراجعة وتحديث الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه والصرف الصحي التي وافق عليها مجلس الوزراء عام ٢٠١٢ ومتابعة تنفيذها. ٧ التزمت الحكومة في الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ بتحديد الإجراءات التي تحققت وإعادة خطة عمل للإجراءات والمشاريع المتبقية التي لم يتم تنفيذها بما يتماشى مع الإستراتيجية التي أقرها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٢. ٧ ودرت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ الإستراتيجية المحدثة لقطاع المياه والصرف الصحي. ٧ أودت وزارة الطاقة والمياه أنها بصدد تلزيم دراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بإستراتيجية قطاع المياه المحدثة بتمويل من البنك الدولي بعد ان قامت بالتواصل مع الجهات المانحة والمؤسسات المعنية بقطاع المياه من أجل إشراكها في عملية التحديث.	عرض وزارة الطاقة والمياه للإستراتيجية المحدثة لقطاع المياه والصرف الصحي ودراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بها على مجلس الوزراء لإقرارها.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٥٣	<p>مصدر</p> <p>+</p> <p>ماكزري</p> <p>+</p> <p>القانون رقم ١٩٢</p> <p>تاريخ</p> <p>٢٠٢٠/١٠/١٦</p> <p>(قانون المياه المعدل)</p>	<p>إصدار العراسيم</p> <p>التطبيقية لقانون</p> <p>المياه المعدل</p> <p>(القانون رقم ١٩٢</p> <p>تاريخ</p> <p>٢٠٢٠/١٠/١٦</p>	<p>المياه</p> <p>- تنظيم إدارة قطاع المياه</p> <p>وإستثمار الموارد المائية</p> <p>- زيادة كفاءة أنظمة النقل والتوزيع</p> <p>- المحافظة وتلبية حاجة المجتمع من هذا المورد الطبيعي</p>	قطاعي	<p>✓ قُدمت مراجعة ظعن أمام المجلس الدستوري بدستورية المادتين رقم ١٤ ورقم ١٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ (تعديل قانون المياه) المتعلقين بتعديل إنشاء الهيئة الوطنية للمياه وتحديد دورها وتحويل دورها من إستشاري إلى تقريري (علما أن الهيئة أنشأت بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ ولكنها لم تجتمع ولو لمرة واحدة لغاية تاريخه).</p> <p>✓ بنتيجة الطعن صدر قرار عن المجلس الدستوري (رقم ٨ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠) بإبطال البندين:</p> <p>- البند رقم ١/ من المادة ١٥ لأنه يولي دوراً للهيئة في تحديد الأهداف يتجاوز إطار الدرس وإبداء الرأي وينطوي على تعرض لصلاحيات الوزير المختص ومجلس الوزراء الدستورية مما يجعله عرضة للإبطال.</p> <p>- البند رقم ٥/ من المادة ١٥ بإعتبار أنّ ما ورد في هذا البند الذي يولي الهيئة صلاحية التقرير بشأن مشاريع وبشأن تنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية تتجاوز صلاحية الوزير ويتجاوز أيضاً صلاحية مجلس الوزراء الذي هو المرجع المختص لإتخاذ القرار بشأن المواضيع المذكورة في البند (٥)، بموافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة، والتي تدخل في دائرة " الخطط الإستراتيجية " الشاملة والطويلة المدى المحددة في لمادة (٦٥) من الدستور.</p>	<p>١- ألية عمل الهيئة.</p> <p>٢- تنظيم الهيئة تقارير تتناول اعمالها لعرضها على مجلس الوزراء للاطلاع عليها.</p> <p>٣- تحديد نطاق حماية جمع المياه.</p> <p>٤- تحديد أصول ممارسة واقتضاء الحقوق المكتسبة و/أو تخليقها لمراجعة كل عجز مائي (المادة ١٢).</p> <p>٥- إعداد وزارة الطاقة والمياه المخطط التوجيهي العام للمياه بالتعاون مع المؤسسات العامة مع وزارات (البيئة، الزراعة، الاشغال العامة والنقل والصناعة) (المادة ١٧).</p> <p>٦- دقائقي تطبيق المادة ٢١ المتعلقة بمخططات الاحواض.</p> <p>٧- تنظيم متونة المياه التي تُمسك في وزارة الطاقة والمياه (المادة ٢٨).</p> <p>٨- تحديد دقائقي تطبيق المادة ٢٣ المتعلقة بحقوق الانتفاع التقليدية.</p> <p>٩- تحديد الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه (المادة ٣٤).</p> <p>١٠- وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير (المادة ٣٥).</p> <p>١١- تحديد بدل تعويض التلوث (المادة ٥١).</p> <p>١٢- تحديد الاصول التي تعتمدھا الاثارة لمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي (المادة ٧٣).</p> <p>١٣- إنشاء جمعيات لمستخدمي مياه الزئي (عند الحاجة) (المادة ٧٥).</p> <p>١٤- تحديد دقائقي تطبيق المادة ٧٥ المتعلقة بجمعيات مستخدمي مياه الزئي والأنظمة الادارية والمالية وآلية تمويل اللجان القائمة الى جمعيات لمستخدمي مياه الزئي.</p> <p>١٥- شروط تطبيق المادة ٨٤ - خامساً- ودقائقي تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان او لاستخدامات اخرى.</p> <p>١٦- تحديد مصدر مياه ينبابيع المتفجرة العذبة على امتداد الشاطئ اللبناني (المادة ٨٤).</p> <p>١٧- التدابير الضرورية لتأمين إدارة مستدامة للمياه (المادة ٨٨).</p> <p>١٨- في الحالات الإستثنائية يمكن فرض تدابير وقاية خاصة (المادة ٨٨).</p> <p>١٩- دقائقي تطبيق المادة ٨٦ (الإلتاقات ذات المنفعة العامة) لجهة تحديد المناطق الجغرافية التي يمكن أن تخطر فيها أو تنظم فيها الإنشاءات أوالأشغال أوالتنقيبات أو النشاطات، في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفياضانات والمحددة في المخطط التوجيهي العامة للمياه.</p> <p>٢٠- تحديد دقائقي تطبيق المادة ٩٤ المتعلقة بالتحقق من الجرائم وأصول الملاحقة (المادة ٩٤).</p>
						<p>١. قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الإصلاح على التقارير).</p> <p>٣. قرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كل ضمن نطاق اختصاصه.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه</p> <p>٥. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه (الموافقة على المخطط التوجيهي العام للمياه).</p> <p>٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٧. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٨. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٩. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٠. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١١. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٢. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٥. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير البيئة.</p> <p>١٦. مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٧. قرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناءً على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.</p> <p>١٨. مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٩. مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح كل من وزير الدفاع الوطني، الأشغال العامة والنقل،البيئة والزراعة. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٢٠. مرسوم بناءً على اقتراح كل من وزير الطاقة والمياه ووزير العدل.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إقرار قانون الضريبة الموحدة	- توحيد الإجراءات المطبقة على كل أنواع الضرائب - إدخال المبادئ الحديثة لتطبيق القوانين الضريبية - تفعيل عمل الإدارة وحفظ حقوق المكلفين وتخفيض الأعباء من خلال التنسيق بين الوحدات الضريبية	مالي عام	تطبيقاً لبرنامج الحكومة الإصلاحي الذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ أعنت وزارة المالية مشروع قانون يتعلق باعتماد الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان والضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على إيرادات الأشخاص غير المقيمين في لبنان.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالته إلى مجلس النواب).
٥٥	القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب (والرسوم) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	معالجة مخالفات الأملاك البحرية	زيادة إيرادات الدولة والحصول على موارد إضافية للخرينة، ومعالجة التعديات	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٣٢ الذي منحه مهلة لتقديم طلب معالجة الإشغال غير القانوني للأماك العامة البحرية ٦ أشهر (التي سبق أن حددها القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠) لتنتهي نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩، على أن تتجوب على المخالف الذي لم يطلب معالجه وضعه خلال الفترة الممددة، غرامة مالية تساوي أضعاف الغرامة المحسنة فيما لو تقدم بطلب المعالجة وتطبق بحدّه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفترة سابعاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.</p> <p>٧ بموجب قرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تمهت الحكومة إعادة النظر بالمراسيم المتعلقة بإشغال أملاك عامة بحرية وكل الأملاك العامة والأملاك اللبنيّة الخاصة والتي لا تتوفر فيها شروط الترخيص أو غير مطابقة للقوانين المرعية الإجراء وتنفيذ الأحكام التي صدرت إستناداً إلى أحكام القانون النافذ.</p> <p>٧ تضمنت الخطة الإصلاحيّة التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير لزيادة الإيرادات منها فرض غرامات على الإشغال غير القانوني للأماك البحرية والبحريّة والبحريّة والتطبيق الكامل للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الخاص بإستعادة الممتلكات البحريّة بعد مراجعة التقييمات ومشروع قانون التعدي على ممتلكات الأتجار والممتلكات البريّة.</p> <p>٧ تقدّم النواب السادة جهاد الصمد، نزيه نجم، طارق المرعبي وحكمت ديب بإقتراح قانون معجل لتمديد المهلة مرة أخرى.</p>	<p>١- إتخاذ كل من وزراء الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والعدل والمالية ما يلزم من إجراءات وتدابير بحقّ الذين تخلفوا عن معالجة أوضاعهم تطبيقاً لقانون معالجة مخالفات الأملاك البحرية.</p> <p>٢- إعداد مشروع قانون من قبل وزيري المالية والأشغال العامة والنقل يرعى إلى رفع الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال المؤقت للأماك العموميّة البحرية.</p> <p>٣- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بتمديد المهل مرة أخرى في مجلس النواب.</p>
٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	معالجة المخالفات على الأملاك النهرية	زيادة إيرادات الدولة وحماية الثروة النهرية عبر إزالة التعديات	قطاعي	تضمنت الخطة الإصلاحيّة التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير لزيادة الإيرادات منها فرض غرامات على الإشغال غير القانوني للأماك البحرية والبحريّة والبحريّة والتطبيق الكامل للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الخاص بإستعادة الممتلكات البحريّة بعد مراجعة التقييمات ومشروع قانون التعدي على ممتلكات الأتجار والممتلكات البريّة.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الطاقة والمياه وتعلّق بمعالجة التعديات على الأملاك النهرية والممتلكات البريّة.
٥٧	القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تسوية مخالفات البناء) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تطبيق قانون تسوية مخالفات البناء	زيادة إيرادات الدولة والحصول على موارد إضافية للخرينة	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ صدر القانون رقم ١٣٩ المتعلق بتسوية مخالفات البناء الحاصلة بين تاريخ ١٣/٩/١٩٧١ ولغاية تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨ ضمناً، ولم تصدر مراسيمه التطبيقية بعد.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل تفيد بموجبه بأن تطبيق القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يتم وفق ما يلي:</p> <p>- تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بتسجيل المعاملات الواردة ودراستها وإحالتها وفقاً الأصول.</p> <p>- أنهت وزارة المالية تعديل البرنامج الآلي لإحتساب الرسوم والغرامات المتوجبة بما يتطابق مع أحكام القانون ومع التقديّ بالقوانين ذات العلاقة وقد باشرت المحسّيات بإستفاه الرسم المالي وعادلات الخرينة والمؤسسة العامة للإسكان من الرسوم والغرامات عملاً بأحكام القانون.</p> <p>- باشرت البلديات ونقائبي المهندسين بتحصل عائداتها من الرسوم والغرامات.</p> <p>- لحين صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يمكن إعتداد أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ (تسوية مخالفات البناء) بكل ما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩.</p>	إعداد المراسيم التطبيقية من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل وعرضها على مجلس الوزراء.
٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	إنجاز قانون الكابيتال كونترول	- مراقبة تحويل الرساميل - إتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية ومرحلية تهدف إلى ضبط حركة التحويل وتسهيلها حيث يجب لمصلحة المودع والاقتصاد الوطني معاً	مالي نقدي	<p>٧ بقراريه رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ قرر مجلس الوزراء تأجيل البحث بمشروع قانون معجل يرعى إلى تنظيم ووضع ضوابط إستثنائية مؤقتة على بعض العمليات والخدمات المصرفية.</p> <p>٧ يجري رهاً دراسة إقتراح قانون يرعى إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (الكابيتال كونترول) في لجنة المال والموازنة في مجلس النواب.</p> <p>❖ تَجدر الإشارة إلى أن المبادرة الفرنسية لحظت موضوع إنجاز قانون الكابيتال كونترول كبند من بنود الإصلاحات التي تضمنت عليها.</p>	<p>١- عرض مشروع قانون تنظيم ووضع ضوابط إستثنائية مؤقتة على بعض العمليات والخدمات المصرفية (الكابيتال كونترول) أو أي مشروع آخر بعده وزير المالية، على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p>
					قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مصرف لبنان ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	٢- إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٥٩	القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (قانون سلامة الغذاء) ٢٠١٥/١١/٢٤	التصوص التطبيقية للقانون سلامة الغذاء (القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤)	تحليل وتدارك المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة من جراء إستعمال غذاء أو إستعمال أعلاف أو مبيدات أو أدوية بيطورية أو أسمدة أو إستخدام مياه في النشاط الزراعي	قطاعي	<p>✓ بموجب القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أنشأت الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية.</p> <p>✓ تتولى هذه الهيئة تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ أحكام القانون وتوصوصه التطبيقية، وتضمن أعمال الرقابة وعمليات رصد كافة مراحل إنتاج الغذاء والتنسيق بين الإدارات والوزارات المعنية، تلاحياً لتضارب المسؤوليات.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ عيّن مهندس في وزارة الصناعة – رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء دون أن يتم تعيين أعضاء لمجلس الإدارة.</p> <p>✓ لم يصدر مرسوم التعيين لغاية تاريخه، فُتّم صاحب العلاقة إستقالته من وزارة الصناعة وتم تعيينه في ملك الجامعة اللبنانية التعليمية – كلية الزراعة بموجب المرسوم رقم ٤٦٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٧.</p> <p>✓ تعهّدت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ بإطلاق عمل الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء وإجازة تعيينات مجلس الإدارة وإصدار النصوص التطبيقية والأنظمة الداخلية، وتعيين الملاك لتتمكن هذه الهيئة من البدء في الأعمال المولجة بها ضمن القانون لكي تتم مراقبة وضبط السلسلة الغذائية من المزرعة إلى المستهلك.</p>	<p>١- إستكمال تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة – رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء (وضعه خارج ملاك وزارة التربية والتعليم العالي من أجل تعيينه في الهيئة).</p> <p>٢- إطلاق عمل الهيئة وإجازة تعيين مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعيّنون لمدة خمس سنوات.</p> <p>٣- تحديد تعويضات حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- وضع أنظمة الهيئة (النظام المالي، نظام المستخدمين، شروط التعاقد وإجراء المباريات، النظام الداخلي، تنظيم الهيئة – الهيكلية والملاك، الجداول والشروط الخاصة بها، كيفية ممارسة سلطة الوصاية لمصالحاتها) من قبل الهيئة (بعد تشكيلها).</p>
٦٠	ماكزي + القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (وسيط الجمهورية)	تعيين وسيط الجمهورية	تسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل، الخلفات المتأثية عن هذا التعامل، له دور ريادي في بناء دولة الحق والقانون	هيكلية	<p>✓ نصّت المادة ١ من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ على أن وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ طُلبت وزيرة العدل عرض موضوع تعيين وسيط الجمهورية على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p>	<p>١- تعيين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>٢ و ٣- وضع نظام خاص لتحديد وظائف الجهاز الذي يعاون وسيط الجمهورية (عند تعيينه) وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.</p>
					<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد موافقة مجلس الجامعة.</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تعيين الاعضاء وتسمية الرئيس ونائب الرئيس من بينهم).</p> <p>٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٤. قرارات تصدر عن الهيئة (بعد تشكيلها) وتصيح نافذة بعد المصادقة عليها براسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وسيط الجمهورية (بعد تعيينه) بعد إستطلاع رأي وزارة المالية.</p> <p>٣. نشر النظام الخاص في الجريدة الرسمية.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦١	ماكزي + القانون رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (المنطق المحمية)	التصوص التطبيقية لقانون المناطق المحمية (القانون رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)	حماية الثروة التراثية الطبيعية والحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة وتأمين حسن إدارتها وإدارة الأرض المجاورة لها من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة	قطاعي	✓ قتم القانون الحالي المناطق المحمية إلى أربع فئات هي المحمية الطبيعية، المنتزه الطبيعي، الموقع أو المعلم الطبيعي، الحمى. ✓ تبقى المحميات الطبيعية المنشأة بقوانين سابقة خاضعة لقوانين إنشائها. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ أفادت وزارة البيئة بأنه يتم العمل على إعداد مشاريع المراسيم التطبيقية.	١- إستحداث أية فئة جديدة من المناطق المحمية (إذا تقرر ذلك من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية إيفاداً للمعاهدات الدولية). ٢- وضع معايير تصنيف المناطق المحمية وأهداف إدارتها. ٣- طرق إدارة كل من المنتزه الطبيعي، الموقع أو المعلم الطبيعي والحمى. ٤- تحديد صلاحيات لجان المحميات الطبيعية ومهامها، صلاحيات لجان المحميات، شروط تعيين وأسباب اعفاء اعضائها إضافة الى عدهم، مؤهلات ومهام فريق العمل وشروط التعاقد معهم. ٥- إنشاء المنتزه الطبيعي. ٦- وضع خطة لإدارة المحمية الطبيعية. ٧- تحديد رسم الدخول إلى المحمية ورسوم ممارسة الأنشطة الصديقة للبيئة. ٨- وضع تصميم توجيهي خاص لرعاية شؤون البناء والإستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية. ٩- تحديد نموذج لعقد الضمان للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالغير من جراء المحميات وداخل حدودها، كما يمكن فرض أنواع من الضمان ضد الأخطاء الأخرى. ١٠- إنشاء المحميات الطبيعية على أملاك أشخاص القانون الخاص وتحديد النطاق الجغرافي للمحمية الطبيعية على أملاك أشخاص القانون الخاصة والمنطقة الحزامية المحيطة بها وكيفية إدارتها. ١١- شرعة المنتزه الطبيعي: تحددها وتوافق عليها البلديات أو اتحاد البلديات التي يقع المنتزه في نطاقها والقائمقام في القرى التي لا بلدية فيها.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٦٢	القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (حماية نوعية الهواء)	التصوص التطبيقية لقانون حماية نوعية الهواء (القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣)	ضبط ومراقبة تلوث الهواء الناتج عن المصادر الثابتة والمتحركة	قطاعي	✓ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ أفادت وزارة الصناعة أن مؤسسة المغاييس والمواصفات اللبنانية أصدرت العديد من المواصفات تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٧٨. ✓ تمهّنت الحكومة بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حماية نوعية الهواء وتحفيز العمل المناخي. ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ صدر المرسوم رقم ٦٦١٢ «قرار الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) وملحقها التعديلي» عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨. ✓ ورد في الخطة الإصلاحية التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ ومن بين تدابير الإصلاح، العمل على إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات ذات الصلة لقانون حماية الهواء.	١- تحديد وزارة البيئة لإطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشبكة الوطنية لرصد الهواء المحيط. ٢- تحديد القيم الحدية والعتبات المتعلقة بنوعية الهواء، وتلك الناتجة عن مصادر ثابتة، وتلك الناتجة عن مصادر متحركة، الخطط والبرامج التنفيذية المحلية لإدارة نوعية الهواء المحيط، الترخيص البيئي بإطلاق الإنبعاثات، مراقبة الالتزام البيئي، ضبط الروائح المزعجة والضارة، إدارة المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط). ٣- تحديد هيكلية التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط بوضع وزارة البيئة بشكل دوري التقرير المذكور ويكون مرجعاً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بنوعية الهواء المحيط ومصادر تلوثه). ٤- تحديد آلية منح الترخيص البيئي بإطلاق الإنبعاثات والرسوم المتوقعة وشروط الإتجار بالإنبعاثات. ٥- فرض رسم تصاعدي على إنبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلوثها للهواء المحيط (تطبيق مبدأ - الملوث يدفع' المنصوص عنه في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤). ٦- تحديد أصول وشروط التدابير التخفيفية لكل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليل أو بالقضاء على تلوث الهواء. ٧- إستكمال وضع المواصفات الوطنية المتعلقة بقانون حماية نوعية الهواء. ٨- وضع إجراءات تدريب رجال قوى الأمن الداخلي على إستعمال أجهزة الفحص الطرفي لقياس الإنبعاثات الناتجة عن الآليات بالطريقة المحددة في قرار وزير البيئة (القيم الحدية للإنبعاثات الناتجة عن مصادر متحركة). ٩- تحديد وزارة البيئة لإطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لوضع الجودة الوطنية للإنبعاثات.
	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة. ٢. قرار يصدر عن وزير البيئة. ٣. قرار يصدر عن وزير البيئة بناءً على إقتراح المديرية العامة للبيئة. ٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيي البيئة والمالية. ٥. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح كل من وزراء البيئة، المالية والداخلية والبلديات. ٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيي المالية والبيئة. ٧. إصدار مواصفات عن مؤسسة المغاييس والمواصفات اللبنانية (بيبور) من خلال لجان فنية تشكلها من القطاعين العام والخاص بما فيها وزارة البيئة، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الداخلية والبلديات. ٨. قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات. ٩. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.					

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٦٣	الخطة المشتركة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧	نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل ووضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون	تأمين ظروف إعادة تأهيل السجون وإصلاحه ومعالجة إحرفائه لعودته عضواً سليماً في المجتمع	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ صدر المرسوم رقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمانة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتدريبهم، وقد أخضع السجون لسلطة وزير الداخلية والبلديات.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٧٣١٥ بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ أنشأت إدارة السجون وتم ربطها مباشرة بوزير العدل.</p> <p>✓ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ صدر المرسوم الإشراعي رقم ١٥٠ (تنظيم وزارة العدل) وقد نصت المادة ٢٩ منه على أن تعنى مديرية السجون بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وينطبق تنظيم السجون على أن تحدد مهامها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم.</p> <p>✓ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ صدر المرسوم رقم ٦٢٣٦ الذي عدل المرسوم رقم ١٤٣١٠ المذكور أعلاه وحدد السجون التابعة لوزارة الدفاع ووضع نظامها الداخلي.</p> <p>✓ بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وافق مجلس الوزراء على الخطة التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكلفة من قبل وزارتي الداخلية والبلديات بالعمل المباشرة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.</p> <p>✓ بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وافق مجلس الوزراء على الدراسة العائدة للمخطط التوجيهي للسجون المعد من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بهذا الشأن، وعلى تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء متابعة تأمين التمويل لتنفيذ المخطط ورفع إقترachten إلى مجلس الوزراء.</p> <p>✓ بقراره رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية مع مكتب إستشاري لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ أربعة سجون على الأراضي اللبنانية وعلى نقل الإعتماد اللازم من سلفة الخزينة المعطاة لوزارة المالية بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥.</p> <p>✓ بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قرر مجلس الوزراء تكليف مجلس الإنماء والإعمار إعداد دراسة عقد الإتفاق المقترح لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ ٤ سجون على الأراضي اللبنانية ورفع تقريره بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء.</p> <p>✓ بقراره رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وافق مجلس الوزراء على عقد إتفاق بالتراضي مع مكتب إستشاري لإعداد الدراسات الفنية لتنفيذ السجون الأربعة وعلى ان يتم التنفيذ بالتنسيق مع وزارة العدل.</p> <p>✓ تعمدت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ وضع خطة لبناء سجون مركزية وتأهيل السجون الحالية وتأمين ظروف إعادة تأهيل السجناء، كما تعمدت بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على وضع مخطط توجيهي لتحسين حالة السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الاكتظاظ وإنشاء سجون جديدة بعد تأمين التمويل اللازم.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ورد كتاب لجنة حقوق الإنسان الدبائية المتعلق بمتابعة أوضاع السجون في لبنان، تضمن الطلب ٥ وبناءً على تقرير الاكتظاظ والتوقيف الاحتياطي في السجون والنظارات المعد في شهر شباط ٢٠٢١ من قبل القاضي المشرف على قضية السجون، العمل على المستوى الحكومي لإيجاد الحل الفاعل وفق الآلية المناسبة لمسألة المواطنين السوريين المخالفين لنظام الإقامة والملاحقين بسبب ارتكابهم أفعالاً جرمية مختلفة في لبنان.</p>	<p>١- تشكيل لجنة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية والبلديات لتبويب الخطة المتعلقة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل والتي سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧.</p> <p>٢- وضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الاكتظاظ وإنشاء سجون جديدة وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٣- توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بالسجون وجمعها في نص موحد يتضمن أحكاماً تتوافق مع المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يتضمن نموذجاً محدداً لأبنية السجون تعتمد على معايير موحدة (الأخذ بعين الاعتبار بأهمية دور وزارات التربية والتعليم العالي، الشؤون الإجتماعية والصحة العامة في مجال السجون).</p>
٦٤	القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البتروولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥)	التصوص التطبيقية لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البتروولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ (القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥)	تأمين حصّة الدولة من عائدات الأنشطة البتروولية	قطاعي	<p>✓ إن المرسوم التطبيقي المتعلق بالمادة ٥ (نقل العجز) والمادة ٩ (إيرادات رؤوس الأموال) هو قيد الإعداد في وزارة المالية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ ورد كتاب من وزارة المالية يتضمن مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ١٨ من القانون ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بالموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البتروولية والشركات صاحبة الحقوق البتروولية المنشئة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦٨٥ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند الأخير المتعلق بالفوائد غير المقبولة للتزليل ضريبياً الوارد في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ في ما خصّ الشركات صاحبة الحقوق البتروولية والشركات صاحبة الحقوق البتروولية المشكّلة.</p> <p>✓ صدرت عن وزير المالية النصوص التطبيقية التالية:</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلق بإقتطاع الضريبة لغير المقيمين).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق البند ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقين بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدّم أو الأجبر المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وذلك التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان تنفّذ من خلال أشخاص غير مقيمين).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بعمليات الإستثمار في الأوراق المالية).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتزليل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البتروولية ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور).</p> <p>- القرار رقم ١/١٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (تحديد سعر الدولار الأمريكي بالنسبة للضرائب والغرامات المحددة قيمها بالليرة اللبنانية والمتوجب التصريح عنها وتسديدها بالدولار الأمريكي من قبل الشركات صاحبة الحقوق البتروولية والشركات صاحبة الحقوق البتروولية المشكّلة)</p> <p>- القرار رقم ١/٢٥٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البتروولية فيما يخصّ ضريبة الدخل على الرواتب والأجور) وذلك تطبيقاً للمادة ١٢.</p> <p>- القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ (عتماد نماذج تصاريح خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البتروولية لجهة الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة) وذلك تطبيقاً للمادتين ٩ و١٨.</p> <p>- القرار رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البتروولية والمقاولين والمتعاقدين الثانويين في ماخصّ ضريبة الدخل على الرواتب والأجور - مستخدم/ أجبر غير مقيم) وذلك تطبيقاً للمادتين ١٢ و١٣.</p> <p>- القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البتروولية في ما خصّ الضريبة على القيمة المضافة).</p> <p>إضافة إلى قرارات تتعلق بتحديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفسخية.</p>	<p>١- تحديد دقائق تطبيق البند ٥ من المادة ٤ فيما يتعلّق بخسائر الديون الهالكة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد إتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.</p> <p>٢- تحديد دقائق تطبيق المادة ٥ المتعلقة بنقل العجز .</p> <p>٣- تحديد دقائق تطبيق البند ٦ من المادة ٩ المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال.</p> <p>٤- عرض وزير المالية مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ على مجلس الوزراء.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥	القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ (المتعلق بالأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية)	تعديل القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ المتعلق بالأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية	توافق التشريعات اللبنانية مع الإقتفايات الدولية وضمن الحقوق التي تكفلها هذه الإقتفايات - ضمان منظومة دمجه في المجتمع بشكل كامل، وتهيئة المرافق والخدمات لهم	هيكلية	٧ تمهتت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على تنفيذ القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وتطويره والإهتمام بحقوق ذوي الإحتياجات الإضافية. ٧ بموجب المرسوم رقم ٥٥٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٦ تم إسترداد مشروع القانون الرامي إلى الإجابة للحكومة إيراد إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري المانح له (أصبحت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على إعادة إرسال المشروع إلى مجلس النواب في خطوة تنهي تحظر الإضمام). ٧ ورد في الخطوة الإصلاحية التي أعتمدها مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ومن ضمن البند المتعلق بتقوية شبكات الأمان الإجتماعية، إلزام الحكومة بالعمل على التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل القانون رقم ٢٢٠/٢٢٠ بما يتلاءم مع هذه الإقتافية والشروع ببناء خطة متكاملة لتحقيق الدمج على كافة الأصعدة. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ أقر مجلس النواب القانون الرامي إلى إستبدال كلمة "المُعوقين" بعبارة "ذوي الإحتياجات الإضافية" أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠، تَقَدَّمتِ النائب السيدة جيمنا جيماني بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٢٠/٢٢٠ لينسجم مع الإقتفايات الدولية بهذا الخصوص خاصة بعد التأخر بالتصديق على الإقتافية أعلاه، بإعتبار أنه أصبح ملزماً البدء بتكثيف التشريعات الداخلية ذات الصلة لتتوافق ومفاهيم وتعابير الإقتافية.	١- تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير الشؤون الإجتماعية للبحث في تعديل القانون رقم ٢٢٠/٢٢٠ بما يتواءم مع الإقتفايات الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لإدخال هذه الحقوق التي كفلتها الإقتافية وبروتوكولها الإختياري في القانون اللبناني. ٢- إقتراح مشروع قانون خاص بتنظيم مناهج التعليم والإمتحانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- إعداد مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إضمام لبنان إلى إتفاقية حظر الأغام المضادة للأفراد- أترا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية والمغتربين وعلى مرسوم إحالته إلى مجلس النواب. ٤- إيراد إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري له. ٥- إنتظار إقرار القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢٢٠/٢٢٠ بعد مناقشته في مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية ووزير الخارجية والمغتربين وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٥. إقرار القانون في مجلس النواب.
٦٦	وثيقة الوفاق الوطني + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إقرار مشروع قانون للمركزية الإدارية	الإتمام المتوازن وإستقرار النظام وإصلاح الثقافت الإجتماعي والإقتصادي والثقافي	هيكلية	٧ لم ينصّ الدستور على أحكام خاصة تتعلق بالمركزية بل جاءت الإشارة إليها في وثيقة الوفاق الوطني من ضمن باب "الإصلاحات الأخرى" التي أوصت بضرورة إعتادها مؤسسة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون). ٧ سبق أن أعدت إقتراحات قوانين عديدة من قبل كل من النائب السيد أوغست باخوس (١٩٩٥)، اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الإدارة والعدل (١٩٩٧) ومشروع قانون من قبل وزير الداخلية والبلديات السيد ميشال المر (١٩٩٩) ومشروع قانون النائب السيد روبير غانم (٢٠٠٧). ٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠١٢/١٦٦ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتطبيق المركزية الإدارية، وفي العام ٢٠١٤ أعنت اللجنة المذكورة تقريرها مرفقاً بمشروع قانون بهذا الشأن. ٧ تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢/٦ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على مراجعة وتقييم التقرير الذي أعدته اللجنة المشكّلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٦٦ والمتضمن مسودة مشروع قانون للمركزية الإدارية الذي أنجزته اللجنة المذكورة تمهيداً لوضع قانون حديث للمركزية الإدارية.	إعداد مشروع قانون للمركزية الادارية بعد تحديثه من قبل وزارة الداخلية والبلديات وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات ومجلس الخدمة المدنية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٦٧	المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	إعداد وتنفيذ الخطة التوجيهية لحماية قمم الجبال والشواطئ والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، تطبيقاً لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي	وضع حدّ لظاهرة الإمتداد العمراني العشوائي وحماية المناطق الحساسة بيئياً. - تطبيق مرسوم خطة ترتيب الأراضي (المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦)	هيكلية	٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١) إستطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة السياحة في موضوع إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والشواطئ. ٧ بقراره رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء مهنتها دراسة ملف إعداد هذا المخطط وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان. ٧ ورد في الفقرة "التاسعة" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على وضع حدّ لظاهرة الإمتداد العمراني العشوائي من خلال إعداد وتنفيذ سياسة لحماية قمم الجبال والشواطئ والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء من خلال تطبيق مرسوم ترتيب الأراضي. ٧ إستناداً إلى الفقرة ٩ المذكورة وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ على تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإعداد المخطط المذكور على أن يصار إلى التنسيق في هذا الخصوص مع الوزارات المعنية. ٧ أكد قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ على إعداد المخطط التوجيهي (المذكور تطبيقاً لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي كما وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي.	إجاز المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان من قبل مجلس الإنماء والإعمار المكلف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥، ودراسة التقييم البيئي الإستراتيجي لها وفق المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارات الزراعة، الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، المالية، الثقافة، الدفاع الوطني، الصناعة، الداخلية والبلديات، البيئة والأشغال العامة والنقل (المخطط التوجيهي ودراسة التقييم البيئي).

الإصلاحات

#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦٨	القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإنطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	تلبية متطلبات إتفاقية التنوع البيولوجي التي دعت الدول الأطراف إلى تحديث إستراتيجياتها الوطنية تماشياً مع الخطة الإستراتيجية العالمية الجديدة للتنوع البيولوجي. ومع أهداف "ألسي" العالمية الجديدة للتنوع البيولوجي التي شملتها هذه الخطة الإستراتيجية العالمية	هيكلي	<p>✓ إضمت لبنان إلى إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.</p> <p>✓ في العام ١٩٩٨ أعنت وزارة البيئة الإستراتيجية الوطنية الأولى للتنوع البيولوجي وخطة عمل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي، وذلك تلبية لمتطلبات المادة ٦ - أ من الاتفاقية المذكورة.</p> <p>✓ في العام ٢٠١٦، قامت وزارة البيئة بمراجعة وتحديث إستراتيجيتها الوطنية الأولى، عبر إصدار الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل للأعوام ٢٠١٦-٢٠٣٠ وذلك ضمن إطار مشروع نفذته الوزارة بتحويل من مرفق البيئة العالمي عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.</p> <p>✓ تضمنت هذه الإستراتيجية تعميم التنوع البيولوجي في الإستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية وغير القطاعية، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ على هذه الإستراتيجية.</p> <p>✓ تمهنت الحكومة بقراريها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ المل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل ٢٠١٦-٢٠٣٠ التي تم إقرارها عام ٢٠١٦.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ أودعت وزارة الخارجية والمغتربين رئاسة مجلس الوزراء كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك الذي يفيد عن إضمام لبنان إلى جانب ٧١ دولة إلى تعهد Leaders Pledge for nature الذي يهدف إلى الإسراع في عكس مسار خسارة المساحات الطبيعية بحلول العام ٢٠٣٠ والتصدي للاختباس الحراري، تطوير النظم الغذائية والحد من تلوث الغطاء....</p>	<p>١. تأمين التمويل اللازم لتطبيق هذه الإستراتيجية عن طريق:</p> <p>١- إصدار قانون برنامج مخصص لتمويل جزء من الإقافية.</p> <p>٢- تأمين مصادر تمويل خارجية على شكل قروض وهبات.</p> <p>٣- وضع رسوم وغرامات على السلوك المضّر بالبيئة.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة ووزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)/إدراج قانون برنامج في مشروع الموازنة العامة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والمالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (تكليف وزير البيئة التوقيع على إتفاقية قرض/أو هبة - مشروع قانون ومرسوم إحالة/ بالنسبة للقرض ومرسوم بالنسبة للهيئة).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (إبرام إتفاقية القرض).</p> <p>- مرسوم بناء على إقتراح وزيرى المالية والبيئة (إذا كانت قيمة الهبة لا تتجاوز/٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل د أو مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للهيئة التي تتجاوز هذه القيمة).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والبيئة ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
٦٩	الإستراتيجية الوطنية اللبنانية للأمن السيبراني قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية اللبنانية للأمن السيبراني	- تأمين فضاء سيبراني أكثر أمناً واستقراراً سواء داخل لبنان أو في التبادلات الدولية - تأمين بيئة مؤاتية لتنمية الاقتصاد الرقمي - الأمن القومي	هيكلي	<p>✓ تمهنت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ وضع إستراتيجية متكاملة للتحول إلى الإقتصاد الرقمي وبناء منظومة الأمن السيبراني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٣ بتشكيل فريق وطني لوضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية وإعداد إستراتيجية وطنية لمأسسة عمل الأمن السيبراني برئاسة أمين عام المجلس الأعلى للدفاع.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وافق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية اللبنانية للأمن السيبراني التي أعدها الفريق الوطني المكلف بموجب القرار رقم ١٧٢/٢٠١٨.</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية إنشاء وكالة وطنية للأمن السيبراني، ونظم المعلومات تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، تشكل جزءاً من المجلس الأعلى للدفاع، بهدف إدارة مشاكل الأمن السيبراني وتنبّع نمو وتنوع التهديدات السيبرانية والتعامل بفعّاة مع تطوّرها المتزايد.</p> <p>✓ تقوم هذه الوكالة بالتنسيق مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة مما يجعل عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن السيبراني عملية مركزية سريعة.</p> <p>✓ استندت الإستراتيجية إلى الأركان التالية:</p> <p>- إتخاذ إجراءات الدفاع والردع وتعزيز الجهود لمكافحة التهديدات السيبرانية من الداخل والخارج.</p> <p>- تطوير التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية الفاعلة.</p> <p>- تنمية مقدرات الدولة في سبيل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (برنامج مخصص لأغراض التوعية والتدريب).</p> <p>- تعزيز القدرة التعليمية (الاستثمار بالتعاون مع الجامعات والمدارس والمنظمات في برامج التوعية حول الأمن السيبراني عبر خلق منصة أكاديمية سيبرانية متخصصة - مناهج جامعية متخصصة لتدريب مختصّين رفيعي المستوى).</p> <p>- تعزيز القدرات الصناعية والتقنية (تطوير بيئة مؤاتية لتنمية الإقتصاد الرقمي، مع ضمان أن تكون كافة مكونات الدولة باستطاعتها الحصول على المنتجات والخدمات الرقمية التي تحظى بمستويات من الثقة والأمان).</p> <p>- مساعدة شركات الأمن السيبراني المحلية على المستوى الدولي.</p> <p>- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥ بتعديل قراره رقم ٢٠١٨/١٧٣ لجهة تعديل تشكيل الفريق الوطني وإضافة مهمة إلى مهام الفريق وتكليفها بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.</p>	<p>١- إعداد مشروع مرسوم يرعى إلى تعديل المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ تحديّد ملاك الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع في رئاسة مجلس الوزراء وشروط التعيين فيه) لجهة إنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني من ضمن هذا الملاك.</p> <p>٢- تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني.</p> <p>٣- تأمين التمويل اللازم لتنفيذ بنود الإستراتيجية (تخصيص إعتمادات في مشروع الموازنة /أو من مصادر تمويل خارجية على شكل قروض أو هبات).</p> <p>٤- إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب من قبل الفريق الوطني وعرضها على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تعديل المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٨٠/٣/١- تحديد ملاك الامانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع في رئاسة مجلس الوزراء وشروط التعيين).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) / إدراج قانون برنامج في مشروع الموازنة العامة.</p> <p>- التفاوض مع الجهات المانحة لتأمين تمويل.</p> <p>- عقد الإتفاقيات المتعلقة بالقروض والهبات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٧٠	المرسوم التشريعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (الموافق على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث - إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث - إتفاقية برشلونة) + القانون رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (الموافق على إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاتها)	إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاتها	- تفعيل المحافظة على أنواع الكائنات البحرية المهددة بالانقراض (عددها ٣٧) وتلك التي يجب تنظيم إستخدامها (عددها ١٣) والمتواجدة في المياه الإقليمية اللبنانية، من خلال جلب الدعم المالي والتقني الإقليمي - إنشاء محميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة تساهم في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط والحفاظ على النظم الإيكولوجية	هيكلي	٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢٦ بالموافقة على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)، كما إنضم لبنان بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ إلى بروتوكول المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة (الملحق بإتفاقية برشلونة). ٧١ بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تم التصديق على تعديلات إتفاقية برشلونة. ٧٢ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٢٧ الرامي إلى إعطاء الموافقة على إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاتها. ٧٣ تم تصنيف محمية جزر النخيل الطبيعية في الميناء - طرابلس ومحمية شامب - صور الطبيعية ضمن هذا البروتوكول كـ (SPAM) - تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة. محميات ساحلية وبحرية جديدة يمكن تصنيفها لاحقاً كمحميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة.	إعداد مشروع مرسوم من قبل وزير البيئة والخارجية والمغتربين يرعى إلى إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاتها، وعرضه على مجلس الوزراء.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٧١	القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الإسلاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	معالجة تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وتنفيذ خارطة الطريق له*	معالجة التلوث لمياه الليطاني وبحيرة القرعون الذي يهدّد بتداعيات خطيرة على المستوى الصحي، الاقتصادي والإجتماعي وعلى المستوى الوطني ككل	قطاعي	✓ سبق لوزارة البيئة أن أطلقت في العام ٢٠١١ خطة إدارية لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد تمّ تأليف لجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ لدراسة مشكلة التلوث البيئي في نهر الليطاني وبحيرة القرعون وإقتراح حلول لمعالجتها. ✓ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ على تشكيل لجنة للإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون. ✓ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ صدر القانون رقم ٦٣ الذي خصّص اعتماد عند إجمالي قدره /١١٠٠مليار لـلقيام بالمشاريع اللازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصبّ وأعمال الإسلاك العائدة لها (صمّح في الجريدة الرسمية في العدد ٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ والعدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢) وقد حدّثت المادة الأولى من هذا القانون المشاريع اللازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصبّ. ✓ بموجب البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ شكّلت لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشروع المرسوم المتعلّق بتوزيع إعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٣ المتكّور أعلاه. ✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ صدر المرسوم رقم ٢٩١٤ بتوزيع إعتمادات مخصصة لبعض الوزارات تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٦/٦٣. ✓ تضمنت - البلد تاسعاً - من الإصلاحات القطاعية التي أقرّها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ تطبيق قانون معالجة تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وتنفيذ خارطة الطريق له وإعداد خطط حماية بينية للتلّير والاحواض الأخرى وتنفيذها والوقف الفوري لمصادر التلوث. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣٠ صدر قرار مشترك لكل من وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ صدر القرار رقم ٢٠١٩/٤٣ المتعلّق بتشكيل لجنة لمتابعة موضوع معالجة تلوث نهر الليطاني من النبع حتّى المصبّ برئاسة رئيس مجلس الوزراء. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ صدر القرار رقم ٧٨٩٦/ب-عن وزير الصناعة يتضمن تنسيباً موحّجاً إلى كافة المصانع ضمن محافظتي البقاع وبعلبك الهرمل القائمة على حوض نهر الليطاني وبحيرة القرعون، إلى ضرورة الإلتزام بالشروط البيئية وإلحاق كافة أشكال تصريف النفايات السائلة إلى المجاري المختلفة ما لم تخضع لمعالجة وتكون مطابقة لكافة المواصفات. ✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تعهّدت الحكومة متابعة تنفيذ خريطة الطريق لمكافحة تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وإعداد خطط مماثلة للتلّير والاحواض الأخرى. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ أفادت وزارة الصناعة أنها تتابع عن كثب موضوع المؤسسات الصناعية التي من الممكن أن تتسبب بتلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون، وإن مصلحة الصناعة الإقليمية في البقاع قامت بكشوفات متعددة وتمّ إتخاذ العديد من الإجراءات (بالنسبة لمئتين وتسع مؤسسات صناعية) لاسيما على صعيد معالجة النفايات السائلة وذلك بالتعاون مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ أفاد محافظ لبنان الجنوبي بأنّه يقوم بشكل مستمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التعديات على مجرى نهر الليطاني لمنع التلوث البيئي والصحي بالتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والبلديات المعنية وموازاة القوى الأمنية.	١- متابعة تنفيذ قانون معالجة تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وتأمين توزيع الإعتمادات المخصّصة للوزارات بموجب القانون وبموجب قوانين البرامج. ٢- متابعة تنفيذ خارطة الطريق لنهر الليطاني وبحيرة القرعون. ٣- التّشدد بالالتزام الموجبات القانونية وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية ومتابعة هذه المؤسسات والتأكّد من مدى إلتزامها.
٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إقرار مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية	الحفاظ على المعالم الطبيعية والصروح والمنشآت والأبنية ومجموعات الأبنية العامة والخاصة التي تتمتع بقيمة تاريخية، هندسية، ثقافية، أو بيئية	قطاعي	✓ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ صدر المرسوم رقم ١٩٣٦ المتعلّق بأحالة مشروع قانون يرمي إلى حماية المواقع والأبنية التراثية إلى مجلس النواب. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ أودعت وزارة الثقافة رئاسة مجلس الوزراء إستراتيجيتها لإعادة إعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة من جراء انفجار بيروت، التي تضمنت خطوات على الصعيد التشريعي منها إقرار مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية كونه سيشكل الحلّ الأنسب للحفاظ على التراث العمراني والتعويض على مالكي هذه الأبنية دون أن يرتب هذا الأمر أعباء مالية على خزانة الدولة. - سبق للنايب السيد ياسين جابر أن تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ بإقتراح قانون يرمي إلى تنظيم وحماية الأبنية والمواقع الأثرية والتاريخية.	١- إنتظار إقرار مشروع القانون المُحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٩٣٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩. ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.
٧٣	القانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (المتعلقات الثقافية)	التوصوص التطبيقية لقانون حماية المتعلقات الثقافية (القانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦)	حماية المتعلقات الثقافية والحفاظ عليها كثررة وطنية وإستثمارها في سبيل النفع العالم	قطاعي	✓ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ صدر القانون رقم ٣٧ المتعلّق بالمتعلقات الثقافية، الذي تضمن تحديد فئات الممتلكات الثقافية (الواردة في التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام للأونسكو)، - تضمن هذا القانون استحداث لاحقين لقيّد هذه المتعلقات، واحدة للممتلكات المعترف بها وأخرى للممتلكات المصنّقة. -تضاف هاتين اللاحقين إلى لائحة الجرد العام للأثار لتكون هذه اللوائح الجردة العامة للممتلكات الثقافية الوطنية التي تمتلكها الدولة أو المؤسسة الخاصة أو الأفراد، أي الكنز الثقافي الوطني. -لحظ القانون سلسلة من التدابير لحماية المتعلقات الثقافية والحفاظ عليها كثررة وطنية وإستثمارها في سبيل النفع العام، وأحكاماً ذات طابع قضائي أو جزائي في ما يخصّ تداول هذه المتعلقات والإخلال بالموجبات القانونية تجاهها. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ أودعت وزارة الثقافة رئاسة مجلس الوزراء إستراتيجيتها لإعادة إعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة من جراء انفجار بيروت، التي تضمنت خطوات على الصعيد التشريعي منها تحديث وتعديل القوانين والأنظمة التي تنظّم عملية الحفاظ على الإرث الثقافي المادي واللامادي لا سيما قانون حماية المتعلقات الثقافية ووضع المراسيم التطبيقية المتمثلة له. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ ورد من وزارة الثقافة مشروع مرسوم ينطبق بالمعايير اللازمة في تنظيم لائحة المتعلقات الثقافية والموجبات الناتجة عنها تطبيقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧.	عرض وزارة الثقافة مشروع المرسوم المتعلّق بالمعايير اللازمة في تنظيم لائحة المتعلقات الثقافية والموجبات الناتجة عنها على مجلس الوزراء، تطبيقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧.

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٧٤	المرسوم الاشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٧ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى المؤسسة الوطنية للاستخدام) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	تحديث المؤسسة العامة للاستخدام من ضمن خطة لمكافحة البطالة	رسم سياسة الاستخدام وتنظيم سوق العمل اللبناني توصلاً للحد من البطالة ومن هجرة الشباب	هيكلي	٧ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٧ أنشئت مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للاستخدام، ترتبط بوزارة العمل وتنتمى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعتمد في إنفاقها على مساهمة تلحق لها سنوياً في الموازنة العامة. ٧ بموجب المادة ٣ من المرسوم التشريعي المذكور، تتولى هذه المؤسسة رسم وتنفيذ سياسة الاستخدام في لبنان بصورة عامة، كما تتولى بصورة خاصة وعلى سبيل المثال: إنشاء مكاتب استخدام في بيروت والمناطق اللبنانية كافة والإشراف عليها، مكافحة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة للاستخدام، المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل، في تشجيع المشاريع ذات الانعكاس على سوق العمل، في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة والقيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للاستخدام. ٧ بكتايبها رقم ٣/٣١١٤ تاريخ ١/٧/٢٠١٩ أفادت وزارة العمل بما يلي: - أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون قيام المؤسسة العامة للاستخدام بدورها على أكمل وجه ومن أبرزها النقص في التمويل والإمكانات المادية المحدودة لها في موازنتها وقلة عبيدها البشري نتيجة الشغور في ملاكها، إضافة إلى اليد العاملة الأجنبية التي تتنافس اليد العاملة المحلية دون أن تشمل صلاحياتها منع صاحب العمل من تشغيل الأجانب. - عملت المؤسسة وفق المرسوم رقم ٨٦٩١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٢ (إنشاء برنامج أول للشباب في المؤسسة الوطنية للاستخدام) إلى تشجيع أصحاب العمل على توفير فرصة عمل أولى مستدامة للشباب بغية الحد من هجرتهم وتزويدهم بالكفايات المهنية، وذلك عبر دفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن السنة الأولى. - ليس لدى المؤسسة خطة شاملة لمكافحة البطالة بسبب شغور مركز المدير العام. ٧ بكتايبها رقم ٣٢٠/١٦ص تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠ أفادت وزارة المالية أن مهام المؤسسة تتشابه إلى حد كبير مع مهام وزارة العمل من حيث الدراسات والتدريب والاستخدام كما أن رئيس مجلس إدارتها هو نفسه وزير العمل ولتائب الرئيس هو مدير عام وزارة العمل.	١- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزير العمل لتعيين مدير عام للمؤسسة العامة للاستخدام وعرضه على مجلس الوزراء. ٢- زيادة المساهمة الملحوظة في الموازنة العامة لصالح المؤسسة العامة للاستخدام. ٣- ملء الشغور في المؤسسة العامة للاستخدام عن طريق إصدار نص إستثنائي يجيز التعيين في المؤسسة وذلك في ظل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ بمنع التوظيف.
٧٥	وثيقة الوفاق الوطني الوطني + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	تطوير المناهج بما يتناسب مع متطلبات الانتماء الوطني والتطور العلمي وحاجات سوق العمل، وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	إن النصوص المتعلقة بالمناهج التعليمية في لبنان بقيت جامدة ولم يطرأ عليها أي تعديل منذ ما يقارب ربع قرن ويات من الضروري أن تلاكب هذه المناهج التطور التعليمي المتسارع الذي اجتاحت العالم وما يقتضيه ذلك لجهة إعادة النظر في المناهج وتطويرها	قطاعي	٧ نصت وثيقة الوفاق الوطني في- البند أولاً - من المبادئ العامة والإصلاحات على إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزّز الانتماء والإصهار الوطنيّين، والإفتتاح الروحيّ والثقافيّ، وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنيّة". ٧ أنيط القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧١ بالمركز التربوي للبحوث والإنماء مهمة "وضع مشاريع الخطط التربويّة ومراقبة تنفيذها ودراسة مناهج التعليم واقتراح المناسب بشأنها". ٧ ورد في الفقرة "و" في باب "أطر السياسة التربويّة" من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٤ "توحيد كل من كتابي التاريخ والتربية الوطنيّة وإلزام تدريسها في جميع المدارس الرسميّة والخاصة تعزيزاً للانتماء والإصهار الوطنيّين". ٧ بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٥ تمّ تحديد حصص لمادة التاريخ إعتباراً من السنة الدراسيّة الثّانية من مرحلة التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائيّة). ٧ بقراره رقم ٤٣ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٧ أعطيت الموافقة المبدئيّة على الأهداف العامة والخاصة لتدريس مادة التاريخ. ٧ بموجب المرسوم رقم ٣١٧٥ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ صدرت مناهج مادة التاريخ. ٧ كميّتين أنّ المناهج المذكورة لم تحظ على موافقة جميع الفعاليات السياسيّة والتربويّة ما إستوجب إعادة النظر بصورة شاملة بمنهج مادة التاريخ، وقد أعدت وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد مناهج مادة التاريخ في الحلقات الثلاث من مرحلة التعليم الأساسي، بعد أن إلتزن برأي مجلس شوري الدولة. ٧ بتاريخ ٨/٥/١٩٩٧ صدر المرسوم رقم ١٠٢٢٧ المتعلّق بتحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها وقد نصّت المادة ٣ منه على إعتبار "المناهج التعليميّة قيد الدراسة المستمرة من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء وتجري إعادة النظر فيها كل أربع سنوات على الأقل، تتعلّ بنتيجتها المناهج وفقاً للأصول. ٧ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى إدخال البرمجة، الروبوتيك والكّاء الإصطناعي في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي. ٧ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩ ورد إقتراح قانون أعده النائب السيد إدار طرابلسي، يرمي إلى إعتداد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني ويعرف بقانون "التوجيه المهني للتلامذة التعليم العام"	١- توقيع مرسوم إحالة مشروع القانون الراسي إلى إدخال البرمجة، الروبوتيك والكّاء الإصطناعي في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي تمهيداً لإحالاته إلى مجلس النواب. ٢- عرض مشروع المرسوم الراسي إلى تحديد مناهج مادة التاريخ في الحلقات الثلاث من مرحلة التعليم الأساسي من قبل وزير التربية والتعليم العالي أو أي مشروع مرسوم آخر يعده الوزير على مجلس الوزراء. ٣- إنتظار إقرار إقتراح القانون "التوجيه المهني للتلامذة التعليم العام" بعد مناقشاته في مجلس النواب.
٧٦	سيدر	تحويل بورصة بيروت إلى شركة مساهمة	الاسواق المالية	هيكلي	بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٧ صدر المرسوم رقم ١٤٠٤ المتعلق بإنشاء شركة مغلقة باسم "بورصة بيروت" ش.م.ل.	التفرغ الكلي عن أسهم «بورصة بيروت ش.م.ل.» لصالح الغير من القطاع الخاص وضمن إطار طرح عام أو خاص يتم وفقاً لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي هيئة الأسواق المالية.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٧٧	سيدر + ماكزي	متابعة تنفيذ خطة الكهرباء	كهرباء - خفض الهدر الفني وغير الفني وتحسين الجابية - زيادة القدرة الإنتاجية وتحسين فعاليتها وخفض كلفة استخدام الغاز الطبيعي - إنشاء محطات جديدة لتوليد الطاقة بالشاركة مع القطاع الخاص عبر (IPP Independent Power Producer) - بناء البنية التحتية اللازمة للغاز الطبيعي المسال من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص - بناء محطات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ قرر مجلس الوزراء تعديل قراره السابق رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ المتعلق بتشكيل لجنة وزارية للبحث في موضوع إنشاء محطات إستيراد الغاز الطبيعي المسال في لبنان، وتكون مهمتها التفاوض مع مجموعة Eni QP التي تقدمت بالسعر الأدنى نتيجة فتن عروض المناقصة وذلك بهدف البحث في إمكانية تخفيض عرضها كما وإمكانية التنفيذ على مرحلتين، مرحلة أولى تخصص للموقعين في دير عمار والزهراني، ومرحلة ثانية للموقع في سلطانا، على أن يصار في النتيجة إلى رفع تقرير في هذا الخصوص إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب. ٧ بقراريه رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ وافق مجلس الوزراء على تكليف وزير الطاقة والمياه بالمباشرة بإجراء مباحثات مع كبار المصنعين العالميين لوجعات إنتاج الكهرباء (MITSUBISHI, ANSALDO, SIEMENS, GE) لدراسة إمكانية ورغبة هذه الشركات، بموافقة وغطاء ودعم من دولهم في تأمين التمويل اللازم وإنشاء معامل وفق صيغة (EPC+) (التصميم والتوريد والإشياء والتشغيل) وتأمين الحلول المؤقتة ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء. ٧ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه للاحية التفاوض على التفاهات مع الشركات المهتمة بمشاريع إنتاج طاقة في لبنان وذلك إستنادا إلى مذكرة التفاهم المعدّة من قبل الوزارة بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء كي يصار إلى تطبيق الخطة بدءاً من الزهراني وإستكمالاً لها بحسب الخطة. ٧ بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩، أقرّ مجلس الوزراء على تقيده بالبيان الوزاري للاحية خطة الكهرباء وتنفيذه لقراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ويعتبر أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ يأتي في سياق تنفيذ هذه الخطة دون تعارض معها. تجر الملاحظة أن التخلي عن معمل سلطانا ورد كيند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	١- أوصت المبادرة الفرنسية بالتخلي عن معمل سلطانا، وفي حال الإلتزام بالمبادرة ينبغي عندئذ تعديل الخطة بما يتناسب مع شروط المبادرة. إعداد تقييم بيئي إستراتيجي لقطاع الكهرباء (الكهرباء، الطاقة المتجددة، النفط والغاز وإمناج توصياته في ورقة سياسة الكهرباء المنفحة). ٢- إعداد تقرير بالنتيجة التي توصّلت إليها اللجنة الوزارية المكلفة التفاوض مع مجموعة Eni QP في موضوع إنشاء محطات إستيراد الغاز الطبيعي المسال. ٣- رفع وزير الطاقة والمياه لنتيجة التفاوض على التفاهات مع الشركات المهتمة بمشاريع إنتاج طاقة في لبنان وذلك إستنادا إلى مذكرة التفاهم المعدّة من قبل الوزارة بعد إدخال بعض التعديلات عليها.
٧٨	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكزي	مراجعة وتحديث قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢	كهرباء - مجازات التظورات والحاجات الملحة في هذا القطاع - وجود تناقضات وتغرأت تشوب القانون مما يستوجب إدخال التعديلات اللازمة عليه لجعله قابلاً للتطبيق، ولتأمين من إصدار مراسيمه التطبيقية وتعيين الهيئة الناطقة للكهرباء	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ صدر القانون رقم ١٨١ (برنامج معجل لاشغال كهربائية لانتاج ٢٠٠ ميغاواط ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية) الذي نصّ على تشكيل لجنة وزارية للنظر بالتعديلات على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢. ٧ أوصى المجلس النيابي (لجنة الأشغال والطاقة النيابية) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ بإجاز هذه التعديلات. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ قرر مجلس الوزراء تأجيل البث بمشروع قانون تعديل القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ بعد أن أنجزت وزارة الطاقة والمياه التعديلات وفق ملاحظات اللجنة الوزارية المعنية لهذه الغاية. ٧ إن التعديل المقترح من قبل الوزير يشتمل على أنشطة القطاع وتشركته (الإختيار بين التشركة أم الإبقاء على مؤسسة كهرباء لبنان كمؤسسة عامة وتعزيز صلاحياتها)، إعتبار الوزير واسطة الععد بين الهيئة ومجلس الوزراء على أن يبقى للوزير الإشراف الإداري، تحديد التعرفة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المبني على رأي الهيئة، ويتم تسوية وضع المتعاقدين مع شركة كهرباء من أجل ضمان إستمرارية تشغيل الشركة واستدامتها.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الطاقة والمياه يأخذ بعين الإعتبار ما ورد في مؤتمر سيدر ودراسة ماكزي وعرضه على مجلس الوزراء.
٧٩	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكزي	تعين الهيئة الناطقة لقطاع الكهرباء	إصلاح قطاع الكهرباء	قطاعي	أنشأت الهيئة الناطمة لقطاع الكهرباء بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) وقد نصت هذه المادة على أن تتولى الهيئة تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء، وتنتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها ببيروت. تجر الملاحظة أن موضوع تعين الهيئة الناطمة لقطاع الكهرباء ورد كيند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	إقتراح تسمية أعضاء الهيئة من قبل وزير الطاقة والمياه وعرض الموضوع على مجلس الوزراء (رئيس وأربعة أعضاء لبنانين منقرين يعينون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٨٠	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكززي	تأمين البنية التحتية لعمليات نقل وتوزيع الطاقة	كهرباء تخفيض الهدر الفني وغير الفني وتحسين التغذية	قطاعي	٧ من ضمن ورقة سياسة الكهرباء المزمعة التي أكد عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١/ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ التي تضمنت إكمال العمل على مشاريع الإنتاج ليلتد تدرجياً إضافة لمعملين جديدين، إنهاء عقد المعامل الموقفة (بين عام ٢٠٢٣ و٢٠٢٥) إزالة المعامل الحالية في النوق والجبة والحريشة تمهيدا لإستبدالها بمعامل جديدة والعمل على استكمال المرحلة الثانية من مشاريع النقل المحددة في المخطط التوجيهي للنقل لتوسيع وتثبيت شبكة النقل حتى العام ٢٠٣٠. ٧ إن الخطوات التنفيذية المقترحة من قبل وزارة الطاقة والمياه هي: التفصيل: توسيع وتثبيت شبكة النقل لإستيعاب الإنتاج الجديد المرتقب وفي الطليعة استكمال حلقة منطقة المنصورية وخط بكفيا - فيطرون - حالات في منطقة جورة بدران، وخطوط البارد - حلياء، القبيات - الهرمل وصور - وادي جيلو. كما سيستكمل تنفيذ الحلقة الشمالية لبيروت والجزء الأول من الحلقة الجنوبية الأولى لبيروت وغيرها من المشاريع المذكورة في الملحق رقم ٦ المرفق بالخطّة) هذه المشاريع هي مبنية على المخطط التوجيهي لقطاع النقل الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٧ (الملحق رقم ٥). التفصيل: إطلاق مشروع مقمّي خدمات التوزيع في العام ٢٠١٢، وكانت التجربة الأولى للشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف إصلاح وتطوير شبكة التوزيع من خلال المشاريع الإستراتيجية ووضع منظومة الشبكة الذكية وتحسين الجابية وتخفيف الهدر الفني وغير الفني وتحسين خدمة الزبائن. من المرتقب الانتهاء من تركيب العدادات الذكية في نهاية العام ٢٠٢١ على معظم الأراضي اللبنانية، مما سيسمح لمؤسسة كهرباء لبنان بإعداد مخطط دقيق لتخفيض الهدر بنسبة مئوية أعلى بناء على معطيات العدادات الذكية. ٧ تمهتت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧، من ضمن الإصلاحات القطاعية، تحسين وتطوير وإستكمال شبكتي النقل والتوزيع. ٧ تضمنت الخطّة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠ اجراء تقييم بيني استراتيجي لقطاع الكهرباء /الطاقة (الكهرباء /الطاقة المتجددة /النفط والغاز) وإلماج توصياته في ورقة سياسة الكهرباء المنقّحة.	١- إنشاء الإطار اللازم للأششطة المتعلقة بتوليد الطاقة، إنتاجها وتوزيعها وفقا للخطّة المنقّحة. ٢- تنفيذ كافة مندرجات المخطط التوجيهي لقطاع النقل، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٧. ٣- الإسراع في الإستثمارات الضرورية لإنشاء محطات تحويل رئيسيّة وخطوط توتر عالي وتأمين كلفتها والعمل على إزالة التعديات. ٤- تأمين تمويل الإستثمارات من قبل الجهات المانحة أو التزام الحكومة تأمين تمويل هذه الإستثمارات.
٨١	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكززي	إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان وتعيين مجلس ادارة	كهرباء تنظيم عمل المؤسسة وتسوية أوضاع الموظفين والمتعاقدين	قطاعي	٧ تعيين مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان: بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٠ صدر المرسوم رقم ٦٨٠٨ المتعلق بتعيين مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان. ٧ إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان: يدخل ضمن التعديلات التي إقترحت على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢/٩/٢٠٠٢ وتتعلق بأنشطة القطاع وتشركته (الإختيار بين التشركة أم الإبقاء على مؤسسة كهرباء لبنان كمؤسسة عامة وتعزيز صلاحياتها) على أن يتمّ تسوية وضع المتعاقدين مع شركة كهرباء لبنان من أجل ضمان إستمرارية تشغيل الشركة وإستدامتها. ٧ مأسسة corporatization شركة كهرباء لبنان ورد كإصلاح رئيسي في الخطّة الإصلاحية التي إعتدها مجلس الوزراء في قراره رقم ١٣ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠ بحيث تصبح شركة قائمة بحذ ذاتها ولها مجلس إدارة خاص بها يشرف على وظائفها إستنادا إلى أسس الشركات التجارية وينشئ الإطار اللازم للأششطة المتعلقة بتوليد الطاقة ونقلها وتوزيعها. ❖ تاجر الملاحظة أن موضوع إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان وتعيين مجلس إدارة ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الطاقة والمياه يأخذ بعين الإعتبار ما ورد في مؤتمر سيدر، دراسة ماكززي وعرضه على مجلس الوزراء.
٨٢	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكززي	زيادة تعرفه الكهرباء	كهرباء - تأمين تنفيذ مشاريع الكهرباء - تخفيف العبء المالي على المؤسسة	قطاعي	٧ من ضمن ورقة سياسة الكهرباء الميمومة التي أكد عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١/ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠. ٧ من أهداف خطة العمل للتنفيذية لورقة سياسة قطاع الكهرباء الميمومة (٢٠١٩-٢٠٢٥) زيادة التعرفة لتغطية كلفة الإنتاج والنقل والتوزيع مع الأخذ بعين الإعتبار الإنتاج المتوقع في السنوات الخمس المقبلة، التي أشارت الى أن إقتراح زيادة التعرفة لن يؤدي إلى ارتفاع الفاتورة الإجمالية بالنسبة للمواطن بحيث لن تتعدى الكلفة التي يدفعها حالياً على المؤلذات الخاصة وكهرباء لبنان معاً. ٧ تقوم وزارة الطاقة والمياه، وبالتعاون مع البنك الدولي، بتحضير دراسة لإعادة تشطير هذه التعرفة بحيث يكون لها لآثر ممكن على ذوي الإستهلاك الكهربائي المنخفض، على أن يتم ربط التعرفة الجديدة بأسعار المشتقات النفطية كي لا تتكبّد مؤسسة كهرباء لبنان والمالية العامة أي عبء مالي جديد في حال ارتفاع أسعار النفط العالمية. ❖ تاجر الملاحظة أن موضوع وضع جدول زمني لرفع التعرفة ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	إجاز الدراسة من قبل وزارة الطاقة والمياه وعرضها على مجلس الوزراء.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
					<p>✓ مطر الغدير – الكوستايرافا (إنشاء وتشغيل معمل التسبيخ) كان من المفترض إنجاز أعمال الإنشاء خلال شهر آب ٢٠٢٠ من بعدها تبدأ فترة التشغيل غير أن الأوضاع السائدة وحاجة المتعهد إلى إستيراد التجهيزات من الخارج وصعوبة فتح الإعتمادات أدت إلى تأخير في تنفيذ الأعمال.</p> <p>✓ أعمال فرز النفايات في معمل الكرنيتنا والعروسية جرى توقيع ملحق للعقد الأساسي عملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٨ لتطوير معمل الفرز في الكرنيتنا والعروسية وكان من المفترض إنجاز أعمال التطوير بالتزامن مع تشغيل المعملين الحاليين وإنهائها قبل إنتهاء مدة العقد الأساسي أي قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلا أن الأوضاع التي سادت في البلاد مؤخراً وحاجة المتعهد إلى إستيراد بعض التجهيزات من الخارج مع صعوبة فتح الإعتمادات أدت إلى تأخير في تنفيذ أعمال التطوير والتأهيل وقد زاد الوضع تعقيدا بعد إنفجار ٤ آب الذي ألحق أضرارا فادحة بعمل الفرز في الكرنيتنا ومعمل الكورال اللذين أصبحا خارج الخدمة</p> <p>✓ بموجب الكتاب رقم ١٩٧٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ أعطيت الموافقة الإستثنائية على تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا ومعمل التسبيخ في الكورال من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل، الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح المعملين ومن ثم التعاقد معهما لإصلاحهما، كونها تتولى أعمال التشغيل والتطوير ولا يزال العمال يعملان بمعنتيها وتحت مسؤوليتيها الفنية، والطلب من وزارة المالية ومصرف لبنان تأمين كلفة الإصلاح بال دولار الأمريكي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ أفادت وزيرة المالية أن نفقات إنشاء معامل أو تطويرها لا يمكن تغطية تكاليفها من حساب الصندوق البلدي المستقل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ أفاد مجلس الإنماء والإعمار أنه سيكون مضطراً للسمي إلى إنقاذ المتعهد الحالي بتمديد العقد بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لفترة تسمح بإنجاز أعمال إصلاح الأضرار في معمل الكرنيتنا والكورال الناجمة عن إنفجار المرفأ والمقدرة كلفتها بحوالي ٧٠٤/ مليون دأ واستكمال أعمال التطوير في المعملين بالرغم من أن المتعهد الحالي أبدى مرارا وتكرارا عدم قدرته على القبول بأي تمديد لفترة إضافية بعد إنتهاء المدة في ٢٠٢٠/١٢/٣١، مما سؤاثر سلبا على إجراء مناقصة جديدة بسبب عدم إمكانية تسليم أي متعهد جديد المنشآت المنوي تشغيلها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ أعطيت الموافقة الإستثنائية على تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي لمناطق بيروت وجبل لبنان باستثناء جبيل لمدة تسعة أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال وعلى تكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة لتنظيم أعمال الفرز في معمل الكرنيتنا والعروسية بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار في معمل الكرنيتنا وأعمال المعالجة في معمل الكورال بعد إصلاح الأضرار فيه وإطلاق مناقصة لتنظيم أعمال الإشراف على التنفيذ وعلى تمويل هذه الأشغال من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء.</p>	<p>١- عرض موضوع الموافقة الإستثنائية على مجلس الوزراء للموافقة سبيل التسوية على تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي لمدة ٩ أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال، وتكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة لتنظيم أعمال الفرز في معمل الكرنيتنا والعروسية وأعمال المعالجة في معمل الكورال وتمويل هذه الأعمال من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء.</p> <p>٢- عرض موضوع تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا ورفع مجلس الإنماء والإعمار لنتيجة التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح معمل الكرنيتنا والكورال اللذين تضررا جراء إنفجار ٤ آب على مجلس الوزراء للموافقة عليه سبيل التسوية بعد أن إقترن بالموافقة الإستثنائية.</p> <p>٣- تأمين كلفة الإصلاح من قبل وزارة المالية ومصرف لبنان.</p>
٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ سيدر +	توسعة مطمر وإنشاء معمل تسبيخ في الكوستايرافا وتحسين الفرز في العروسية والكرنيتنا، والمعالجة البيئية لمكب طرابلس	توسعة المطامر وإنشاء مصنع أسمدة وفرز النفايات وإنشاء معمل توليد للطاقة من النفايات	قطاعي		
٨٤	القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) + سيدر	نقل مسؤولية إدارة النفايات الصلبة إلى البلديات	تعزيز لامركزية الإدارة في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة	قطاعي		
٨٥	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيدر	مراجعة قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢	تحديث القطاع وفتحه أمام إستثمارات القطاع الخاص	قطاعي		
٨٦	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيدر	تعيين الهيئة الناظمة للاتصالات	تنظيم قطاع الاتصالات	قطاعي		

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٨٧	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيندر	تعيين مجلس إدارة LIBAN TELECOM	الاتصالات تحضيراً لخصخصتها	قطاعي	<p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ تأسست شركة مغفلة (Liban Telecom) خاصة لقانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ وللقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولقانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه (المتعلقة بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مرفقاً عاماً)، وصنق على نظامها الأساسي.</p> <p>✓ موضوع الشركة توفير خدمات الاتصالات المحلي والدولي على أنوعها (ثابت، نقال، خليوي، الفخ) وإنشاء وتشغيل واستعمال وصيانة الشبكات والتجهيزات وتقنيات المعلومات والاتصالات.</p>	١- اقتراح وزير الاتصالات تعيين أعضاء مجلس الإدارة من رئيس وأربعة أعضاء (ما دامت الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية). - في مهلة خمسة عشر يوماً تلي الخصخصة الجزئية أو الكلية، يدعو مجلس الإدارة المعين بمرسوم إلى جمعية عادية يصار فيها إلى انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد. ٢- وضع الأصول والشروط الخاصة بالشركة من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات (عند تشكيلها). ٣- بمنح مجلس الوزراء الشركة الترخيص اللازم بعد وضع الأصول والشروط الخاصة به من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات علماً بأحكام المادة ٤٥ من قانون الاتصالات.
٨٨	سيندر + ماكفزي	متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار الخاص بـ OGERO	الاتصالات تحديث شبكة الخطوط الثابتة وتمديد شبكة الحزمة العريضة للألياف الضوئية في كافة المناطق	قطاعي	<p>✓ يتضمن البرنامج:</p> <p>- مشاريع ترمي إلى تحديث شبكة الخطوط الثابتة (بنيت في التسعينات من القرن الماضي كجزء من برنامج البوض لفترة ما بعد الحرب الذي وضعته الحكومة).</p> <p>- تمديد شبكة النطاق العريض على الألياف الضوئية على مستوى البلد (إن كوابل الألياف الضوئية بإمكانها نقل بيانات بشكل أكبر بكثير من الكوابل النحاسية خاصة على المسافات الطويلة، وبمستوى أمان أعلى، ويتم العمل حالياً على إستبدال شبكات الهاتف النحاسية التي أُنشئت في القرن العشرين بشبكة الألياف الضوئية).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ صدر المرسوم رقم ٩٥٦ المتعلق بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الإستعمال المكثف.</p> <p>✓ في شهر حزيران ٢٠١٨ أطلقت وزارة الاتصالات وشركة أوجيرو مشروع توريد وتركيب تجهيزات ومدّ وتوصيل شبكة الألياف الضوئية في كافة الأراضي اللبنانية. يتضمن المشروع "الألياف البصرية في المنزل FTTH"، و"الألياف البصرية إلى الكابينة FTTC لضمان الولوج إلى شبكة الإنترنت بسرعة ٥٠ ميجابيت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية.</p> <p>✓ يتألف مشروع الألياف الضوئية من ثلاثة مراحل وقد قُسمت شركة أوجيرو العمل على الشركات الثلاثة التي فازت بالمنافسة في شباط ٢٠١٨ بحري العمل في المناطق الحضرية والثابتة في الوقت عينه، ويتضمن العمل التقني تركيب كابينات ذكية في الشارع وتوصيل الكابل الرئيسي للألياف الضوئية إلى مراكز أوجيرو.</p> <p>✓ تضمنت المادة ٢٩ من موازنة العام ٢٠١٧ قانون برنامج بقيمة ٤٥٠/ مليار ل.ل لتنفيذ هذا المشروع، موزعة على ٤ سنوات، وقد عُلّ بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠) حيث وُزّع وصيد (إعتمادات الدفع على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٢ (٧٥ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٠، ١٢٥ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢١ و ٢٥٠ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٢).</p>	وضع جدول زمني من قبل وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو لتنفيذ المراحل المتبقية.
٨٩	سيندر	متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار الخاص بشركتي الخليوي (ALFA & TOUCH)	الاتصالات تأمين تغطية عالية الجودة على الصعيد الوطني لشبكة 3G و 4G و 5G	قطاعي	<p>بالتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ على ما يلي:</p> <p>١. تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي زين* و أولوسكوم* إلى إدارة وزارة الاتصالات مع الاحتفاظ بالكليات القانونية لشركتي MIC1 و MIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشريكتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين وللاقتصاد.</p> <p>٢. تكليف وزير الاتصالات إتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الانتقالية لإدارة وتشغيل القطاع الخليوي، وفق ما نصت عليه المادة ٣١ من كل من المعين لإتمام إجراءات التسليم والتسلم تمهيداً لإدارة الشريكتين من قبل الدولة/ وزارة الاتصالات.</p> <p>٣. تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمنافسة العالمية ورفع على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك خلال مهلة ٣ أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الجديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي بالتنسيق مع إدارة المنافصات.</p>	إعداد وزارة الاتصالات لدفتر الشروط وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإطلاق المناقصة العالمية.
٩٠	سيندر	الاتصالات بناء مركز بيانات وطني (data center) عبر تقنية Cloud بالشراكة مع القطاع الخاص مع الأخذ بالإعتبار حماية سريّة المعلومات،	الاتصالات تنفيذ مشاريع مختلفة PPP	قطاعي	<p>إنشاء مركز حفظ البيانات: إنطلاقاً من الحاجة إلى حفظ البيانات بشكل منظم ومحمي وأمنياً، يسعى لبنان إلى أن ينضم إلى لائحة الدول التي تمتلك مراكز بيانات وطنية.</p> <p>الأهداف المتوخاة من هذا المشروع تطوير تكنولوجيا الاتصالات والاستفادة من خدمات الفايبر، تطوير أمن المعلومات والحوكمة التقنية، تأمين الحماية للبيانات في حالة الكوارث، تشجيع الشركات الأجنبية للاستثمار وتأسيس الشركات في لبنان، منح بيانات مختلف الهيئات الحكومية تسهلاً لإطلاق خدمات الحوكمة الإلكترونية (بالرغم من أهمية هذا المركز تبقى غيبة أساسية تواجهه هي عدم وصول المكنة إلى كل الهيئات الحكومية).</p> <p>المشروع هو من مشاريع الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، سيقوم القطاع الخاص بتأمين التمويل والتصميم والتنفيذ والإدارة والصيانة، مقابل الحصول على بدلات من المستخدمين أو المشتركين.</p> <p>✓ تمهتت الحكومة بقرارها رقم ١ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ بناء مركز بيانات وطني بما فيه تقنية CLOUD بالشراكة مع القطاع الخاص مع الأخذ بعين الإعتبار حماية سريّة المعلومات.</p> <p>✓ بموجب القرار رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وبناء على توصية لجنة "مشروع المركز الوطني للمعلومات" قرر المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة السير بالمشروع وإحالة الملف إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإطلاق إجراءات الشريك الخاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع "المركز الوطني للمعلومات"</p> <p>مذ كابل بحري ثالث يربط لبنان بأوروبا مباشرة وأعداد لبنان ليكون مركز انترنت من الفئة الثانية يخدم المنطقة</p>	إنشاء مركز حفظ البيانات: ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وإعداد مشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية ورفع على مجلس الوزراء.


الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٩١	القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازات المالية للموازات والموازات الملحة لعام ٢٠١٩ + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إلغاء ودمج بعض الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة	تشديد الإنفاق - إلغاء وزارة الإعلام - رفع تقرير بالمؤسسات العامة وكافة المرافق العامة التي يمكن إلغاؤها أو دمجها مع إدارات أو مؤسسات أخرى لا سيما المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية، المؤسسة العامة للزراعات البديلة، المؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى وغيرها.	ميكلي	<p>✓ نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ قانون الموازنة العامة والموازات الملحة لعام ٢٠١٨ أنه يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلغاء المؤسسات العامة التي يرى إنقضاء الجدوى الاقتصادية والخدمية من استمرارها ودمج المؤسسات التي تتشابه بالمهام والخدمات التي تقدمها وقد هذه، انظر هذه المادة لاحقا من قبل المجلس الدستوري لعدم جداء لحظها في المداينة العامة (cavaliers budgetaires) وليس لمغالها أحكام الدستور.</p> <p>سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ على تشكيل لجنة وزارية لدراسة موضوع إلغاء بعض المؤسسات العامة والمصالح المستقلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لخطة الحكومية في ترشيد الإنفاق وتحديث الهيكلية للإدارات العامة، وقد أعيد تشكيل هذه اللجنة بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨.</p> <p>✓ إن الموضوع يعتبر إستكمالاً للتصور المطلوب لإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها، ومع إجراء المسح الشامل المنصوص عليه في نص المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٣) إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات وتكليف وزير المالية بإعداد القرار اللازم لأجلها.</p> <p>✓ ألغيت المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات بموجب نص المادة ٢٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ (المنشأة بموجب المرسوم الإستثنائي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥) على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير المالية.</p> <p>وزارة الإعلام:</p> <p>نصّ البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على الموافقة على إلغاء وزارة الإعلام وتكليف الجهات المعنية بإعداد النصوص اللازمة لذلك مع حفظ حقوق الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ورد في البند ١١ المتعلق بالإعلام من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ إعادة النظر بدور وهيكلية وزارة الإعلام وتفعيل دور المجلس الوطني للإعلام المرئي والسموعي.</p> <p>وزارة المهجرين:</p> <p>✓ في إطار إلغاء ملف المهجرين، وإلغاء الدائرة والصفحة المرفقة للمهجرين أعنت وزارة المهجرين خطة عمل ومشروع قانون تحفيز عودة المهجرين إلى قراهم، وقد عرضت على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ الذي أجل البت بها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازات الملحة لعام ٢٠١٩) وقد نصت المادة ٧٦ منه على:</p> <p>لإلغاء جميع الموازات الملحة ودمج بالموازنة العامة، ويطلق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويلغى كل نص مخالف لهذا البند.</p> <p>ب- إلغاء جميع وظائف المحتسب المركزي والمحتسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازات الملحة وفي إدارة المراكز المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من قانون المحاسبة العمومية</p> <p>ج- يعمل بهذا النص إعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١ على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "ب" و"ج" بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير المالية.</p> <p>✓ نصت المادة ٧٧ على أن تودع أموال الإدارات العامة ذات الموازات الملحة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان وتحدد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير المالية والوزير المختص على أن يعمل بهذا النص إعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١.</p> <p>✓ تطبيقاً لنص المادتين المذكورتين أعنت وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ مشاريع المراسيم التالية التي إقترنت بموافقة مجلس شوري الدولة وهي:</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (أ) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (ب) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ في مديرية التفتيش الوطني.</p> <p>وأفادت وزارة المالية أنها أرسلت مشروع مرسومين بتلغى تطبيق أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ إلى وزارة الاتصالات (الموازنة الملحة ١١٥) ووزارة الاقتصاد والتجارة (الموازنة الملحة ١١٣- المديرية العامة للحبوب والشمندر المركزي) لبيان الرأي لإصدار المراسيم ذات الصلة في مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير المالية والوزير المختص.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لمتابعة الموضوع وتقديم تقرير يتضمن الإقتراحات المناسبة وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإعداد مشاريع القوانين والمراسيم التطبيقية اللازمة.</p> <p>٢- إعداد النصوص اللازمة لإلغاء المؤسسات العامة والمرافق التي يتبين أنها غير فاعلة وغير مجدية والتي يمكن إلغاؤها أو دمجها (يتكامل هذا الإصلاح مع إجراء المسح الشامل لجميع الوظائف العامة صلا بنص المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩).</p> <p>٣- إعداد المرسوم التطبيقي للمادة ٢٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ المتعلق بإلغاء المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات من قبل وزير المالية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- العمل على تأمين الإعتمادات اللازمة لإستكمال معالجة ما تبقى من ملفات المهجرين المستحقة للمصندوق المركزي للمهجرين تمهيداً لإلغاء وزارة المهجرين والصندوق وتعمير سياستها لتشجيع العودة والإملاء الريفي.</p> <p>٥- عرض مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد تطبيق المادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ من قبل وزارة المالية على مجلس الوزراء.</p> <p>٥- مشاريع مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء:</p> <p>- بناء على إقرار وزير المالية (تحديد دقائق تطبيق البند - أ - والبند - ب - من المادة ٧٦).</p> <p>- بناء على إقرار وزير المالية والوزير المختص (المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١).</p>
٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إشراك القطاع الخاص وتحرير المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع التجاري	- تحسين نوعية الخدمات ورفع جودتها - إدخال الكفاءات الإدارية والقدرات التوجيهية لدى القطاع الخاص وإشراكه في تحمل المخاطر - زيادة إيرادات الدولة ونقل عبء التخطيط، التمويل، التصميم، التشغيل، وصيانة الخدمات العامة إلى القطاع الخاص	ميكلي	<p>✓ تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ في البند ٣ منه:</p> <p>أ- الموافقة على البدء بعملية إشراك القطاع الخاص في شركتي الخليوي وتكليف المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة تعيين إستشاري مالي وقانوني للبدء بإجراءات تحضير دقاتر الشروط وإجراء التلزييمات اللازمة ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p> <p>ب- ب - المباشرة بالدراسات اللازمة ووفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء بإشراك القطاع الخاص في الشركات والمؤسسات التالية: بورصة بيروت، شركة طيران الشرق الأوسط، شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات، مؤسسة ضمان الدائع، شركة سويتيل، كازينو لبنان، شركة إنفرا، مرافق بيروت، إدارة حصر النبع والنتبات ومنشآت النفط.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ على ما يلي:</p> <p>١. تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي "زين" و "أوراسكوم" إلى إدارة وزارة الاتصالات مع الإحفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 وMIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على هوية العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين وللاقتصاد.</p> <p>٢. تكليف وزير الاتصالات إتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الإنتقالية لإدارة وتشغيل القطاع الخليوي، وفق ما نصت عليه المادة ٣١ من كل من العتدين لإصام إجراءات التسليم والتسلم تمهيداً لإدارة الشركتين من قبل الدولة/وزارة الاتصالات.</p> <p>٣. تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعند الإدارة وشروط الإشتراك والتأهيل للمنافسة العالمية وإقراره على مجلس الوزراء الموافقة عليه وذلك خلال مهلة ٣ أشهر، ثم إطلاق المنافسة العالمية الجديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي بالتنسيق مع إدارة المنافسات.</p>	<p>١- إعداد دفتر الشروط من قبل وزارة الاتصالات صلاً بقرار مجلس الوزراء بالتنسيق مع إدارة المنافسات وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإطلاق المنافسة العالمية.</p> <p>أو</p> <p>٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ لجهة إعادة العمل بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ لجهة الموافقة على البدء بعملية إشراك القطاع الخاص في شركتي الخليوي وتكليف المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة تعيين إستشاري مالي وقانوني للبدء بإجراءات تحضير دفتر الشروط وإجراء التلزييمات اللازمة ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب.</p> <p>٣- المباشرة بالدراسات اللازمة، وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء بإشراك القطاع الخاص في الشركات والمؤسسات التالية: بورصة بيروت، شركة طيران الشرق الأوسط، شركة طيران الشرق الأوسط لخدمة المطارات، مؤسسة ضمان الدائع، شركة سويتيل، كازينو لبنان، شركة إنفرا، مرافق بيروت، إدارة حصر النبع والنتبات، ومنشآت النفط، ورفع الإقتراحات إلى مجلس الوزراء.</p>
					<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير الاتصالات (دفتر الشروط، عند الإدارة وشروط الإشتراك والتأهيل للمنافسة العالمية الجديدة).</p> <p>أو</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير الاتصالات لإعادة العمل بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١.</p> <p>٣. رفع إقتراحات وزراء المالية (بورصة بيروت، كازينو لبنان، إدارة النبع والنتبات، شركة أنفرا) الأشغال العامة والنقل (شركة طيران الشرق الأوسط بعد إستطلاع رأي مصرف لبنان، شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات بعد إستطلاع رأي شركة طيران الشرق الأوسط، مرافق بيروت) الطاقة والمياه (منشآت النفط) لعرضها على مجلس الوزراء وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p>	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٩٣	القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) + سينر	تعيين الهيئة الناظمة للطيران المدني	تنفيذ القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ وتطوير وتعزيز قطاع الطيران المدني	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدر القانون رقم ٤٨١ الذي نص على إنشاء إدارة قطاع الطيران المدني وقد نصّ على إنشاء مؤسسة عامة تدعى "الهيئة العامة للطيران المدني" ترتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها سلطة الوصاية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ تطبيقاً القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدرت المراسيم التالية:</p> <p>- المرسوم رقم ١٢٦٣٢ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني)</p> <p>- المرسوم رقم ١٢٦٣٣ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني - تحديد المهام والملاك وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب)</p> <p>- المرسوم رقم ١٢٦٣٥ النظام المالي للهيئة العامة للطيران المدني</p> <p>٧ نصّ البند ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على تعيين الهيئات الناطمة من بينها الهيئة الناطمة للطيران المدني.</p> <p>٧ بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تعيّنت الحكومة العمل على إدخال التعديلات اللازمة على قانون الطيران رقم ٢٠٠٢/٤٨١ لمواكبة التطورات التقنية والإدارية والمالية وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة له.</p> <p>❗تجدر الملاحظة أن موضوع تعيين الهيئة الناطمة للطيران المدني ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي تضمنت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	<p>١- إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل تعيين أعضاء الهيئة الناطمة لقطاع الطيران المدني (خمس أعضاء بمن فيهم الرئيس لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد أو التمديد) وفقاً للأصول المنصوص عنها في القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران).</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وعرضه على مجلس الوزراء.</p>
٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تفعيل إدارة ومردود عقارات الدولة	زيادة مردود الدولة من عقاراتها وتعديل بدلات الإستثمار	مالي عام	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ ورد مشروع مرسوم من وزارة المالية يرمي إلى إحالة مشروع قانون مُعجل لتحديث المعاملات العقارية مع أسبابه الموجبة بهدف تحديث وتبسيط الاحكام والإجراءات المتعلقة بالمعاملات العقارية وحماية حقوق الخزينة وحقوق المتعاقدين والحد من عمليات التزوير ومكافحة الفساد.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ أودعت رئاسة مجلس الوزراء مشروع المرسوم مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي.</p>	<p>١- تكليف وزير المالية اجراء جردة بكافة العقارات المملوكة من الدولة واجراء تقييم لها وتقديم اقتراح للاستفادة منها وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- عرض مشروع القانون المعجل الرامي إلى تحديث المعاملات العقارية من قبل وزير المالية بعد اقترائه برأي مجلس شورى الدولة على مجلس الوزراء.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٩٥	ماتكزي	إدارة النفايات في مدينة بيروت	- تعزيز جودة المعيشة بشكل عام في المدينة - مكافحة التلوث - ضمان التخلص الآمن والمستدام من النفايات		٧ بموجب قراره رقم ٢٠١٦/٣/١٧ الذي عدل القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ وافق مجلس الوزراء على اعتماد تدابير مؤقتة كمرحلة انتقالية في معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة وذلك لمدة ٤ سنوات منها: ١- توزيع النفايات الناتجة عن منطقة بيروت الإدارية في المراكز المستحثة بموجب القرار (برج حمود، الجديدة - البوشرية - السد ومركزين مؤقتين للمعالجة والطمر الصحي في مصب نهر الخبير) وفي معمل صيدا. ٢- تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإجراء مناقصات لتزليم خدمات النفايات والإشاعات العائدة لها وتزليم الدراسات والإشراف على الأعمال في مناطق الخدمات الحالية في بيروت الإدارية وجبل لبنان ما عدا جبيل، على أن تدفع تكاليف الغدود من مستحقات البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل. ٧ بعد إجراء المناقصات وفق مجلس الإنماء والإعمار العقود التالية: ١- أعمال الجمع والنقل: عند أعمال نقل كمية من نفايات مدينة بيروت إلى معمل (IBC) في صيدا، تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (علما أن محافظ مدينة بيروت طلب تمديد العقد ٦ أشهر كي تتمكن البلدية من تزليم الأشغال بنفسها). ٢- أعمال الفرز والمعالجة: - عند أعمال فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة لمناطق بيروت وجبل لبنان بإستثناء جبيل (يتعلق بتشغيل معمل الفرز في الكرنيتنا والمعموسية بالإضافة إلى تطوير وتشغيل معمل التسيخ في الكورال) تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. - ملحق لهذا العقد يتعلق بتطوير معمل الفرز في الكرنيتنا والمعموسية، يتم البدء بتنفيذ أعمال التطوير بالتزامن مع تشغيل خذين المعملين وكان من المفترض إنجازها قبل إنتهاء مدة العقد الأساسي، أي قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١. - عند أعمال إنشاء وتشغيل معمل التسيخ في الكوستارافا، كان من المفترض إنجاز أعمال الإنشاء خلال شهر آب ٢٠٢٠، تبدأ من بعدها فترة التشغيل المحددة بستينين. غير أن التأخير في تطوير معمل الفرز في الكرنيتنا والمعموسية (بحيث يصبحان قادرين على فرز نفايات بمعمل يومي بحوالي /٤٢٠٠طن)، وفي إنشاء معمل لمعالجة النفايات العضوية في الكوستارافا (بقدرته إستيعابية /٧٥٠طن/يوم) كان نتيجة صعوبة فتح الإعتمادات بسبب الحالة الاقتصادية، إضافة إلى أن معمل الكرنيتنا والمعموسية أصبحا نتيجة انفجار المرفأ (٤ آب) خارج الخدمة. إن عدم إجراء أعمال التطوير في الموعد المحدد والأضرار التي لحقت بمعملي الكرنيتنا والكورال جعلت من غير الممكن تسليم المنشآت إلى متعهد جديد (إعتبارا من ٢٠٢١/١/١) (علما أن المتعهد الحالي وجه عدة كتب إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر فيها عن رغبته بعدم تمديد عقد التشغيل بعد إنتهاء مدته في ٢٠٢٠/١٢/٣١). ٨فاد مجلس الإنماء والإعمار انه لا يمكن تسليم أي متعهد جديد الأعمال التي تقع في نطاق العقد قبل الإنتهاء من إصلاح الأضرار في معمل الكرنيتنا والكورال والإنتهاء من تطوير معمل الكرنيتنا والمعموسية، واقترح الطلب من المتعهد الحالي الإستمرار في تأدية مهامه التعاقدية علماً أن المدة اللازمة لإنجاز أعمال التطوير والإصلاح تقدر بتسعة أشهر. - عقود أعمال الطمر الصحي: فيما يتعلق بأعمال الطمر التي ينفذها مجلس الإنماء والإعمار بموجب عقود إنشاء وتشغيل (مطمر برج حمود - الجديدة، مطمر الكوستارافا، مطمر طرابلس) فإن مجلس الإنماء والإعمار لا يمكنه إطلاق مناقصات جديدة من دون تحديد مواقع المطامر الجديدة من قبل مجلس الوزراء (من المتوقع إستنفاد قدرة مطمر الكوستارافا في مطلع العام ٢٠٢٢ - مطمر برج حمود بلغ قدرته القصوى وإن المتعهد لا يزال مستمرا باستقبال النفايات في الخالفا الحالية مقابل الجديدة وذلك صلا بموافقة إستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، بإقتدار البث بالعرض المقدم من قبل المتعهد لتنفيذ توسعة هذا المطمر. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ أعطيت الموافقة الإستثنائية على: -تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا ومعمل التسيخ في الكورال من حصّة البلديات المستفيدة في الصندوق البلدي المستقل، -الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح المعملين ومن ثم التعاقد معها لإصلاحهما، كونها تتولى أعمال التشغيل والتطوير ولا يزال المعملان يمهنتها وتحت مسؤوليتها الفنية. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على ما يلي: ١. تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي (مناطق بيروت وجبل لبنان بإستثناء جبيل) لمدة ٩ أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال. ٢. تكليف المجلس إطلاق مناقصة لتزليم أعمال الفرز في معمل الكرنيتنا والمعموسية (بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار فيهما) وإطلاق مناقصة لتزليم أعمال الإشراف على التنفيذ. ٣. تمويل الأشغال الواردة في ١ و ٢ من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقلّ أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء. وإنتظار رأي وزارة الداخلية والبلديات والمتعلق بطلب مجلس الإنماء والإعمار التعميم على البلديات وإتحادات البلديات بوجوب أن تتولى بنفسها التنفيذ أو تازيم أعمال كنس الشوارع إعتباراً من ٢٠٢١/٤/١. كما أعطيت بموجب الكتاب رقم ٣٠٨/م ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على تمديد العقد المتعلق بأعمال كنس الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (باستثناء جبيل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، وذلك بعد أن أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن طلبات عدة وردت من البلديات تشير إلى عدم قدرتها على القيام بأعمال الكنس. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ أرسلت نسخة عن كتاب وزارة البيئة إلى مجلس الإنماء والإعمار والمضامين طلب إعداد دراسة تفصيلية لعملية تأهيل كل من معمل فرز النفايات المنزلية الصلبة الكرنيتنا ومعمل معالجة المواد العضوية الكورال بنتيجة انفجار مرفأ بيروت، على ان تبين الدراسة خطة الادارة البيئية لها وتضمينها خطة الطوارئ المعتمدة للنفايات الواردة لحين إعادة العمل بالمعملين وإرسالها إلى وزارة البيئة ليُبَيّن على الشيء مقتضاه. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ أعطيت الموافقة الإستثنائية على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ البند الأول منه لجهة توزيع النفايات الناتجة عن مدينة بيروت الادارية بحيث يقتصر التوزيع على مطمري الكوستا برافا وبرج حمود - الجديدة دون معمل صيدا وذلك بعد تاريخ ٢٠٢١/٤/١. ٧ بموجب المرسوم رقم ٦٥١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ أدرمت الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والإتحاد الأوروبي ممثلة بالمفوضية الأوروبية، إتفاقية هبة بقيمة /٢٠٧,١٥٥٠ يورو لتمويل مشروع كحو إستجابة لمركمزية متكاملة لإدارة النفايات "TADWIR"	١- عرض الموضوع الذي إقتن بالموافقة الإستثنائية على مجلس الوزراء للموافقة (على سبيل التسوية على ما يلي: - تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي لمدة ٩ أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على عقد تنفيذ الأعمال. - تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإطلاق مناقصة لتزليم أعمال الفرز في معمل الكرنيتنا والمعموسية (بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار فيه) وإطلاق مناقصة لتزليم أعمال الإشراف على التنفيذ. - تمويل الأشغال الواردة في ١ و ٢ من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقلّ أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء. ٢- عرض الموضوع الذي إقتن بالموافقة الإستثنائية على مجلس الوزراء للموافقة (على سبيل التسوية على تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا ورفع مجلس الإنماء والإعمار لنتيجة التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح معمل الكرنيتنا والكورال اللذين تضسرا جراء انفجار ٤ آب. ٣- تأمين كلفة الإصلاح من قبل وزارة المالية ومصروف لبنان. ٤- عرض موضوع تمديد العقد المتعلق بأعمال كنس الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (باستثناء جبيل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية، وذلك بعد أن إقتن بالموافقة الإستثنائية. ٥- عرض موضوع تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ البند الأول منه لجهة توزيع النفايات الناتجة عن مدينة بيروت الادارية بحيث يقتصر التوزيع على مطمري الكوستا برافا وبرج حمود- الجديدة دون معمل صيدا بعد تاريخ ٢٠٢١/٤/١ على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية، بعد ان إقتن بالموافقة الإستثنائية. ٦- وضع مشروع متكامل، يبدأ بالتنوعية على الفرز من المصدر، عبر حاويات مصففة (يمكن أن تكون معظمها تحت الأرض) ومن ثم الفرز في المعمل المنوي إنشاؤه، وصولاً إلى خطوة التفكك الحراري، مع اعتماد تقنيات مكافحة التلوث عالية الجودة. ٦. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على سبيل التسوية على موضوع الموافقة الإستثنائية). ٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تأمين التمويل اللازم). ٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء(الموافقة على سبيل التسوية على تمويل كلفة العقد المتعلق بأعمال كنس الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (باستثناء جبيل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١). ٥. قرار يصد عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء. ٦. برنامج تضعه بلدية بيروت وتأمين التمويل اللازم له.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	الإسراع بإطلاق المشاريع الاستثمارية المقررة في مجلس النواب	تحريك عجلة الاقتصاد وتوفير فرص العمل	قطاعي	✓ تم تأمين التمويل لها قبل انعقاد مؤتمر سيدر وكانت تقدر بقيمة ٣,٣/ مليار د.أ ✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على الإستثمارات على أن يتضمن مشروع الموازنة العامة إما قانون برنامج لتمويل تعويضات الإستثمارك للمشاريع المكثف بها مجلس الإنماء والإعمار إما مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة خاصة لهذا الشأن، وطلب تحديد سقف /٧٠٠/ مليار ل.ل أو أي سقف تراه وزارة المالية مناسباً.	إعداد مشروع قانون برنامج بالقيمة التي يحددها مجلس الإنماء والإعمار بعد موافقة وزارة المالية، أو تضمنين مشروع الموازنة قانون برنامج لتمويل التعويضات أو مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة (يقتضى إعادة البحث في موضوع التمويل في ضوء المستجدات التي طرأت أخيراً).
٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إطلاق مشاريع البسار ولبفور	- تحسين وتطوير مدخل بيروت الجنوبي والشمالي - إنهاء حالة الفوضى العقارية وحفظ حقوق مالكي العقارات وأصحاب الأسهم في العقارات كما حفظ حقوق المستأجرين والمستثمرين بشكل قانوني	قطاعي	✓ لينفور: (مشروع تطوير الساحل الشمالي، لبيروت) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ قرّر مجلس الوزراء تكليف مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة إعداد دراسة أولية لتحديث المشروع. ✓ البسار: (مشروع تطوير منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت) - نصّ البند ٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على تكليف رئيس مجلس الوزراء إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إطلاق مشروع البسار. - في العام ٢٠٢٧ وبناء على تقرير وضعته لجنة مكلفة من قبل رئيس مجلس الوزراء، تبين أن هناك إزدياد في نسبة التعذبات، عدم قدرة مؤسسة البسار على إجراء كشف ميداني لإحصاء المخالفات، إستمرار إشادة المخالفات من قبل السكان، منح البلديات لترخيص بناء وترميم غير مستوفية الشروط القانونية. ✓ نصّ القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على قانون برنامج لمشروع البسار بقيمة/١٥٠/ مليار ليرة لبنانية وقد عدّل برنامج اعتماد الدفع بموجب المادة ١٤ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ حيث وزّع رصيد الإعتمادات على سنتي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ بدلاً من ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٤٥ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٥٠.٥ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).	الخطوة: عرض الدراسة المعدّة من قبل مجلس الإنماء والإعمار مع المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة على مجلس الوزراء. البسار: يوجد إقتراح بإنشاء شركة عقاريّة تتخذ شكل شركة مظلة لبنانيّة، تخضع لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وتعديلاته (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) ولأحكام غير المخالفة من قانون التجارة اللبناني. ١. رفع تقرير من قبل مؤسسة البسار إلى دولة رئيس مجلس الوزراء(سلطة الوصاية) يتناول العوائق التي تحول دون تنفيذ المشروع الذي من أجله أنشأ، وذلك لعرضه على مجلس الوزراء. ٢. تكليف مجلس الإنماء والإعمار وضع تصوّر حول ترتيب وتأهيل وإعادة إعمار المنطقة الداخلة ضمن نطاق عمل المؤسسة. ٣. عرض للتصوّر على مجلس الوزراء (حدّ وتصنيف مؤسسة البسار وإنشاء شركة عقاريّة وفقاً لإقتراح مجلس الإنماء والإعمار ووفق الفقرة ٩ من المادة ٥ من قانون إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
٩٨	رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠ + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	دعم التصدير	تشجيع المؤسسات الصناعية المرخصة وتشجيع الصادرات اللبنانية	قطاعي	✓ نصّت المادة ٣٣ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ المتعلقة بدعم التصدير على إعطاء المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره (٥%) من قيمة صادراتها السنوية المصنّعة في لبنان والحائزة على شهادة المنشأ وفقاً للأصول عند صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصنّعة في العام السابق، وعن قيمة الصناعات التي تصنعها للمرة الأولى، على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والصناعة. ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ورد كتاب من وزير الصناعة تضمن مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق المادة ٣٣ المذكورة.	عرض مشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق المادة ٣٣ من قبل وزيرى المالية والصناعة على مجلس الوزراء.
٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	توحيد شراء الأدوية	إجراء منافسة موحّدة لشراء الأدوية للأدوات والمؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية وتعاونية موظفي الدولة ومندوق الضمان الاجتماعى ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء	قطاعي	✓ إنتزمت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ ديس مركزيّة شراء الأدوية والحاجات والمستلزمات الطبيّة من خلال لجنة مشتركة للجهات الضامنة الرسميّة والإزام جميع المؤسسات شراء الأدوية من الجهة التي إستحصلت على أفضل الأسعار مع توحيدها. ✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية لوضع إستراتيجية موحّدة لتكيفية شراء جميع المستلزمات للدوائر والمؤسسات العامة مع الأولوية لشراء الأدوية والمواد الطبيّة وتكليف لجنة التنسيق للجهات الضامنة الرسميّة إعداد تصوّر لإجراء منافسة موحدة لشراء الدواء. ✓ أعدّ وزيرو الصحة العامة والصناعة مشروع خطة مشتركة لدعم الصناعة الدوائية في لبنان ومن بين الإجراءات المقترحة تفعيل تشكيل لجنة شراء مشتركة بين مختلف الجهات الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، القوى الأمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية) لإجراء منافسات موحّدة لشراء الأدوية لجميع الجهات الضامنة، والعمل على توحيد الشروط المتعلقة بإعتماد الأدوية في جميع الجهات الضامنة وإصدار لوائح موحدة (اللائحة الوطنيّة الموحّدة للدواء).	عرض الخطة المشتركة لدعم الصناعة الدوائية في لبنان من قبل وزيرو الصحة العامة والصناعة على مجلس الوزراء.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقيّة
١٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	ملف عودة النازحين	إتخاذ الإجراءات والوسائل المتاحة لحثّ المجتمع الدولي من أجل عودة أمنة وكريمة للنازحين الى بلادهم، والمساهمة أكثر في تحلّ كلفة أعباءهم التي تتحمّلها الدولة.	قطاعي	<p>✓ بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية مهمتها متابعة إعادة النازحين السوريين إلى بلدهم بأمان وكرامة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢) الموافقة المبدئية على ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين المقتمة من وزارة الشؤون الإجتماعية على أن تتولى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ متابعة بنودها في سبيل وضعها موضع التنفيذ وعرض النتيجة على مجلس الوزراء.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية تؤلف عند تشكيل الحكومة لتتويم الخطة أو تنبئها.</p> <p>٢- عرض النتيجة التي تتوصل إليها فيما يتعلق ببنود ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين على مجلس الوزراء.</p>



الإصلاحات					
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية
١٠١	سيدر	الحّد من التهريب عبر المعابر الشرعية وغير الشرعية والحّد من التهريب الشرعي	ضبط الحدود، وقف التهريب الذي يستنزف قدرات لبنان الاقتصادية وما ينتج عنه من تهوّب من الضرائب والرسوم	قطاعي	<p>✓ بموجب المرسوم رقم ٥٨٥٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تشديد العقوبات على جميع جرائم تهريب البضائع ومخالفات قانون الجمارك وما ينتج عنها من تهوّب من الضرائب والرسوم.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ صدر المرسوم رقم ٦٧٤٨ الذي يحدّد نظام إلزامي لمعالجة الحاويات والبضائع والمركبات ومراقبتها لدى دخولها إلى الأراضي اللبنانية وخروجها منها وخلال عبورها لهذه الأراضي وتحت الأوضاع الجمركية كافة، كشرط أساسي وإلزامي لإفاد المهام المنوطة بإدارة الجمارك.</p> <p>✓ أجازت المادة ٩ من المرسوم المذكور لوزارة المالية إجراء مناقصة عمومية لاختيار المؤسسة الخاصة لإنشاء نظام معالجة ومراقبة الحاويات والبضائع والمركبات وذلك على أساس دفع شروط خاص يوافق عليه مجلس الوزراء يحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية ومدة الالتزام على أن لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ المباشرة بالتشغيل في المرافق الحدودية المحددة بحسب المادة الثانية من المرسوم. ويكون من بين عناصر المفاضلة بين العارضين مقدار الجعالة المقترحة عن كل حاوية أو بضاعة أو مركبة يتم معابنتها أو مراقبتها، تخضع الموافقة النهائية لتصديق مجلس الوزراء.</p> <p>✗ تجدر الملاحظة بأن هذا الإصلاح ورد كبند من بنود الإصلاحات التي تضمنت عليها المبادرة الفرنسية.</p>
١٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تعزيز الشفافية والحّد من الفساد	إخضاع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة لرؤية ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي إضافة إلى إخضاع مشروعاتها لإدارة المناقصات	هيكلي	<p>✓ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ صدر القانون رقم ٢٤٤ المتعلق بالشفاء العام في لبنان وأخضع لأحكامه الدولة وإدارتها ومؤسساتها العامة والهيئات الإدارية المستقلة والهيئات والمجالس والبنديات وإحداثياتها والمحاكم التي لديها موزونات خاصة بها والأجهزة الأمنية والعسكرية والبعثات الدبلوماسية في الخارج والهيئات الناطقة والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة وأي شخص من أشخاص القانون العام يتفق مالا عداً. (نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ - العدد ٣٠ - على أن يُعمل عمل به بعد اثني عشر شهراً من تاريخ نشرو)</p> <p>✓ لُغى القانون المذكور في المادة ٨٨/ منه إدارة المناقصات وأنشأ هيئة الشراء العام التي تُخضع بتنظيم الشراء العام والالتزام عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونظمه وأدائه. (مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام)</p>
١٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إعداد الخطوات والتدابير اللازمة لدراسة مأكيزي قيد التنفيذ	وضع توصيات مأكيزي قيد التنفيذ	قطاعي	<p>بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية لدراسة الإصلاحات المالية والاقتصادية على المدى القصير والمتوسط والبعيد.</p>
١٠٤	القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البروتولية في المياه البحرية) + القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تعيين هيئة إدارة قطاع البروتول	تأمين إستمرارية إدارة القطاع البرتولي في لبنان	قطاعي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ إنتهت ولاية هيئة إدارة قطاع البرتول المنصوص على إنشائها في المادة ١٠/ من القانون رقم ٢٠١٠/١٢٢ (الموارد البرتولية في المياه البحرية).</p> <p>✓ تتولى الهيئة إدارة الأنشطة البرتولية ومراقبتها ويقوم أعضاء الهيئة المنتهية ولايتهم بتسيير الأعمال راهنا بالتكليف.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ أعتت وزارة الطاقة والمياه مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد مدة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٦ سنوات علأ بنص المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (إدارة قطاع البرتول) الذي يجيز التجديد لمدة ٦ سنوات بموجب مرسوم يتخذ بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه.</p>
١٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>✓ بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية لدراسة لإحثة مشاريع برنامج الإقفاق الإستثماري (CIP).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ وبناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء، وجّه مدير عام مجلس الوزراء كتاباً إلى الوزراء كافة، لتعيين مشكّ رئيسي (Focal Point) لكي يصار إلى التواصل معه، وذلك في إطار وضع آنية لشبكة لمتابعة أعمال مؤتمر سيدر وضمان تنفيذ الإصلاحات والخطط القطاعية الخاصة بالحكومة اللبنانية، ويهدف وضع نظام يُمكّن المواطنين والمجتمع الدولي من متابعة التقدّم الحاصل والإجراءات المحققة أو المسجلة من خلال إنشاء موقع إلكتروني يعرض التشريعات التي يجري بحثها حالياً بهدف إقرارها ورصد تقدّم الإصلاحات.</p> <p>✗ تجدر الملاحظة إلى أن هذا الموضوع إضافة إلى موضوع إطلاق موقع الفئروني لمتابعة مؤتمر سيدر قد ورد كبند من بنود الإصلاحات التي تضمنت عليها المبادرة الفرنسية.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢١ المتعلق ببرنامج الإقفاق الإستثماري.</p>
١٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- تشكيل لجنة وزارية تولّف من الوزراء عند تشكيل الحكومة لدراسة لإحثة مشاريع برنامج الإقفاق الإستثماري (CIP)، مع الأخذ بعين الإعتبار مالي؛ لإحثة المشاريع بحاجة إلى ترويم في ضوء التطوّرات التي طرأت على بعضها وخصوصاً في قطاع الكهرباء والمشاريع التي تُزمت في قطاع الاتصالات أو هي قيد التنفيذ، والمشاريع التي إتّمتح أنها ستقدّم من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص.</p> <p>- تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الإستثماري في قطاعي الصحة العامة والتعليم العالي بالتنسيق مع الوزارتين المعنيتين.</p> <p>- مراجعة مشاريع الكهرباء التي يشملها البرنامج على ضوء خطة قطاع الكهرباء المزمّنة.</p> <p>- إعادة تحديد مشاريع النفايات الصلبة في البرنامج بشكل تفصيلي بانتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمنشآت.</p> <p>٢- رفع التقرير الذي تقدّمه اللجنة وعرضه على مجلس الوزراء.</p>
١٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.</p> <p>٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي التفتيش المركزي - إدارة المناقصات (فخر الشروط تمهيداً لإطلاق المناقصة).</p>
١٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.</p> <p>٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي كل من ديوان المحاسبة، التفتيش المركزي - إدارة المناقصات ووزارة العدل- هيئة التشريع والإستشارات وسلطة الوصاية(بشروع قانون، ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٢. مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.</p>
١٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- إعداد مشروع قانون يرمي إلى إخضاع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة لرؤية ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي إضافة إلى إخضاع مشروعاتها لإدارة المناقصات من قبل وزير العدل والمالية، وبعد إستطلاع رأي سلطة الوصاية لكل منها.</p> <p>٢- مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.</p>
١١٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزارة الطاقة والمياه لتعيين أعضاء هيئة إدارة قطاع البرتول وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p>
١١١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	قطاعي	<p>١- إقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
					<p>✓ تزامن وزارة الشؤون الإجتماعية، من خلال البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، بملفائة " حياة " لأسر المسجلة في الخدمات التعليمية والصحية والغذائية.</p> <p>✓ أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٢٠،١٩١٢ الرامى الى فتح اعتماد اضافى في موازنة العام ٢٠٢٠ بقيمة ١٢٠٠ مليار ليرة لبنانية ويقوم الجيش بتوزيع مبلغ ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية على العائلات الأكثر فقراً وتستمر عملية التوزيع لغاية شهر كانون الأول ٢٠٢٠.</p> <p>✓ إقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ الرامى إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الحكومة اللبنانية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والإجتماعي بقيمة /٥٠/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية) وقد صدر المرسوم رقم ٦٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ المتعلق بإيرام الإتفاقية المذكورة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٨ الذي أجاز الحكومة إجراء تعديل لسقف القروض المحددة في الملحق رقم ٣ من إتفاقية القرض المذكورة أعلاه (بسبب تنضي هذه السقف بعد ارتفاع سعر صرف الدولار وأصبح من المتعطف الإفادة منها) ليصبح:</p> <p>- /٤٥٠/ مليون ليرة لبنانية لنوي الدخل المحدود بدلاً من /٣٠٠/ مليون ليرة لبنانية.</p> <p>- /٦٠٠/ مليون ليرة لبنانية لنوي الدخل المتوسط بدلاً من /٤٥٠/ مليون ليرة لبنانية.</p> <p>✓ يدرس حالياً مشروع القانون المحال بموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ أعطيت الموافقة الإستثنائية على طلب وزير المالية المباشرة بالتفاوض مع البنك الدولي لإنشاء والتعمير حول تنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي – للاستجابة لاجلحة كوفيد ١٩ – والأزمة الاقتصادية في لبنان، بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار أميركي والاستجابة إلى كوفيد – ١٩، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ صدر المرسوم رقم ٧٤٤١ المتعلق بإحالة مشروع القانون الرامى إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المذكورة لموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٩ بالموافقة على إبرام إتفاقية القرض على أن تعتبر الإيضاحات المعقّمة من الحكومة على أسئلة وإستفسارات المجلس النيابي على الإتفاقية، إضافة إلى الملاحق المتعلقة بإقتراح برنامج الأغذية العالمي (ملحق رقم ١)، خطة المشتريات (ملحق رقم ٢) وحماية المعلومات الشخصية (ملحق رقم ٣)، جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وقد أبرم بموجب المرسوم رقم ٨٠٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣.</p> <p>✓ شكّلت بموجب هذا القانون لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهنماً المتابعة والتتقيق والإشراف على سير الأعمال والتقديمات للأشخاص المشمولين بالخطة وضمان تنسيق السياسات الإجتماعية بين الوزارات/ الوكالات والإشراف على المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبناءً على توجيهات دولة الرئيس، كتباً لأعضاء اللجنة كافة تمهيداً للمباشرة بهمها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ صدر المرسوم رقم ٧٧٩٧ بإحالة مشروع قانون يرسم الى إقرار البطاقة التمويلية وفتح اعتماد استثنائي لتمويلها مرفقاً ببرنامج ترشيد الدعم بحسب تصور الحكومة.</p> <p>بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ أرسل رئيس مجلس الوزراء كتاباً إلى رئاسة مجلس النواب أفاد بموجبه بتمتد الحكومة تنفيذ برنامج ترشيد الدعم المسند إلى اقرار اللجان النيابية المشتركة لمعمل البطاقة التمويلية بمبلغ قيمته الوسطية /٩٣.٣/ دولار أميركي وحّدّه الاقصى /١٢٦/ دولار أميركي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ واستكمالاً للوقت وبعد إقرار القانون من قبل مجلس النواب وقبل صدوره، وجه مدير عام رئاسة مجلس الوزراء بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء وطلبه كتاباً إلى كل من وزير المالية، وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة لوضع تصور حول معايير وآلية التطبيق بالسرعة الممكنة والتنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء كما وسائر الوزارات والإدارات والجهات المعنية بالموضوع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٣٠ المتعلق بالبطاقة التمويلية الالكترونية وفتح اعتماد إضافي استثنائي لتمويلها بقيمة /٥٥٦/ مليون دولار أميركي. وبموجب المادة /٥/ منه تستفيد الأسر اللبنانية العقيمة المحتاجة من هذه البطاقة والتي لا تستفيد من أي برامج أخرى مشابهة وفقاً لطلب يُقدم على منصة يُعمل بها لهذه الغاية وفقاً لمعايير وآلية تطبيق توضع بقرار مشترك من قبل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية، والشؤون الاجتماعية، والاقتصاد والتجارة بالتشاور مع الجهات الدولية المعنية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ سريان القانون.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ أنهت اللجنة المكلفة وضع المعايير وآلية تطبيق البطاقة التمويلية وضع اللمسات الأخيرة على ورقة العمل التي تتضمن الآلية ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة /٥/ من القانون رقم /٢٣٠/ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ أرسلت كتب إلى كل الجهات المعنية لإداعا اسماء ممثلهم وذلك سداً للفقرة السابعة من الآلية التي نصت على تشكيل لجنة (Supervisory Committee)</p> <p>✓ بقراره رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ قرّر مجلس الوزراء الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي وذلك من ضمن خطة الأمان الإجتماعي والتحفيز. وتتضمن تقديم مساعدة مالية (رصد مبلغ /٣٠/ مليار ل.ل على أن يدفع مبلغ /٣/ ملايين ليرة لكل مزارع عبر شبكات مصرفية) للمزارعين لزيادة المساحات المزروعة ودعم المشروعات الزراعية، البنائية والحيويات وفق شروط محددة، وعلى أن يتم تحديد عدد صغار ومتوسطي المزارعين والمزارعات وفق المساحات الزراعية المستغلة حسب الافضية إستنادا إلى الإحصاء الزراعي الشامل الذي نشرته وزارة الزراعة في العام (٢٠١٢).</p>	<p>١-وضع إستراتيجية شاملة للحماية الاجتماعية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتأمين التمويل اللازم (مشروع قانون يعدّ لهذه الغاية /أو/ من خلال مشروع الموازنة العامة/أو/ قرض /أو/ على شكل مساعدات وهبات).</p> <p>٢- عرض موضوع كل من توقيع إتفاقية قرض البنك الدولي لإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للاستجابة لاجلحة كوفيد- ٢٩ والأزمة الاقتصادية، والرسوم رقم ٧٤٤١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٥ المتعلق بإحالة مشروع قانون الموافقة على إبرام إتفاقية القرض (إلى مجلس النواب).</p> <p>٣.قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (الموافقة على سبيل التتموية على مرسوم رقم ٨٠٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتفاوض مع الصندوق العربي لتأمين قرض جديد يتعلق بالإسكان).</p> <p>٥. إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.</p>


الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
					أولاً: تأهيل وتوسيع مرفأ بيروت (مشروع المخطط التوجيهي العام لمرفأ بيروت ٢٠٣٧): ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل يتضمن ملخص لدراسة تهيئة أنجزها مكتب إستشاري ضمن مشروع المخطط التوجيهي العام لمرفأ بيروت، مع ملخص تناول الرؤية وبدائل التطوير، وطلبت الوزارة عرض الموضوع على مجلس الوزراء بعد أن تبين أن المراحل التي تم إنجازها قد خلصت إلى تقديم عدة خيارات لاعتمادها ضمن هذا المخطط، وطلبت عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإخاذ القرار المناسب بشأنه. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ أعيد الملف إلى وزارة الأشغال العامة والنقل لإستطلاع رأي كل من وزارة المالية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالموضوع. ثانياً: تحديث النظام القانوني لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت: * الإقتراح المقدم من وزارة الأشغال العامة والنقل: - بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل يتعلّق بتحديث النظام القانوني لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت، وقد أرفق بدراسة أعدها مكتب إستشاري تضمنت عدّة خيارات منها: ١- الإبقاء على الوضعية الراهنة مع بعض التعديلات لإنشاء لجنة خاصة لإدارة وإستثمار المرفأ تعمل تحت إشراف وزير الأشغال العامة والنقل مع إنشاء مجلس إستشاري دائم يحدّد تشكيله وصلاحياته بموجب قانون. ٢- إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري. ٣- إنشاء شركة وطنية مساهمة تكون مملوكة من الدولة لإدارة هذا المرفق. ٤- الخصخصة في إدارة المرفأ وتحويل المشروع العام وإدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص وفقاً للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ لتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها). ٥- تحويل المشروع إلى مشروع مشترك يساهم فيه القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ لتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص). - بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ رأّت هيئة التشريع والإستشارات (الإستشارة رقم ٢٠١٩/٩٦٠) تفصيل خيار الشراكة بين القطاعين العام والخاص على غيره من الخيارات الواردة في الدراسة خاصة المؤسسات العامة إذ تبين في الممارسة الفعلية أن المؤسسات العامة لا تتمتع بالبيئة اللازمة في الإدارة لتفعيل القدرة التنافسية لمرفأ بيروت والملائمة لمتطلبات النقل البحري العالمي الذي يتطلب تفاعلاً دائماً وسريعاً. - بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٥ رأّت وزارة الإقتصاد والتجارة إعطاء المشروع المشترك بين القطاعين العام والخاص على إعتبار أنه النموذج الأفضل والأكثر لإدارة وإستثمار القطاعات المتعلقة بتطوير البنية التحتية لقطاع النقل البري والبحري والجوي. - بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ أعيد الملف إلى وزارة الأشغال العامة لإستكمالها لجهة إستطلاع رأي وزارة المالية والمجلس الأعلى للجمارك. * الإقتراح المقدم من وزارة العدل: -بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ورد كتاب من وزارة العدل يتعلّق بالوضعية القانونية لمرفأ بيروت، تضمن دراسة قانونية أفادت الوزارة انه يمكن التأسيس عليها لإخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن. وقد اكدت وزارة العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ على ضرورة السير بالملف وعرضه على مجلس الوزراء. -بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ وبعد إستطلاع رأيها بالموضوع، أفادت وزارة المالية بما يلي: - تؤيد إقرار النصوص القانونية اللازمة لمعالجة الوضعية القانونية لمرفأ بيروت على أن تتضمن هذه النصوص الأحكام اللازمة التي تضمن حسن إدارة وإستثمار المرفأ بشكل منتج وتحفظ حقّ الخزينة بالإيرادات المالية الناتجة عن حركة المرفأ. - تتابع الوزارة بشكل مستمر مسألة تحويل الأموال من قبل " اللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت" لصالح الخزينة العامة وقد أقرت المادة ٣٧ من القانون رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠) إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع. ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ تقدّم النواب السادة شامل روكّز وحكمت ديب بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة عامة لإستثمار مرفأ بيروت، تخضع لرقابة ديوان الحاسبة اللاحقة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية. -بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ رأى الخبير القانوني للمجلس الأعلى للخصخصة وجوب إقرار المخطط التوجيهي لمرفأ بيروت وتحديد المعايير اللازمة التي تراها الحكومة مناسبة من النواحي كافة لإدارة هذا المرفق ووضع الدراسات واختيار الطريقة الأفضل لإدارة هذا المرفق. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ تقدم النواب السادة جبران باسيل، انطوان بانو، حكمت ديب، سيزار أبي خليل، الكسندر مامطوسيان، نقولا صحناري، سليم خوري، ادغار طرابلس وجيه عازار بإقتراح قانون يرمي إلى الاجازة للحكومة تأسيس شركة مغطاة بإستثمار مرفأ بيروت، تخضع هذه الشركة لأحكام قانون التجارة البرية في كل ما لم ينص عليه القانون وتدعى شركة إستثمار مرفأ بيروت ش.م.ل. تكون منتهى ٥٠ عاماً، تمتد مساحتها من نطاق الشركة الإداري من حدود مطار بيروت الشمالية لحدود مرفأ جونية الجنوبية. ❗ تجدر الملاحظة أن موضوع تأهيل مرفأ بيروت ورد كبنود في بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	١- تبويب المخطط التوجيهي لمرفأ بيروت في ضوء المستجذات التي طرأت أخيراً، وعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإخاذ القرار المناسب وذلك بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات (المخطط التوجيهي). ٢- عرض موضوع تحديث النظام القانوني لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل على مجلس الوزراء (دراسة الخيارات المقترحة وإخاذ القرار المناسب بشأنها). ٣- درس اقتراح القانون في مجلس النواب تمهيداً لإقراره.
١٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦	إعادة تأهيل وتوسيع مرفأ بيروت وتحديث نظامه القانوني	تعزيز موقع المرفأ كبوابة رئيسية لمدينة بيروت ومركز توزيع حيوي للسلع والبضائع المستوردة والمصدرة وخلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في بيئة حديثة مع قدرة تنافسية عالية. على أثر الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت في شهر آب من العام ٢٠٢٠ أصبح من الضروري إعادة تأهيل المرفأ	ميكلي		١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات، ووزارة المالية، ووزارة الإقتصاد والتجارة (إتخاذ الموقف المناسب بشأن الخيارات المطروحة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات، ووزارة المالية، ووزارة الإقتصاد والتجارة (إتخاذ الموقف المناسب بشأن الخيارات المطروحة).
١٠٨	قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	إستئناف المفاوضات مع صندوق النقد الدولي	تمويل خطة التعافي المالية	مالي عام	٧ أشارت خطة التعافي المالية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ إلى أن أي خطة إعاشات لذائية خارج برنامج الصندوق النقد الدولي لن ترقى إلى مستوى الهدف الرئيسي المتمثل في إعطاء إنطلاقة جديدة للإقتصاد اللبناني مع وضعه على مسار طويل الأجل وقابل للإستمرار، وإستناداً إلى هذه الخطة بدأ التفاوض مع صندوق النقد الدولي غير أن المفاوضات قد توقفت. ❗ تجدر الملاحظة أن هذا الموضوع ورد كبنود في بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	١- تبويب الخطة من قبل وزير المالية بما يتناسب وسياسة الحكومة الجديدة بهدف توحيد الأرقام وإستئناف المفاوضات مع صندوق النقد الدولي تمهيدا لترقية إتفاق إصلاحي مالي مع الدولة اللبنانية. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (بالنسبة لبنود الخطة التي تحتاج إلى مشاريع قوانين او مشاريع مراسيم)
١٠٩	قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	التدابير والإجراءات الوقائية التي طلبها صندوق النقد الدولي	الحصول على التمويل من صندوق النقد الدولي	مالي عام	❗ تجدر الملاحظة أن هذا الموضوع ورد كبنود في بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.	عرض وزير المالية للتدابير والإجراءات المطلوبة من الصندوق على مجلس الوزراء وإتخاذ القرار المناسب بشأنها في مجلس الوزراء.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١١٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	إطلاق التدقيق المالي	حكومة وتنظيم قضائي ومالي	مالي نقدي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٣) على تكليف وزير المالية إتخاذ ما يلزم من إجراءات مع مصرف لبنان ومع الجهات ذات الصلة بهدف القيام بعملية تدقيق محاسبية مركزية.</p> <p>٧ وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ على توقيع العقود مع شركات KPMG و Alvarez & Marsal و Oliver Wyman للقيام بمهام التدقيق المالي والمحاسبي والجائتي وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات غير أن مهمة التدقيق الجائتي إصطدمت بتطبيق قانون السرية المصرفية.</p> <p>٧ جوبأ على كتاب موجه من رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتدقيق الجائتي، وبعد مناقشة مضمونه، إتخذ مجلس النواب قراراً بإخضاع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجائتي دون أي عائق أو تأخر بسرية مصرفية أو خلافها.</p> <p>٧ بالإستناد إلى القرار الصادر عن مجلس النواب، أرسل وزير المالية كتاباً إلى حاكم مصرف لبنان حول موضوع إخضاع جميع حسابات الإدارات العامة للتدقيق المحاسبي الجائتي وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومع حفظ حقوق الدولة لأي جهة كانت.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ صدر تعميم عن رئيس مجلس الوزراء طلب فيه إلى سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة (مؤسسات عامة، مصالح مستقلة، إندليات، إتحادات بلديات، مجالس وصناديق وإدارات ذات موازنات ملحقة) الذين لديهم حسابات في مصرف لبنان إجراء ما يلزم مع هذا الأخير في سبيل إخضاع حساباتهم للتدقيق المحاسبي الجائتي المطلوب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ صدر القانون رقم ٢٠٠ المتعلق بتطبيق العمل بإحكام سرية المصارف لمدة سنة وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي و/أو التحقيق الجائتي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، أيأ تكن طبيعة هذه الحسابات ولغايات هذا التطبيق ولمصلحة القاعمين به حصراً.</p> <p>٧ بموجب الكتاب رقم ٤٠/م/ص تاريخ ٢٠٢١/١/١٨، وجوباً على شركة Alvarez & Marsal حول شمول قانون تطبيق العمل بإحكام سرية المصرفية رقم ٢٠٠/٢٠٢١ <u>حسابات المؤسسات الخاصة لدى مصرف لبنان</u> تبذلت وزارة المالية موافقة رئيس مجلس الوزراء على إقتراحها إجابة الموضوع إلى هيئة التشريع والإستشارات من أجل تبيان الموقف القانوني من هذه المسألة، أما بخصوص توسيع مهمة التدقيق المالي و/أو الجائتي ليشمل الوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها نسخة معدلة عن العقد بتفاصيله كافة مستوفياً للشروط والإجراءات المفروضة أصلاً.</p> <p>٧ رأت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بموجب الإستشارة رقم ٥٠/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ أن القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ يجيز للشركة المكلفة بالتدقيق الجائتي الإطلاع على حسابات زبائن مصرف لبنان ضمن الضوابط المنصوص عليها في القانون المذكور مشيرة إلى ما يلي:</p> <p>-كون قانون سرية المصارف يتناول حسابات زبائن المصارف وليس حسابات المصارف، فإن تعليق العمل بقانون سرية المصارف بمقتضى القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وجميع المواد التي تشير إليه، يقصد به رفع السرية المصرفية عن كل الحسابات لدى مصرف لبنان والتي تصحها السرية المصرفية أي حسابات زبائن مصرف لبنان وهم القطاع العام، المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج والمؤسسات المالية الدولية.</p> <p>-إن إتمام عملية التدقيق الجائتي تستوجب تمكين الشركة المكلفة بالتدقيق من الإطلاع على المستندات والحسابات كافة المشمولة بالعمليات التي يجريها مصرف لبنان، ومنها تلك التي تشمل حسابات زبائن مصرف لبنان، التي رفعت السرية المصرفية عنها بموجب القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وهذا منصوص عليه بشكل صريح في البند ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ التي نصت على أن يشمل التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ ورد كتاب من وزير المالية يطلب الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لتوسيع التفويض الممنوع له لاجراء العقد مع شركة Alvarez & Marsal او التعاقد مع شركة أخرى عند الإقتضاء.</p> <p>٧ جوبأ على هذا الكتاب، أرسل بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ كتاب إلى وزارة المالية لتحديد موقف شركة Alvarez & Marsal النهائي والحاسم من جهة لناحية مدى موافقتها على التعاقد للقيام بعملية التدقيق الجائتي. وفي حال لبئت موافقتها، توضح ما إذا كان العقد المنوي توقيعه معها يشمل التدقيق في الوزارات والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة على النحو الذي نص عليه القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.</p> <p>٧ ومن جهة ثانية الطلب من وزارة المالية توضيح طلبها بتوسيع التكليف والتفويض المعطى لوزير المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وتحديداً توضيح ما إذا كان ما تطلبه الوزارة يعتبر تفويضاً جديداً لا يشمل القرار المذكور وفي هذه الحالة الأخيرة بيان التصور والآلية والبرامج المنوي إعتمادها في عملية التدقيق تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء والقانون الآف ذكرهما.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ورد كتاب من وزارة المالية تفيد بموجبه أن تحديد موقف الشركة النهائي لجهة التدقيق الجائتي وشموله إضافة إلى مصرف لبنان، الوزارات والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق المستقلة وفي ما حدده القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ يتطلب بداية توسيع التفويض المعطى لوزير المالية ليشمل كل تلك الجهات بعد أن كان مقتصرأ على مصرف لبنان، ليصار إلى مفاوضة الشركة على أسس جديدة وإبلاغ الجهات المعنية بنتيجة تلك المفاوضات.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء نسخة عن كتابيها الموجبين إلى حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١ والمتعلقين بطلبها الإجابة بشكل مفصل على الأسئلة التي كانت قد طرحتها شركة Alvarez & Marsal إضافة إلى تنفيذ الخطوات المطلوبة والواردة في القائمة المرسلة والمحدثة من الشركة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ أعطيت الموافقة الاستثنائية على تفويض وزير المالية بمفاوضة شركة Alvarez & Marsal على التعديلات المقترحة من قبلها على العقد الموقع معها للقيام بمهام التدقيق الجائتي والتوقيع على هذه التعديلات، وعلى أن يعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ورد كتاب من وزارة المالية حول نتيجة التفاوض مع الشركة والتعديلات المقترحة من قبلها وعلى الأثر وفي اليوم عينه وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً إلى وزارة المالية طلبت بموجبه إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بالسرعة الممكنة تمهيداً للمضي قدماً في عملية التدقيق الجائتي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ورد من وزارة المالية نسخة عن موافقة هيئة التشريع والإستشارات على عقد جديد متكامل يعرض العلاقة بين الدولة وشركة Alvarez & Marsal بعد أن رأت الهيئة أنه جرى الأخذ بملاحظاتنا السابقة (جهة وجوب عدم تسديد كامل أتعاب الشركة كاملة قبل المباشرة بمهمتها، تحديد تاريخ إطلاق مهلة ١٢ أسبوع المخصصة لإتمام المهمة، جمع البيانات من قبل مصرف لبنان وفي قائمة المعلومات المطلوبة المحدثة وفي المنقشات اللاحقة مع الشركة وتخزينها في مكان مستقل قائم بذاته ضمن حرم وزارة المالية) على أن تقوم وزارة المالية بإيداع نسخة عن العقد الموقع بعد توقيعه من قبل الطرفين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يرسي إلى نقل إعدام بغية ٢٦٩.٧٦٧.١٢٥ لإجراء لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة المالية - مديرية المالية العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الأثنى عشرية وذلك لزوم مشروع عقد مصالحة مع شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited لتغطية التعويض المستحق لها بموجب الإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ لتقديم خدمات إستشارية للحكومة اللبنانية وتقديم تقرير مبني عن نتائج التدقيق الجائتي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢١/٤/٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩. كما أعطيت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ الموافقة الإستثنائية على السير بعقد المصالحة مع الشركة وذلك خلافاً لرأي ديوان المحاسبة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ أودع وزير المالية كتاب مديرية الخزينة المتضمن موافقة صندوق الخزينة المركزي على دفع الحوالة التي تمثل الأموال المستحقة للشركة بموجب عقد المصالحة.</p>	<p>١ - عرض الموافقات الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والمتعلقة بموضوع التدقيق الجائتي على مجلس الوزراء للموافقة على سبيل التسوية.</p> <p>٢- توقيع العقد الذي يعرض العلاقة مع بن الدولة وشركة Alvarez & Marsal بصيغته النهائية المقترحة بموافقة هيئة التشريع والإستشارات من قبل الطرفين، وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١١١	القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٦	إنجاز التشكيلات القضائية	حكومة وتنظيم قضائي ومالي	ميكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ تم توقيع مرسوم التعيينات والمنقالات والإنتدابات القضائية من قبل رئيس الحكومة والوزراء المعنيين.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ ورد كتاب من مدير عام رئاسة الجمهورية أعاد بموجبه مشروع المرسوم دون أن يقرن بتوقيع رئيس الجمهورية.</p>	رفع مشروع مرسوم موقع من وزير العدل، إلى رئيس مجلس الوزراء لتوقيعه تمهيداً لإصداره بعد توقيع رئيس الجمهورية.
١١٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	قانون إستقلالية القضاء	حكومة وتنظيم قضائي ومالي تعزيز إستقلالية السلطة القضائية ومنع جميع أشكال التدخل في عمل هذه السلطة	ميكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢٦) الموافقة على تكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون إستقلالية القضاء العلي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ تقدم النواب السادة شامل روكز، بولا يعقوبيان، نجيب ميقاتي، ميشال موسى، علي درويش، جورج غفص، ياسين جابر، فؤاد مخزومي وأسامة سعد بإقتراح قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العلي وشغافيته، يدرس حالياً في مجلس النواب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ ورد إقتراح قانون السلطة القضائية، مقدم من النائب السيد مصطفى الحسيني، بنشأ بموجبه مجلس أعلى للسلطة القضائية، بمشأ أحدى السلطات الثلاث ويتمتع بالإستقلالين المالي والإداري، وذلك تأميداً لإستقلالية القضاء.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ درس مجلس الوزراء الموضوع وقرر التأكيد على قراره رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ المذكور أعلاه المتعلق بتكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العلي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ تقدم النائب السيد أسامة سعد بإقتراح قانون يتعلق بإستقلال القضاء الإداري وشغافيته وأصول المحاكمات الإدارية.</p>	<p>١- تقديم مشروع قانون جديد من قبل وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء(علماً أن هناك مشروع قانون يتعلق بالسلطة القضائية سبق أن أعده القاضي غالب غانم ووافق عليه مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣).</p> <p>٢- إنتظار إقرار اقتراح القانون الذي يناقش حالياً في مجلس النواب (علماً أن الموضوع يُناقش في مجلس النواب من قبل وزيرة العدل ويمثل عن مجلس القضاء الأعلى وعن نقابتي المحامين في لبنان وذلك على ضوء مشروع القانون الذي أعده مجلس القضاء الاعلى).</p> <p>٣- إنتظار إقرار إقتراح قانون إستقلال القضاء الإداري وشغافيته وأصول المحاكمات الإدارية، في مجلس النواب.</p>
١١٣	القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧)	إنجاز جميع الحسابات المالية النهائية والمضخمة (اعتباراً من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧)	إعادة الإنتظام للمالية العامة	حكومة مالية	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ صدر القانون رقم ٦٦ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧) الذي نصّ في المادة ٦٥ منه على أن تنجز الحكومة عمليّة إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ العام ١٩٩٣ ولغاية ٢٠١٥ وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تَقَرَّ فيها إلى مجلس النواب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٤٣ (نشر الموازنة عن سنة ٢٠١٩ وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لمديون المحاسبة) الذي نصّ في - الفقرة ثانياً - منه على أن تنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة اعتباراً من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧ وضماً وتحيل مشاريع قوانين قطع حساب عنها إلى مجلس النواب بمهلة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ أودعت وزارة المالية رئاسة مجلس الوزراء مشاريع قوانين قطع حساب الموازنة العامة والموازات الملحقة من العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠١٨ وقد صدرت مراسيم بإجالتها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (بالنسبة لقطوعات الحساب لأعوام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧) وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ (بالنسبة لقطوعات الحساب لأعوام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٣).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ أرسل كتاب إلى وزارة المالية لإيداعنا مشاريع قوانين قطع حساب الموازنة عن الأعوام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ وضماً تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٩/٤٣.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠، ويصدر تبويب الجدول الخاص بالنصوص التطبيقية النافذة والتي لم تصدر لغاية تاريخه، أرسل مجدداً كتاب إلى وزارة المالية لإيداعنا مشاريع قوانين قطع الحساب المذكورة أعلاه.</p>	<p>١- إنجاز وزير المالية لمشاريع قوانين قطع حساب الموازنة عن الأعوام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ وضماً تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٩/٤٣، وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار مشاريع القوانين الرامية إلى قطع حساب الموازنة العامة والموازات الملحقة للأعوام ١٩٩٨ لغاية ٢٠١٧، المحالة إلى مجلس النواب.</p>
١١٤	القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧)	تنظيم آلية إقتناء المركبات في القطاع العام	تنظيم كيفة توزيع وإستخدام الآليات في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة	حكومة مالية	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ صدر القانون رقم ٦٦ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧) الذي نصّ في المادة ٦٣ منه على تنظيم إقتناء المركبات وعلى أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل جهة على حدة وقيل الحصول على أية مركبة من تاريخ صدور هذا القانون كيفية توزيع وإستخدام الآليات في كافة الإدارات والمؤسسات العامة، ويحدد العدد المتاح لكل منها والسعر الأقصى لكل آلية بحسب وجهة إستعمالها إضافة إلى صفة مستخدمها، وذلك بناء على إقتراح الوزراء المختصين ومن هو ملج قانوناً بموازنة الوحدة وبعد إجراء جردة مفصلة كاملة بالموجود وضمتها إلى الإقتراح.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازات الملحقة ٢٠١٨)، أضيفت فقرة إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ تجيز للأجهزة العسكرية إستثناء من تراه مناسباً من وحداتها أو من العاملين فيها، من أحكام هذه المادة لدواع أمنية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ أرسلت كتب إلى الإدارات العامة كافة برقم ١٨١٥/م، من، للإفادة عن الآليات المتوفرة لديها من حيث العدد والسعر وصفة مستخدميها، وتحديد مدى الحاجة إلى إقتناء المزيد منها.</p> <p>✓ وردت كتب من كل من وزارة الصناعة، الخارجية والمغربيين، الثقافة، الطاقة والمياه والإقتصاد والتجارة قيد بعدد الآليات والمركبات المتوفرة لديها وبالتفاصيل المطلوبة عنها.</p>	<p>١- إعداد جواب على كتاب الأمانة العامة رقم ١٨١٥/م، من، تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ من قبل الوزارات والإدارات المعنية للاحية تزويدها بجردة مفصلة كاملة تتضمن الآليات الموجودة من قبل كل إدارة على حدة مع تحديد مدى الحاجة إلى إقتناء المزيد منها.</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم من قبل الوزراء المختصين و/أو سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة عامة وعرضه على مجلس الوزراء.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١١٥	القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازات الملخقة لعام ٢٠١٩)	تنظيم التطوير في الاسلاك العسكرية والأمنية والإماتات	إعتماد أسس جديدة للتطوير وفق المهام المدنية والعسكرية وإعادة النظر بتخصيص السيارات وأرقام الهوائى وكميّات المحروقات لغير العسكريين بهدف ترشيد الإنفاق إلى الحد الأقصى	حكومة مالية	<p>✓ أقرّت المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازات الملخقة لعام ٢٠١٩) الحكومة بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ:</p> <p>- اعتماد أسس جديدة للتطوير وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية.</p> <p>- تخصيص السيارات وأرقام الهوائى والثابتة وكميَّات المحروقات لغير الإستخدام العسكري.</p> <p>على أن يراعى في إعادة النظر التخفيف في الإنفاق إلى الحد الأقصى.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ورد كتاب من وزارة المالية تطلب بموجبه من المديرية العامة لأمن الدولة إعداد مشاريع المراسيم والقرارات اللازمة وإداعها وزارة المالية لمناقشتها في مجلس الوزراء. كما أرسلت كتاباً مماثلة إلى كل من وزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام) ووزارة الدفاع الوطني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ اقترحت المديرية العامة لأمن الدولة عدم تعديل الأسس المعتمدة للتطوير فيها والبدء بتنفيذ خطة (تعديل المقترحة من قبلها مشيرة إلى ما يلي:</p> <p>- إن اعتماد أسس جديدة للتطوير لديها يتطلب إعادة دراسة القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٦ تنظيم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) وكذلك المرسوم الإستراعى رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ تنظيم المديرية العامة للأمن العام)</p> <p>- بهدف توحيد المعايير بينها وهو ليس من صلاحية المديرية العامة للأمن الدولة.</p> <p>- بموجب قرار وزير الدفاع الوطني رقم ٣٢٢/٢٠١٨/٣/١/١٠٢٢ تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون الدفاع الوطني ضمت ضباط من الجيش اللبناني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة وقد اقترحت اللجنة تحديد الملاكات والحاجة الفعلية من العديد وتقدير الكلفة المالية المترتبة سنوياً للمؤسسات المذكورة ومنها المديرية العامة لأمن الدولة –إن المديرية العامة لأمن الدولة تقدّم جداول تفصيلية بالآليات العسكرية في مشروع موازنتها السنوي وعلى أساسها يتمّ إحساب الإعتمادات في نبذة المحروقات ولا توجد لديها خطوط هاتفية ثابتة أو خلوية مجانية وجميع هذه الخطوط لها سقف محدد للمصرف ويتمّ دفع فواتيرها من موازنتها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ورد كتاب من وزارة المالية تضمن نسخة عن كتاب المديرية العامة للأمن الداخلي التي أفادت بأنها تنتهج منهجاً جديداً في الإدارة يعتمد على الشفافية والموضوعية والتشدد في محاسبة المخالفين، واقتُرحت إبقاء الوضع على ما هو عليه سيما وأن تخصيص السيارات وأرقام الهوائى الخلوية والثابتة وكمية المحروقات محصور بالإستخدام العسكري ولمصلحة الخدمة فقط.</p>	إعداد مشاريع المراسيم والقرارات اللازمة من قبل المؤسسات العسكرية والأمنية المتعلقة بإعتماد أسس جديدة للتطوير داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية/تخصيص السيارات وأرقام الهوائى الخلوية والثابتة وكميَّات المحروقات لغير الإستخدام العسكري.
١١٦	القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد)	النصوص التطبيقية لإستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد (القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨)	إسترداد الموجودات أو ركن من أركان مكافحة الفساد التي كرسته المادة ٥١ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد لعام ٢٠٠٣ التي أصبح لبنان طرفاً فيها منذ العام ٢٠٠٩ يمتلك لبنان عدداً من القوانين التي تتفق مع الإتفاقية المذكورة وتساعد على إستعادة الموجودات لكنها بحاجة إلى جهود تطبيقية ونصوص تشريعية مكثلة	ميكلي	<p>✓يرعى هذا القانون سائر عمليات إسترداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت ملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو إنتقلت إلى ملكية أو حيازة شخص ثالث.</p> <p>✓ تنطبق أحكام هذا القانون إستناداً إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي إنضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣/٢٣ لا سيما المادة ٥١ من الإتفاقية المذكورة، وإتساقاً مع قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤/٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧/٥ وقانون التصريح عن الثمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨/٩.</p> <p>✓ نصّت المادة ٤ من القانون المذكور على إنشاء دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتألف من رئيس الهيئة (رئيساً) ولثنتين من أعضاء الهيئة يتمّ إختيارهما بموجب النظام الداخلي.</p> <p>✓ يُنشأ بموجب هذا القانون "الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة" يتشعّ بالخصخصة المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم.</p>	<p>١- مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيرى العدل والمالية وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد إنشائها) لتنظيم الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة، نظام حكمته، شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الإستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية بما ينسجم مع "مبادئ سنغافو" بشأن صناديق الثروة السيادية، وعرضه على مجلس الوزراء.(المادة ١٧)</p> <p>٣- تكليف وزير المالية مُتفقاً خارجياً بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تشكيلها) لمراقبة حسابات الصندوق، صلاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ المتعلقة بإخضاع حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.</p> <p>٤- وضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.</p>
١١٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إنشاء مجلس أعلى للتخطيط	دراسة ومتابعة الخطط الوطنية وتعزيز التنسيق بين الوزارات والإدارات كافة لتحقيق وفر وإدارة فعالة لمشاريع عدّة مع إمكانية تحويله لاحقاً إلى وزارة.	ميكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ ورد اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وزارة التخطيط وتنظيمها وتحديد صلاحياتها وإلغاء مجالس وهيئات وصناديق مقدم من النواب السادة جبران باسيل، فريد البستاني، سيزار ابي خليل، آلان عون، حكمت ديب، ادغار طرابلسي، ماريو عون؛ نقلاً منحتواي، انطون باتو وإبراهيم كنعان.</p> <p>- يتضمن هذا الاقتراح إلغاء مجلس الجنوب، الصندوق المركزي للمهجرين، الهيئة العليا للاغاثة، كما ينصّ على إنشاء مجلس تخطيط وإنماء من ضمن وزارة التخطيط، يتولى وضع التوجّهات والمركّزات العامة والخطط التي يُطلب من الوحدات المعنية في وزارة التخطيط الالتزام بها وتنفيذها، على أن تناط به مهمة الإشراف على تنفيذ إتفاق الهبات والقروض المخصصة لتمويل الخطط الموضوعة من قبل وزارة التخطيط.</p>	<p>١- إعداد مشروع قانون بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، وزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار اقتراح القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.</p>
						<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٢. إقرار اقتراح في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١١٨	مستدر	تعيين مجلس إدارة بورصة بيروت	إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية	ميكلي	٧ بموجب المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم بورصة بيروت لجنة مؤلفة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وتكون مدة ولاية اللجنة أربع سنوات. ٧ تقوم هذه اللجنة بإدارة بورصة بيروت، وعلى وجه الخصوص، بمهام إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية، حماية مصالح المستثمرين المتعاملين في البورصة ومراقبة نشاطات الشركات المصدرة والقيام على قدم المساواة بتأمين المعلومات لأي من المصدّرين والمتعاملين في البورصة. ٧ كما يمكن للجنة أن تقترح على المراجع المختصة أي مشروع من شأنه تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبورصة أو اقتراح أية نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة. ٧ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ صدر المرسوم رقم ١٥٩٣ الذي عيّن بموجبه لجنة بورصة بيروت لمدة ٤ سنوات.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. بيروت لمدة ٤ سنوات.



الإصلاحات					
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والإسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية
					<p>✓ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ صدر القانون رقم ١٣٢ (الموارد البترولية في المياه البحرية).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ صدر القانون رقم ١٦٣ المتعلق بتحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ تم تحديد حدود المناطق الاقتصادية الخالصة اللبنانية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ صدر المرسوم المتعلق بتأهيل الشركات مسبقا للمشاركة في دورة التراخيص للنشطة البترولية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ صدر المرسوم رقم ١٠٢٨٩ المتعلق بالأنظمة والقواعد المتعلقة بالنشطة البترولية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ صدر المرسوم رقم ٤٢ المتعلق بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رف، والمرسوم رقم ٤٣ المتعلق بدفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج.</p> <p>◀ دورة الترخيص الأولى في المياه البحرية:</p> <p>✓ بقراره رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ وفقا للبرنامج الزمني الذي أعدته هيئة إدارة قطاع البترول.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١ على توصية هيئة إدارة البترول المتعلق بإجراءات إستكمال دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية التي أطلقها مجلس الوزراء بقراره رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ على تلزيم الرفعتين ٤ و ٩ لمقدم طلب المزايدة إئتلاف الشركات المكون من ENI INTERNATIONAL BV و TOTAL SA و NOVATEK JSC ومنح مقدم الطلب بخصتين بتروليتين وخصتين حفر في كل من الرفعتين ٤ و ٩ وذلك بموجب إتفاقية إستكشاف وإنتاج في كل من الرفعتين. عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١/٣٢ وتعيين TOTAL SA مشغلا في الرفعتين وعلى تفويض وزير الطاقة والمياه التوقيع على النص النهائي لكل من إتفاقيتي الإستكشاف والإنتاج الموافقة عليهما من قبل مجلس الوزراء والعائدتين للرفعتين ٤ و ٩.</p> <p>إلتزم الإئتلاف بحفر بئر إستكشافية واحدة في كل من الرفعتين رقم ٤ و ٩ خلال مدة الإستكشاف الأولى (حتى منتصف ٢٠٢١) كذلك، أشار الإئتلاف إلى إمكانية حفر بئر إضافية في الرقعة ٤ مشروطة على نجاح البئر الأولى بتحقيق إكتشاف. إذا إختار الإئتلاف الدخول في مدة الإستكشاف الثانية، يتوجب عليه أن يحفر بئر إستكشاف إضافية في كل رقعة (بين ٢٠٢١ و ٢٠٢٣).</p> <p>◀ دورة الترخيص الثانية في المياه البحرية:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٦١) على تكليف وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بالتحضير لإطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية قبل نهاية العام ٢٠١٨.</p> <p>✓ لإقترح هيئة إدارة البترول بعرض الرفع رقم ١٠٨٠٥٠١ للمزايدة خلال دورة التراخيص الثانية المنوي إطلاقها وفقا لدراسة أعدتها هذه الهيئة، كما أعدت مشروع مرسوم يرسم إلى تعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ وذلك من أجل إجراء دورة التراخيص الثانية وفقا لإجراءات محبثة تتلاءم مع أحكام القانون رقم ٢٠١٠/١/٣٢. وقد صدر المرسوم التعديلي برقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١</p> <p>✓ بقراره رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الثانية وإضافة البوك رقم ٢ على الرفع المعروضة للمزايدة وتعديل فترة التسويق لتشمل طيلة فترة الدورة (عشرة أشهر).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢) ونظرا لطابع العجلة والتمتع السلبية التي ستنتج عن أي تأخير، السماح للمشغل شركة TOTAL E&P Liban SAL والشركات التي تتولى إدارة النفايات الخطرة التي ستنتج عن عملية حفر البئر الإستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ في المياه البحرية اللبنانية، القيام بأعمال إدارة النفايات الخطرة عملا بالمرسوم رقم ٥٦٠٦/٢٠١٩ وقراراته التنفيذية حصرا ووفقا لخطة الإدارة البيئية، لمعتمدة من قبل المشغل والشركات في تقرير تقييم الأثر البيئي والتي أفادت وزارة البيئة على موافقتها على التقرير المذكور شرط التقيد بالملاحظات المبينة في تقرير اللجنة التقنية لمشروع إستكشاف النفط والغاز في الرقعة ٤.</p> <p>على أن يكون قرار المجلس صالحاً ومستوجب التنفيذ طيلة مدة قيام المشغل والشركات التي تتولى إدارة النفايات الخطرة التي ستنتج عن أنشطة الإستكشاف العائدة لحفر البئر الإستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ فقط دون غيرها عن الأنشطة الأخرى، ويقضى على هذه الشركات:</p> <p>١. إستكمال وبشكل فوري الإجراءات الآتية إلى الإستحصال على التراخيص اللازمة وفقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٦٠٦/٢٠١٩ وقراراته التنفيذية.</p> <p>٢. الإلتزام بخطة الإدارة البيئية لدراسة تقييم الأثر البيئي العائدة لمشروع إستكشاف النفط والغاز في الرقعة رقم ٤ في المياه البحرية اللبنانية.</p> <p>◀ تعديل حدود المنطقة الخالصة اللبنانية:</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ تمهدت الحكومة العمل على تثبيت حق لبنان الكامل في موارده الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تثبيت حدوده البحرية</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ورد كتاب من وزارة الدفاع الوطني يتضمن مشروع مرسوم يرسم إلى تعديل المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية) لجهة تعديل الحدود الجنوبية والجنوبية – الغربية للمناطق البحرية اللبنانية التي عُينت بموجب المادة ٢/ من المرسوم ٢٠١١/٦٤٣٣ وذلك وفقا للوائح احداثيات النقاط الجغرافية المبينة والموضحة على الخريطة البحرية الصادرة عن الامميرالية البريطانية رقم ١٨٢٣ (رأس التين الى اسكندرونه) موقعاً من وزيري الاشغال العامة والنقل والدفاع الوطني.</p>
١١٩	ماكلزي + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	قطاع النفط والغاز (التنقيب عن النفط والغاز في المياه البحرية)	. تحريك الإقتصاد الوطني ودعمه . حضور لبنان على خارطة البترولية في الحوض الشرقي للبحر المتوسط	قطاعي	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٢٠	ماتكزي + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	التفتيش عن النفط والغاز في البر الليثاني	وضع قانون للموارد البترولية في الأراضي اللبنانية ليأتي متكاملاً مع القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه الجوفية)	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٨٨) الموافقة على اقتراحات وزارة الطاقة والمياه في موضوع التفتيش عن النفط والغاز في البر اللبناني. ٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٥٧) الموافقة على مشروع اتفاقية غير حصرية لاستحصا، إعادة معالجة تسويق وتخصيص بوابات المسح الزلزالي ضمن المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفي البر للجمهورية اللبنانية بين وزارة الطاقة والمياه وشركة Spectrum Geo Ltd. ٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٥) تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء لدراسة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية. ٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ورد كتاب من وزارة الطاقة والمياه يتضمن مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية، أعنته هيئة إدارة قطاع البترول. مقرر مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ إتّزمت الحكومة العمل على إقرار قانون التفتيش عن النفط والغاز في البر.	عرض وزير الطاقة والمياه مشروع قانون يتعلق بالموارد البترولية في الأراضي اللبنانية على مجلس الوزراء. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد استطلاع رأي كل من وزارة البيئة، وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
١٢١	سيدر	الإسراع بتنفيذ برنامج الاتفاق الاستثماري (CIP)	زيادة الاستثمار في البنى التحتية بشكل كبير من أجل تحقيق تعافٍ في النمو الاقتصادي على المدى المتوسط وزيادة إنتاجية القطاع الخاص وتوفير فرص العمل على المدى القريب	قطاعي	٧ خلال العامين ٢٠١٧-٢٠١٨ أعدّ مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبالتعاون مع الإستشاري دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) برنامجاً للإستثمارات العامة يغطّي القطاعات الرئيسية للبنى التحتية والخدمات العامة، كي يشكّل هذا البرنامج ركناً من أركان رؤية الدولة اللبنانية للإستقرار والنمو وخلق فرص العمل. ٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ على اعتماد المشروع ورفعهُ إلى مؤتمر سيدر وعرضه على الجهات المانحة والمقرضة وعلى هيئات القطاع الخاص المهتمة بالإستثمار في قطاعات البنى التحتية والخدمات الرئيسية خاصة في قطاعي الصحة والتعليم. ٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٦ تبني المجتمعون برنامج الـCIP مع وعد بتحويل مشاريعه بحدود حوالي ١١٠,٢ /مليار دولار أمريكي (قيمة مشاريع المرحلة الأولى من البرنامج الإستثماري تبلغ/١٠٠,٨١٩مليون د.أ من ضمنها مبلغ ٦٩٣/مليون د.أ مخصص لتعويضات الإستملاك اللازمة للمرحلة الأولى). <u>يشمل البرنامج القطاعات التالية:</u> النقل (البري، البحري والجوي)، المياه والري - الصرف الصحي - الكهرباء - الاتصالات - الغابات الصلبة بالإضافة إلى بعض المشاريع المتعلقة بالمناطق الصناعية وتطوير الإرث الثقافي. جرى إعداد هذا البرنامج بالتنسيق مع الوزارات المعنية وباعتماد المراجع التالية: -الخطة الشاملة لترتيب استعمالات الأراضي، ورقة سياسة قطاع الكهرباء (قبل تحديثه) إستراتيجية قطاع المياه، إستراتيجية قطاع الصرف الصحي، سياسة قطاع الغابات الصلبة، إستراتيجية وزارة الثقافة وتوجهات وزارة الصناعية بالنسبة للمناطق الصناعية والمناطق الاقتصادية الخاصة وبرنامج وزارة الاتصالات. - <u>يشكّل البرنامج على:</u> ١٢/ سنة مقسمة إلى ثلاث مراحل (تُثبت المشاريع ضمن كل مرحلة بحسب دراسة الأولوية المحددة بها وجرى تقييم جميع المشاريع بناءً على جديريتها لتنفيذ) مدة كل مرحلة ٤/ سنوات، وتبلغ قيمة كافة المشاريع مع كلفة تعويضات الإستملاكات موزعة على المراحل الثلاث بـ ٢٢٣٩٣مليون د.أ، وقد إقتصرت وثيقة مؤتمر سيدر على المرحلة الأولى (جزء من المرحلة الثانية) بإعتبار أن المؤسسات المقرضة والمانحة لا تلتزم بتحويل مشاريع على المدى البعيد. -إن التمويل متاح من المؤسسات المقرضة أو المانحة لا يغطي في معظم الحالات أكلاف تعويضات الإستملاك التي تبقى على عاتق الدولة اللبنانية. تم اختيار المشاريع التي يتضمنها برنامج الاستثمار مع مراعاة الإستراتيجيات المتبعة في كل من القطاعات المعنية، على أن يتم تعديله عند الحاجة استجابةً إلى الأولويات المتغيرة وإلى نتائج التقييمات المفضلة وبناءً على تحديد الجدوى المالية ودراسات تقييم الأثرين البيئي والاجتماعي. بكتابه رقم ٤٠٥/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أفاد مجلس الإنماء والإعمار بما يلي: - إن البرنامج (الذي رفعه في العام ٢٠١٨) لا يشمل كل النفقات التشغيلية والاستثمارية مثل أكلاف الصيانة والتشغيل وإنشاء وتأهيل المباني الحكومية على أنواعها وتجهيزها لإحتياجات تخص مصادر التمويل الخارجية التي لا تمول عادة هذه الأكتلاف إلا في حالات نادرة. كما أنه لم يشمل قطاعي التربية والصحة كون التمويل المطلوب لهذين القطاعين له طابع تشغيلي لا إستثماري، غير أن مديريات مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ أفضت إلى ضرورة تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الإستثماري في هذين القطاعين، من هائلتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي وعرضها لاحقاً (مابعد مؤتمر CEDRE) على مؤسسات التمويل الخاصة. - إن المبالغ الموعودة لم تخصص لمشاريع محددة من ضمن البرنامج الإستثماري، على أن يجري التفاوض لاحقاً، مع كل مؤسسة، على مدى حول المشاريع التي ستتمولها. - إن بعض المشاريع المدرجة في برنامج الإستثمارات العامة (CIP) كانت، عند إعداد البرنامج موضوع مباحثات مع مصادر تمويل مختلفة، وإن هذه المشاريع سلكت المسار التقليدي. -إن بعض المشاريع المدرجة في البرنامج عرضت على المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة وكلف هذا المجلس أمانته العامة بالبدء بإعداد الدراسات اللازمة لهذه المشاريع وفقاً لنكالية المنصوص عليها في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. - إن التمويل الذي أتاه مؤتمر CEDRE والبالغة قيمته ١١,٢/مليار دولار أمريكي يتجاوز بنسبة قليلة قيمة مشاريع المرحلة الأولى من البرنامج المقررة بـ ١٠,٨/مليار دولار أمريكي. ٧ بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ شكلت لجنة وزارية لدراسة لإثاعة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري (CIP) والطلب من مجلس الإنماء والإعمار تحديد الاعتادات المطلوبة لتغطية كلفة التمويل المحلي وكلفة الإستملاكات لهذه المشاريع لاعاد قانون برنامج لها يمتد على ٥ سنوات، والاستعانة بشركات استشارية متخصصة محلية واجنبية للاسراع في اعداد دفاتر الشروط وإطلاق المناقصات لتنظيم مشاريع البنى التحتية. ٧ وأعيد تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ بعد تشكيل الحكومة . * مراجعة لائحة مشاريع برنامج الاتفاق الاستثماري على الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء .	١- تشكيل لجنة وزارية عند تشكيل الحكومة لدراسة لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري مع الإشارة إلى الملاحظات التالية: - لائحة المشاريع بحاجة إلى تبويب في ضوء التطوّرات التي طرأت على بعضها وخصوصاً في قطاع الكهرباء والمشاريع التي أُلزمت في قطاع الاتصالات أو هي قيد التزيم، والمشاريع التي إفتتح أنها ستتقد من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص. - تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الإستثماري في قطاعي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الوزارتين المعنيتين. - مراجعة مشاريع الكهرباء التي يشملها البرنامج على ضوء خطة قطاع الكهرباء الميومة. - إعادة تحديد مشاريع الغابات الصلبة في البرنامج بشكل تفصيلي بإنتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمشاريع. - إن تبويب هذ اللائحة سوف يحدد قيمة المشاريع المطلوب تمويلها من قروض وحيات الجهات المانحة، وبالتالي المبالغ المتاحة لتمويل مشاريع قد يرى مجلس الوزراء تحويلها من المرحلة الثانية إلى المرحلة الأولى. ٢- عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأن الأولويات عملاً بما نص عليه قراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١.
					٣ - عرض المشاريع بحسب الأولويات على الجهات المانحة أو المقرضة وعلى هيئات القطاع الخاص وإستعراض إمكانية مشاركتها في تمويل وإنشاء وإدارة بعض المشاريع وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (تخفيف الإنفاق وإستقطاب رؤوس أموال إستثمارية).	٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون برنامج ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) أو تضمنين مشروع موازنة العامة قانون برنامج لتمويل تعويضات الإستملاك أو من خلال مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة خاصة بهذا الشأن. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء لإدارة وإقرار المشاريع والأولويات، التمويل، دفاتر الشروط وتعيين إستشاريين)

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٢٢	سينر + CIP	١. القسم الأول من الأوتستراد الدائري لبيروت (خلة - ضبيه) ٢. القسم الأول من أوتستراد ضبيه - نهر ابراهيم	بنى تحتية	قطاعي نقل بري	<p>✓ مكتابه رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن المرحلة الأولى من البرنامج الاستثماري شملت فقط القسم الأول من الأوتستراد الدائري لبيروت (خلة - ضبيه) والقسم الأول من أوتستراد ضبيه - نهر ابراهيم، إن الدراسات التي أعدها مجلس الإنماء والإعمار بينت إمكانية تنفيذ الأوتستراد الدائري لبيروت (خلة - ضبيه) على ٣ مراحل كما جرى اعتماد نفس المبدأ لإوتستراد ضبيه - نهر ابراهيم بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي: ضبيه - نوق مصبح ، نوق مصبح - غزير وغزير- نهر ابراهيم. على هذا الأساس فإن المرحلة الأولى من البرنامج الاستثماري شملت فقط القسم الأول من الأوتستراد الدائري والقسم الأول من أوتستراد ضبيه - نهر ابراهيم.</p> <p>إلا أنه وبعد موافقة المجلس الأعلى للخصخصة والشاركة على إحالة المشروعين إليه (الأوتستراد الدائري لبيروت وضبيه - نهر ابراهيم) جرى التعامل معهما على التهما مشروع واحد يمتد من خلة الى نهر ابراهيم، وعن الممكن تنفيذهما بالكامل (مرحلة واحدة) بالشاركة بين القطاعين العام والخاص (نظام جعالة المرور).</p> <p>- تجري الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخصخصة والشاركة بعض الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والقانونية تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p> <p>✓ أفاد مجلس الإنماء والإعمار، أن وزارة المالية - مديرية الشؤون العقارية أحالت مؤخراً إلى أمانة السجل العقاري المختصين بوجوب ترقيين مرسوم الأوتستراد الدائري عن الصالحات العقارية، مما يعني إعتبره كأنه لم يكن، هذا الإجراء سيؤدي حكماً إلى إعادة النظر بمشروع الأوتستراد الدائري لبيروت.</p> <p>- بقراره رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ وافق مجلس الوزراء على تكليف وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار لإعداد مرسوم جديد للإستثمارات مشروع إنشاء شبكة الأوتسترادات في ضواحي مدينة بيروت - المشروع الدائري المعروف بـ ECOCHARD وترقيين الإشارات في العقارات التي سيتم إسقاطها بموجب مرسوم جديد.</p>	<p>إعداد وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار مرسوم جديد للإستثمارات موضوع مشروع إنشاء شبكة الأوتسترادات في ضواحي مدينة بيروت - المشروع الدائري. (عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢).</p>
١٢٣	سينر + CIP	١. توسيع وتحسين شبكات المياه القائمة ٢. تأمين مصادر مياه اضافية	بنى تحتية	قطاعي المياه	<p>بموجب كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ قُسمت هذه المشاريع إلى:</p> <p>١. مشاريع توسيع وتحسين شبكات المياه القائمة، تقسم إلى مجموعتين:</p> <p>- المجموعة الأولى: المشاريع المرتبطة بالسدود المنجزة أو الجاري تنفيذها: تعتبر إستثمارات تكميلية لتعظيم الإستفادة من مياه السدود، وتشمل:</p> <p>✓ محطات معالجة المياه ومحطات توليد الطاقة الكهرمائية وخطوط النقل والخزانات ومحطات الضخ.</p> <p>المشروع الأول: هو إستكمال مشروع اللبطيني (القناة ٨٠٠ المرتبط بسدّ وبحيرة القرعون) الذي أُنجزت المرحلة الأولى منه العائدة لخط النقل الرئيسي.</p> <p>✓ تضمن القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قانون برنامج بقيمة ١١٠٠ مليار مؤزعة على ٧ سنوات منذ العام ٢٠١٤، لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض الليطاني من المنبع إلى المصب، وقد عُدّ بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُزّع رصيد إعتادات الدفع على ٤ سنوات تمتدّ حتى ٢٠٢٢ (لا شيء لعام ٢٠٢٠، ١٥٤/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٢٠٦/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢، ١٧٤.٢/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٣ و/ ١٥٤/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٤).</p> <p>✓ مشاريع مكّنة لسدود جنة المسليحة وبلعة وبقعاتا (قيد التنفيذ) وشبروح (المنفذ سابقاً) ومنظومة مكّنة لسد البارد في عكار.</p> <p>- المجموعة الثانية : مشاريع توسيع شبكات التوزيع وتحديثها وإجراء الإصلاحات اللازمة لتحسين الإمداد بالمياه في مختلف المناطق اللبنانية.</p> <p>٢. مشاريع تأمين مصادر جديدة: إنشاء سدود وبحيرات في كل من عكار (سدّ البارد) وعاليه (العزونية) والشوف (معاصر الشوف) وبعليك الهرمل (سدّ العاصي) وزحلة (برجاشا).</p> <p>✓ نصّت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على قانون برنامج لمشاريع تأمين موارد مياه اضافية، مياه شرب، مياه ريّ وصرف صحي، تقيوم وصيانة مجاري الانهر، تجهيز كهربائي وقد عُدّ بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُزّع رصيد إعتادات الدفع على ٤ سنوات تمتدّ حتى ٢٠٢٢ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٢٧/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٣٩/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).</p> <p>* مراجعة الموقع الالكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وذلك وفقاً للأصول.</p> <p>٢- إعداد دقائر الشروط وعرضها على إدارة المناقصات وفقاً للأصول.</p> <p>٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهيأت أو القروض.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٢٤	سيندر + CIP	١. استكمال مشاريع الصرف الصحي الحالية. ٢. حماية أحواض السدود ومجارها الطبيعية. ٣. حماية موارد المياه السطحية والجوفية الكبرى ٤. تحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي ٥. تنفيذ مشاريع صغيرة محلية لاستكمال بناء الانظمة القائمة وإعادة تأهيلها	١. حماية البيئة والمياه الجوفية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي ٢. الحدّ من المخاطر الصحية على المواطنين	قطاعي الصرف الصحي	<p>بموجب كتاب مجلس الإئماء والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ قُسمت هذه المشاريع الي:</p> <p>١. <u>استكمال مشاريع الصرف الصحي الحالية:</u> تشمل هذه المشاريع إستكمال شبكات الصرف الصحي لتغطية المناطق التي تخدمها محطات التكرير القائمة أو التي هي طور الإنشاء.</p> <p>٢. <u>حماية أحواض السدود ومجارها الطبيعية:</u> تهدف مشاريع هذه الفئة إلى تجلب صرف المياه المبتكئة في المجاري المائية للسدود.</p> <p>٣. <u>حماية موارد المياه السطحية والجوفية الكبرى:</u> تشمل مشاريع هذه الفئة إنشاء منظومات جديدة للصرف الصحي في المناطق التي تعتبر ذات أولوية والتي لم تشملها الإستثمارات السابقة.</p> <p>٤. <u>تحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي:</u> بعض المحطات المنشأة سابقا (مثل شكا، البترون، النبي بوض وإيعات) تتطلب تحديثاً وتطويراً لزيادة قدراتها الإستيعابية وتحسين أدائها.</p> <p>٥. <u>تحديث شبكات الصرف الصحي في بيوت وضواحيها.</u></p> <p>٦. <u>تنفيذ مشاريع صغيرة محلية لاستكمال بناء الانظمة القائمة وإعادة تأهيلها.</u></p> <p>٧. نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ على قانون برنامج لمشاريع تأمين موارد مياه اضافية، مياه شرب، مياه ريّ وصرف صحي، تقويم وصيانة مجاري الانهر، تجهيز كهربائي وقد عدل بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُجّ رسيد إعتمادات الدفع على ٤ سنوات تمتدّ حتى ٢٠٢٢ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٢٧ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٣٩ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).</p> <p>* مراجعة الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لدراسة ترتيب المشاريع وفقاً لخطة هذا القطاع/أو تكليف وزير الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإئماء والإعمار بهذه المهمة.</p> <p>٢- رفع اللجنة لتقريرها وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهبات أو القروض.</p>
١٢٥	سيندر + CIP	١. انشاء معملتي الزهراني، سلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهربائية ٢. مشاريع في قطاع النقل. ٣. مشاريع في قطاع التوزيع ٤. مشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج	١. إنشاء معملتي الزهراني، سلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهربائية ٢. مشاريع في قطاع النقل. ٣. مشاريع في قطاع التوزيع ٤. مشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج	قطاعي كهرباء	<p>٧. يبتين من كتاب مجلس الإئماء والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أن المرحلة الأولى من البرنامج تضمن مشاريع في قطاع الإنتاج إنشاء معملتي الزهراني وسلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهربائية) ومشاريع في قطاع النقل (تركيب محطات فرعية وخطوط نقل) بالإضافة إلى مشاريع في قطاع التوزيع ومشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج.</p> <p>٧. ينفي النظر الى هذه المشاريع في ضوء خطة الكهرباء الميومة التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٨.</p> <p>٧. نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ على قانون برنامج لمشاريع تأمين موارد مياه اضافية، مياه شرب، مياه ريّ وصرف صحي، تقويم وصيانة مجاري الانهر، تجهيز كهربائي وقد عدل بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُجّ رسيد إعتمادات الدفع على ٤ سنوات تمتدّ حتى ٢٠٢٢ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٢ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٣٩ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).</p> <p>* مراجعة الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لدراسة ترتيب المشاريع وفقاً لخطة هذا القطاع/أو تكليف وزارة الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإئماء والإعمار بهذه المهمة.</p> <p>٢- رفع اللجنة لتقريرها وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهبات أو القروض.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٢٦	مصدر + CIP	النفقات الصلبة	بني تحتية	قطاعي نفقات صلبة	<p>✓ يتبنين من كتاب مجلس الامعاء والاعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ ما يلي:</p> <p>- لحظت المرحلة الأولى من البرنامج مبلغ /١٤٠٠/ مليون دولار أمريكي لتمويل مشاريع في قطاع النفقات الصلبة.</p> <p>- تُحدد المشاريع في البرنامج بشكل تفصيلي بانتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمنشآت.</p> <p>* مراجعة الموقع الالكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية/أو تكليف كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار بهذه المهمة).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء في مرحلة ثانية بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (التقرير الذي ترفعه اللجنة).</p> <p>٣. التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>
١٢٧	مصدر + CIP	الإنفستراتد العربي الشمالي وطريق نوق مصبح جعيتا	بني تحتية	قطاعي نقل بري	<p>✓ وقّعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ إتفاقية قرض بقيمة ٥٦/١٠٠ مليون دينار كويتي مع الصندوق العربي للإعماة الاقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطرق الرئيسية (لأوتوبستراد العربي الشمالي وطريق نوق مصبح - جعيتا).</p> <p>✓ يتضمن المشروع إنجاز طريق سريع (الأوتوبستراد العربي الشمالي) ويقع في محافظتي الشمال وعكار، وطريق نوق مصبح - جعيتا، الذي يشكل جزءاً من طريق كسروان الرئيسي في محافظة جبل لبنان.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١ صدر المرسوم رقم ٤٩٣٨ بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إبرام الإتفاقية المذكورة وقد صدر القانون رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بالموافقة على الإبرام.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ صدر المرسوم رقم ٦٤٧٨ بإبرام إتفاقية القرض المذكور.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل وفق أحكام الإتفاقية.</p> <p>٢- إعداد دفاتر الشروط وعرضها على إدارة المناقصات وفقاً للأصول.</p>
					<p>✓ يندرج مشروع "الطرقات والمعالاة" المقدر بحوالي /٥٠٠/ مليون دأ من ضمن الأولويات التي قمّمها الحكومة اللبنانية إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦.</p> <p>أولاً: الجزء الأول من المشروع:</p> <p>✓ وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة /٣٠٠/ مليون دأ تتضمن حبة بقيمة /٤٥٠,٥/ مليون دأ، وقد صدر القانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بالموافقة على إبرام إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية مع البنك الدولي وتمّ إبرام هذه الإتفاقية بالمرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المذكور أعلاه بحيث يوجب مبلغ /١٠/ مليون دولار أمريكي خصص لدعم صغار المزارعين وذلك من خلال وزارة الزراعة وعلى تفويض وزير المالية بالتوقيع على هذا التعديل، وقد صدر المرسوم رقم ٦٤٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر القانون رقم ١٨٦ الذي أعطى الموافقة على هذا التعديل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على مسودة التعديلين لإتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية لمشروع "الطرقات والمعالاة" وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع على هذا التعديل وعلى أن يتمّ التقيد بنسبة ٥٥% تكلفة تنفيذ البرنامج من القيمة المخصصة لبرنامج دعم صغار المزارعين التي تبلغ /١٠/ مليون دولار أمريكي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وبناءً على الموافقة الإستثنائية، أودع مجلس الإنماء والإعمار نسخة عن تعديل الإتفاقية التنفيذية موقعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ليصار إلى إعطاء الموضوع مجراه القانوني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ أعطيت الموافقة الاستثنائية على ابرام اتفاقية القرض والاتفاقية التنفيذية المعدلتين المذكورتين اعلاء، وقد صدر مرسوم الإبرام برقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣.</p> <p>ثانياً: الجزء الثاني من المشروع:</p> <p>✓ أدرج الجزء الثاني من المشروع من ضمن برنامج الإنفاق الإستثماري الذي عرض على مؤتمر Cedre.</p> <p>✓ يشمل المشروع عدة تدخلات على الطرق (إشارات وعلامات المرور، تأهيل الأرصفة، معابر المشاة) تتوزع في /٧/ مناطق و /٣٥/ قضاءً في لبنان على الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية والثانوية والفرعية، ويتألف المشروع من ٣ أنواع من الأشتملة:</p> <p>١. إعادة تأهيل وتعزيز السلامة على بعض الطرق الرئيسية والثانوية والفرعية المختارة.</p> <p>٢. شراء المركبات الآلية والمعدات اللازمة لعمليات الإصلاح الطارئة.</p> <p>٣. خدمات لإدارة الأصول المتعلقة بالطرق، وخطة عمل وطنية للسلامة المرورية، والتدريب وبناء القدرات، ودعم وحدة تنفيذ المشروع في مجلس الإنماء والإعمار.</p> <p>✓ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /١٧١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو مقمّة من البنك الأوروبي للتشهير لإستكمال تمويل مشروع الطرق والمعالاة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الإنماء والإعمار لمناقشتها مع البنك.</p> <p>✓ وافق الإتحاد الأوروبي على إستبدال جزء من القرض المذكور بمحنة مرفق الإستثمار لدول الجوار بقيمة /٢٠/ مليون يورو وتخفيض قيمة القرض إلى /١٥١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو، وقد وقّعت الإتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦.</p>	<p>بالنسبة للجزء الأول من المشروع:</p> <p>١- عرض موضوع الموافقة على مسودة التعديلين لإتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية لمشروع "طرقات والمعالاة" وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع عليهما على مجلس الوزراء وذلك بعد أن إقترن بالموافقة الإستثنائية.</p> <p>٢- عرض موضوع ابرام إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية المعدلتين الموقعيتين بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ على مجلس الوزراء على سبيل التسوية بعد ان اقترن بالموافقة الاستثنائية.</p>
١٢٨	مصدر + CIP	مشروع الطرق والمعالاة	بني تحتية	قطاعي نقل بري	<p>✓ يضمن المشروع عدة تدخلات على الطرق (إشارات وعلامات المرور، تأهيل الأرصفة، معابر المشاة) تتوزع في /٧/ مناطق و /٣٥/ قضاءً في لبنان على الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية والثانوية والفرعية، ويتألف المشروع من ٣ أنواع من الأشتملة:</p> <p>١. إعادة تأهيل وتعزيز السلامة على بعض الطرق الرئيسية والثانوية والفرعية المختارة.</p> <p>٢. شراء المركبات الآلية والمعدات اللازمة لعمليات الإصلاح الطارئة.</p> <p>٣. خدمات لإدارة الأصول المتعلقة بالطرق، وخطة عمل وطنية للسلامة المرورية، والتدريب وبناء القدرات، ودعم وحدة تنفيذ المشروع في مجلس الإنماء والإعمار.</p> <p>✓ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /١٧١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو مقمّة من البنك الأوروبي للتشهير لإستكمال تمويل مشروع الطرق والمعالاة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الإنماء والإعمار لمناقشتها مع البنك.</p> <p>✓ وافق الإتحاد الأوروبي على إستبدال جزء من القرض المذكور بمحنة مرفق الإستثمار لدول الجوار بقيمة /٢٠/ مليون يورو وتخفيض قيمة القرض إلى /١٥١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو، وقد وقّعت الإتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦.</p>	<p>بالنسبة للجزء الثاني من المشروع:</p> <p>١- عرض الموضوع (الذي اقترن بالموافقة الاستثنائية) على مجلس الوزراء للموافقة على سبيل التسوية على:</p> <p>- تعديل قيمة إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتشهير للمساهمة في تمويل مشروع الطرق والمعالاة في لبنان لتصبح /١٥١,٠٠٠/ مليون يورو عوضاً عن /١٧١,٠٠٠/ مليون يورو وذلك بعد موافقة الإتحاد الأوروبي على حبة بقيمة /٢٠/ مليون يورو.</p> <p>- تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع على إتفاقية القرض المعدلة على سبيل التسوية.</p> <p>- مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الأتفة الذكر ومشروع مرسوم إحالته إلى مجلس النواب.</p> <p>٢- إعداد مرسوم الإحالة وتوقيعه من الوزراء المختصين تمهيداً لإصداره.</p> <p>٣- إنتظار إقرار مشروع القانون بعد إحالته إلى مجلس النواب.</p> <p>٤- إعداد مشروع مرسوم إبرام بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام.</p>
					<p>✓ بموجب الكتاب رقم ١٩٤/م ص تاريخ ٢٠٢١/٣/١٢ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على ما يلي:</p> <p>١- تعديل قيمة إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتشهير للمساهمة في تمويل مشروع الطرق والمعالاة في لبنان لتصبح /١٥١,٠٠٠/ مليون يورو عوضاً عن /١٧١,٠٠٠/ مليون يورو</p> <p>٢- تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع على إتفاقية القرض المعدلة على سبيل التسوية.</p> <p>٣- مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الأتفة الذكر ومشروع مرسوم إحالته إلى مجلس النواب.</p> <p>على أن يعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.</p>	<p>٢. إصدار مرسوم إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>٣. إقرار مشروع القانون بالموافقة على الإبرام في مجلس النواب.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لإبرام الإتفاقية.</p>
						<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية/أو تكليف كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار بهذه المهمة).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء في مرحلة ثانية بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (التقرير الذي ترفعه اللجنة).</p> <p>٣. التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٢٩	مصدر + CIP	برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL)	بني تحتية - تنمية التراث وتحسين البيئة الحضرية - إعادة تفعيل الأنشطة الاقتصادية المحلية - تحسين النقل في المناطق الحضرية	قطاعي نقل بري	جرى إعداد دراسات تحضيرية لهذا البرنامج من قبل مؤسسات التمويل الثلاث - البنك الدولي، البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار وباستناد إلى الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية ولأسباب تمويلية قُسم المشروع إلى برنامجين فرعيين: ➤ البرنامج الفرعي الأول (ستجري ترجمته بثلاث إتفاقيات تمويل من البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية ومنحة من الإتحاد الأوروبي) يشمل المدن الرئيسية وهي: صيدا، طرابلس/الميناء، جبيل، صور، بعلبك، زحلة والنبطية، بالإضافة إلى منينتين من الأقطاب المحلية/مراكز الأفضية هما حلبا وعاليه. ويتركز على المكونات الثلاث التالية: ١. إعادة إحياء التراث وتحسين البيئة الحضرية. ٢. تنشيط الأنشطة الاقتصادية المحلية. ٣. التنقل الحضري ووسائل النقل. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتنمية على المساهمة في تمويل البرنامج بقيمة /٤٠/ مليون يورو، علماً أن القيمة الإجمالية للبرنامج تبلغ حوالي /١٠٠/مليون يورو وسيتم إستكمال التمويل من خلال قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة /٤٠/ مليون يورو ومنحة من الإتحاد الأوروبي بقيمة /٢٠/مليون يورو. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢ طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على مسودة إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ على مسودة إتفاقية قرض بقيمة /٤٠/ مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليه، على أن يتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة. ➤ البرنامج الفرعي الثاني: البنك الدولي بصدد تحضير إتفاقية قرض لتمويل البرنامج الفرعي الثاني الذي سيعطي بشكل مبدئي ١٨ بلدة أو مدينة وهي: البترون، نوما، زغرتا، بشري، المنية، بعلقلين، شحيم، حازمية، عذرا، الهرمل، راشيا، جب جليل، جزين، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون، كفرديان والقيبات.	١- إعداد مجلس الإنماء والإعمار وبناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء مسودة إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتنمية بقيمة /٤٠/ مليون يورو وعرضها على مجلس الوزراء. ٢- عرض إتفاقية القرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية بعد توقيعها على مجلس الوزراء. ٣- إعداد مسودة إتفاقية منحة بقيمة /٢٠/ مليون يورو مع الإتحاد الأوروبي وعرضها على مجلس الوزراء. ٤- إعداد مجلس الإنماء والإعمار وبناءً على توجيهات دولة الرئيس مسودة إتفاقية قرض مع البنك الدولي بالنسبة لتمويل البرنامج الفرعي الثاني وعرضها على مجلس الوزراء. ١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (الموافقة على إتفاقية قرض بقيمة/٤٠/مليون يورو بين الحكومة اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المؤقعة مع البنك الأوروبي للتنمية وعلى مرسوم إحالة إلى مجلس النواب). -مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءًعلى إقتراح رئيس مجلس الوزراء يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض (بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية وعلى مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب). - مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض (بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام). ٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (قبول منحة بقيمة /٢٠/مليون يورو مقفم من الإتحاد الأوروبي). ٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (الموافقة على مسودة إتفاقية قرض مع البنك الدولي وعلى تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المؤقعة وعلى مشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب). -مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (إبرام إتفاقية القرض بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣٠	ميدل + CIP	مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قابيشا	بني تحتية تعميم التجربة الريادية في معالجة المياه المبتذلة بواسطة تكنولوجيا فلاتر مزروعة بالقصب في بشري، من خلال إنشاء شبكات الصرف الصحي، محطات ضخ ومحطات معالجة تعتمد تقنيات بيولوجية بسيطة ومنخفضة التكلفة في قضاء بشري إضافة إلى محطات في أفضية النرون، الضنية والكورة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ بقراره رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض بقيمة /٢٤/ مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قابيشا وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع عليها.</p> <p>٧ بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بإحالة مشروع قانون الإتفاقية المذكورة إلى مجلس النواب وقد صدر مرسوم الإحالة برقم ٤٩٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢١.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٤٦ بالموافقة على إبرام الإتفاقية المذكورة التي أبرمت بموجب المرسوم رقم ٧٥٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥ الميني على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.</p> <p>تَرَفُّزُ أنشطة المشروع، الذي يمتد على ست سنوات، على المكونات الرئيسية التالية:</p> <p>١. البنية التحتية اللازمة للتجميع والمعالجة (٢٧ مليون يورو):</p> <p>في قضاء بشري: سستين من ٧٢/ بلدية، وتتعلق بإنشاء /٢٢/ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي، حوالي ٨٧ كيلومترا من شبكات التجميع العاملة بالجاذبية، /٢٢/ محطة ضخ و/٨/ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.</p> <p>في أفضية النرون والضنية والكورة: تشمل /٣/ محطات معالجة مع فلاتر مزروعة بالقصب، /٩/ كم من شبكات التجميع العاملة بالجاذبية، /٩/ محطات ضخ و/٣/ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.</p> <p>٢. مجهزات الدعم: وضع الدراسات والإشراف على الأشغال وتدريب الفرق المسؤولة عن التشغيل، دعم عملية التوجيه والمتابعة الإدارية والفنية والمالية للمشروع (تعيين مجلس الإنماء والإعمار مشرفا مسؤولا عن المشروع)، تنفيذ صليات إعداد إتفاقيات التشغيل والتفاوض بشأنه، تنظيم عملية التشغيل ونقل المهارات والاتصالات والمعلومات والتشاور العام.</p> <p>٣. التقييم والتتبع: تمويل صليات تقييم النهج التي تم اختبارها كما وتمويل مهام التتقيق المالي السنوي للمشروع ومراقبة مدى الإمتثال للإجراءات فيما يتعلق باتفاقية التمويل.</p>	<p>١- عرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على سبيل التسوية على المرسوم رقم ٧٥٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥ الصادر بناء على موافقة إستثنائية.</p> <p>٢- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم وفقاً لأحكام الإتفاقية.</p>
١٣١	ميدل + CIP	مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والزى في منطقة الضنية	بني تحتية - إستكمال مشروع سد بريصا- قضاء الضنية - توفير المياه لأغراض الشرب والزى في المنطقة من خلال أعمال تبطين وحماية سد بريصا بسعة إجمالية حوالي /١,٧٥/ مليون متر مكعب وإستكمال تطوير منشآت مياه الزى والشرب	قطاعي المياه	<p>٧ سبق أن قررت وزارة الطاقة والمياه إقامة سد وبحيرة في منطقة بريصا في الضنية تؤمن كميات المياه اللازمة للزى مقابل إستعمال مياه نبع السكر للتوزيع المنزلي، أعنت الدراسات التفصيلية وملف التزيم وتم تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتمويله وتنفيذه.</p> <p>٧ تم تلزيم المشروع بتمويل من الصندوق السعودي، وقد تبين أن هناك بعض الأعمال اللازمة لتحويل كميات إضافية من المياه لتصب في بحيرة السد كما أن هناك نقصاً في إنشاء شبكات توزيع المياه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٤٨ بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة /٤,٥٠٠,٠٠٠/ دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والزى في منطقة الضنية الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥.</p> <p>يشمل المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال تبطين سد بريصا. - أعمال تأهيل وإستكمال شبكات مياه الشرب. - توفير مركبتين حافلتين مجهزتين بمعدات صيانة شبكات مياه الشرب. - توفير الخدمات الإستشارية اللازمة لإعداد التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع . - إستملكات الأراضي. - وحدة تنفيذ المشروع. <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ ورد كتاب من مجلس الإنماء والإعمار طلب بموجبه العمل على إصدار مرسوم الإبرام حسب الأصول.</p>	إعداد مجلس الإنماء والإعمار بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء مشروع مرسوم إبرام إتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وعرضه على مجلس الوزراء.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣٢	سينر + CIP	مشروع جز مياه الأولي لمنطقة بيروت الكبرى	بني تحتية تعزيز عملية إمداد سكان المنطقة التي يشملها المشروع ضمن بيروت الكبرى بالمياه الصالحة للشرب، بما في ذلك سكان الأحياء ذات الدخل المنخفض في جنوب بيروت، وتعزيز قدرة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على إدارة عمليات هذا المرفق	قطاعي المياه	<p>٧ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض إتفاقيتي تنفيذ لمشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه (جز مياه الأولى) مع البنك الدولي للإششاء والتعمير، وعلى تفويض وزير الطاقة والمياه توقيع إتفاقية القرض ورئيس مجلس الإنماء والإعمار ورئيس إدارة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان توقيع إتفاقيتي التنفيذ.</p> <p>٧ أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن المشروع بحاجة إلى تمويل إضافي، وقد وافق البنك الدولي على هذا التمويل.</p> <p>٧ بقراره رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١ وافق مجلس الوزراء على مشروع إتفاقية قرض مع البنك الدولي إضافي بقيمة /٩٠ مليون دولار أميركي وعلى إتفاقيتين تنفيذيتين لتمويل مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه وعلى تفويض وزير المالية (كونه محافظ لدى البنك الدولي) التوقيع على إتفاقية القرض الإضافي ورئيس مجلس الإنماء والإعمار ورئيس مجلس إدارة – مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان التوقيع على إتفاقيتي التنفيذ.</p> <p>٧ بقراره رقم ١١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام الإتفاقية المذكورة المؤقعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ صدر المرسوم رقم ٥٤٦٩ المتعلق بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.</p> <p>يشمل المشروع :</p> <p>- تمويل إضافي للمكون الذي يتفقه مجلس الإنماء والإعمار (٧٠ مليون دولار أميركي)؛ يشمل إنشاء ٣ خزانات رئيسية في الحدث، والحازمية مع الخط الذي يربط بينهما، كلفة إستملاك الخزانات غير المتسلكان، كلفة الإشراف مع الإحتياطي وكلفة الجزء المحلي للبند الإختياري من العقد القائم.</p> <p>- تمويل إضافي للمكون الذي يتفقه مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (٢٠ مليون دولار أميركي)؛ تنفيذ /٤٠ منطقة خدمة محصورة، كشف عن التراويع لحوالي ١٠٠٠ كلم من الشبكة بما فيه إجراء جميع الإصلاحات اللازمة، تزويد وتركيب /٦٠ ألف عداد منزلي وإدارة خفض الهدر في مدينة بيروت.</p>	<p>١- إنتظار إقرار القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ المتعلق بطلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الإضافي ثمهيدا لإصدار مرسوم الإبرام.</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم إبرام الاتفاقية.</p>
١٣٣	سينر + CIP	تمويل مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط	بني تحتية تطوير مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده وضبط التلوث الناتج عن الغابات الصلبة البلدية والصناعة والاسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ صدر القانون رقم ١٦٨ بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /٢٧ مليون دينار كويتي بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، والموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣.</p> <p>٧ بموجب المرسوم رقم ٧٠٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ أقرت هذه الإتفاقية التي إلزم بموجبها الغرض وضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار وبأن يعهد إليه بالمسؤولية العامة في الإشراف على إدارة وتنفيذ المشروع بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع.</p> <p>يتضمن المشروع العناصر التالية:</p> <p>١. مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع):</p> <p>إنشاء من شبكات الصرف الصحي الرئيسية الفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة الصرف الصحي في تمنية (مكونة من ٣٦ بلدة وقرية، وتشمل بريثال، الخضراء، حور نقلا، طرايا، محوش الرافعة، قصريتا، الحلائية والقرى المجاورة.</p> <p>إنشاء مرافق الصرف الصحي لمنظومتين هما بلدتى معربون وحام، وثانية لبلدتى جنتا ويحيفة.</p> <p>٢. مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الأوسط (شرق زحلة): إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي شرق زحلة، والمكونة من حوالي ١٧ بلدة وقرية تشمل رياق، علي النهري، كفرزيد، عين كفرزيد، الفاعور وترتل ورعييت والقرى المجاورة لها</p> <p>٣. الخدمات الإستشارية:</p> <p>٤. إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وفق أحكام الإتفاقية.</p> <p>٢- إعداد دفاتر الشروط وعرضها على إدارة المناقصات وفقاً للأصول.</p>
١٣٤	سينر + CIP	مشروع شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس	بني تحتية بناء شبكات الصرف الصحي في مدينة طرابلس والمناطق المحيطة بها (أقدسية طرابلس، الكورة، المنية – الضنية) من أجل نقل مياه المجاري إلى محطة معالجة مياه الصرف الصحي القائمة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ على مشاريع الإتفاقيات المذكورة أذناه وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها، وعلى أن يتم تنفيذها بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه.</p> <p>٧ تبلغ تكلفة تمويل مشروع شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس الكبرى /١٠٧ مليون يورو على أن تمتد فترة التنفيذ لمدة الصهاها خمس سنوات وتمول على الشكل التالي:</p> <p>١- إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتتمير بقيمة /٧٤ مليون يورو.</p> <p>٢- إتفاقية منحة إستشارية بقيمة /١٨,٣ مليون يورو مقيمة من صندوق مبادرة المرونة الاقتصادية التابع للبنك الأوروبي للتتمير (وقعت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ وأقرت بموجب المرسوم رقم ٧٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١</p> <p>بناء على موافقة إستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء).</p> <p>٣- إتفاقية تعاون بشأن المساعدة الفنية بين مجلس الإنماء والإعمار والبنك الأوروبي للتتمير، تتضمن هبة بقيمة /٤ ملايين يورو (وقعت بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وأقرت بموجب المرسوم رقم ٧٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣</p> <p>٧ يتألف المشروع من خمسة مكونات رئيسية: ١- توسيع شبكات الصرف الصحي، ٢- إستبدال المعذات في محطة معالجة مياه الصرف الصحي، ٣- الخدمات الإستشارية الهندسية والإشرافية (إعداد التصميم التفصيلي والمساعدة في إعداد مستندات المناقصة والإشراف على أعمال البناء)، ٤- دعم تنفيذ المشروع (بناء القدرات المؤسسية)، ٥- توفير المركبات المتخصصة لصيانة المجاري.</p>	<p>١- التوقيع بناء لتوجهيات رئيس مجلس الوزراء، على إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتتمير بعد توقيعها ورفعها من قبل مجلس الإنماء والإعمار إلى مجلس الوزراء ثمهيدا لأحالتها إلى مجلس النواب للموافقة على إبرامها.</p> <p>٢- عرض المرسوم رقم ٧٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ الذي صدر بالإستناد إلى الموافقة الإستثنائية، على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية.</p> <p>٣- عرض المرسوم رقم ٧٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ الذي صدر بالإستناد إلى الموافقة الإستثنائية، على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣٥	سينر + CIP	مشروع إنشاء منظومات الصرف الصحي في البترون	بُنى تحتية تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشتمل عليه محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي/٣٤/ بلدة في القضاء	قطاعي الصرف الصحي	٧ بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ وافق مجلس الوزراء على تفويض رئيس مجلس الائتماء والإعمار التوقيع على إتفاقية قرض بقيمة /١٨٠٢/ مليون دينار كويتي (حوالي /٦٠/ مليون دولار أميركي) مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون. يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية: - أعمال محطات معالجة المياه: تشمل الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية لثلاث محطات تقع في بلدات المدفون وشيطن وكفريحي، وإستكمال أعمال توريد وتركيب معذات لمحطة معالجة في بلدة كفرخدا. - أعمال شبكات الصرف الصحي: تغطي /٣٤/ من بلدات قضاء البترون. - توفير الخدمات الإستشارية اللازمة لمراجعة التصاميم التفصيلية ووثائق المطايات على تنفيذ المشروع. - توفير خدمات مهندس مختص لمساعدة وحدة تنفيذ المشروع في الإضطلاع بمهامها. - إستملكات الأراضي.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون الموافقة على إبرام إتفاقية القرض ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (إبرام إتفاقية القرض بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام).
١٣٦	سينر + CIP	مشروع المركز الوطني للمعلومات	بُنى تحتية إنشاء مركز للمعلومات ذات طبيعة تجارية، يقدم خدمات التخزين والإستضافة والخدمات السحابية إلى الدولة اللبنانية وإلى الزبائن من القطاع الخاص وذلك بهدف تنمية قطاع التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، القدرة على التعاقي، الأمن السيبراني، دعم التحول الرقمي على صعيد مؤسسات الدولة	قطاعي	٧ بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ ، وبناء على توصية لجنة "مشروع المركز الوطني للمعلومات" قرر المجلس الأعلى للخصخصة والشفاعة الموافقة على السير بالمشروع وإحالة الملف إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإطلاق إجراءات الشريك الخاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧. ٧ بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع "المركز الوطني للمعلومات"	١. إطلاق إجراءات إختيار الشريك الخاص وفقاً للمبادئ المحددة في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وإعداد مشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية ورفعهُ إلى مجلس الوزراء. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على دفتر الشروط بصيغته النهائية).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣٧	مافكزي + سيدر + CIP	تطوير وتوسعة مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري الدولي	البنية التحتية ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية (من مشاريع البنية التحتية المخطط لها مسبقا من ضمن برنامج الاستثمار الرأسمالي وذات الأهمية القصوى)	هيكلي نقل جوي	<p>< بقراره رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ وافق مجلس الوزراء على المخطط التوجيهي لتطوير وتوسعة المطار الذي أعده إستشاري والذي ينفذ على ثلاث مراحل:</p> <p>– مرحلة ملحة: تهدف إلى رفع القدرة الإستيعابية للمطار من ٦/ مليون راكب إلى ١٠/ مليون. (تكلفة المشروع حوالي /٤٤/ مليون دأ ومدة الإستثمار مقدرة بـ/٢٥/ سنة)</p> <p>– مرحلة أولي: رفع القدرة الإستيعابية إلى /١٦/ مليون راكب بحلول العام ٢٠٢٣.</p> <p>– مرحلة ثانية (تجانية): رفع القدرة الإستيعابية إلى/٢٠/ مليون.</p> <p>< في شهر أيار ٢٠١٨ تعاد المجلس الأعلى للخصخصة والشاركة مع منظمة التمويل الدولية IFC (عضو في مجموعة البنك الدولي) لتقديم خدمات إستشارية للمجلس بهدف تصميم وتنفيذ صفقة الشراكة بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العامة والخاص).</p> <p>< في شهر شباط ٢٠٢٠ أنهت مؤسسة التمويل الدولية IFC دراسة العناية الواجبة التقنية والقانونية ووضعت تقريراً شاملاً(دون الجزء المالي) أظهرت فيه سبل ووسائل تنفيذ المشروع من الناحيتين التقنية والقانونية وقد تبين من التقرير ما يلي:</p> <p>– أن مهام الشريك الخاص الذي يشارك بعملية تأزيم المشروع هي تصميم، تمويل، بناء، تشغيل وصيانة المطار لمدة ٣٠ أو ٣٥ سنة، وسيكون المشغل مسؤولاً عن أعمال المطار كافة ما عدا المراقبة الجوية، الأمن، الهجرة والجوازات، الجمارك، القاعدة العسكرية وجناح VIP في المطار لأن تلك الأعمال يجب أن تكون من مسؤولية الدولة بحسب التجارب العالمية.</p> <p>– إن المستثمرين المحتملين الذين سينتقلون للمشاركة في المشروع سوف يجمعون عن تقديم أية عروض ما لم تضمن الدولة اللبذائية لهم أن كافة عائدات المطار والنتيجة عن عمليات الطيران وغير الطيران والتي تبلغ سنوياً /٢٧٥/ مليون دأ (بحسب أفضل رقم عائدات سجل في العام ٢٠١٨) ستحصل مباشرة من قبلهم ولصاحبهم الخاص على ان يقوموا بعد ذلك بإعطاء الدولة حصتها من هذه الأرباح بحسب عقد الشراكة (علما أن حصة الدولة هي غير معلومة حتى الآن).</p> <p>– إقتترحت ال IFC بعد أن تبين لها أن قانون الشراكة هر قاصر عن الوفاء بمتطلبات المستثمرين ودانئهم، أن يصار إلى إصدار قانون خاص قبل الإعلان عن المشروع للراغبين بالإستثمار يلحظ أحكاما لم ينص عليها قانون الشراكة. – مراجعة البند رقم ٣٢ المتعلق بتعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>< بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ تمّت شركة (LAT) من وزير السياحة بإقتراح مشروع يرمي إلى هدم مبنى الجمارك والشحن المقل وإشادة مكانه مبنى جديد للمسافرين بمواصفات عالمية بهدف تخفيف الازدحام (شكل جزءاً من المشروع الذي درسته ال(IFC) إضافة إلى تأمين إستثمار الخدمات الجوية وغير الجوية مع إمكانية مشاركة الدولة (هذا المشروع يشكل المرحلة الثانية من المخطط التوجيهي العام المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦).</p> <p>< بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة علي فتح اعتماد مصرفي بقيمة /٨٠٠٠٠٠٠/ دأ. لتسكين متعهد مشروع تنفيذ اشغال ملحة في مطار رفيق الحريري الدولي من استخدام اخصائني برمجة وتشغيل لزوم وضع بالخدمة الخط الثالث من نظام نقل الامتعة(المهبط الغربي) الذي تم تنفيذه في نطاق هذا المشروع كما وفتح اعتمادات مصرفية بقيمة/٨٣٨.٠٣٨/١. دأ. لزوم استكمال تنفيذ اشغال ضرورية في نطاق هذا المشروع.</p>	<p>١- عرض الدراسة التي أجزتها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخصخصة والشاركة (علماً أن المجلس يضم الوزراء المعنيين) بالتعاون مع الإستشاري، على المجلس الأعلى للخصخصة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>– عرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً علي إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للخصخصة والشاركة (الذي سيقرر أما السير به وفقاً لقانون الPPP أو تلزمه بالطريقة التقنيّة كإستثمار عام يقتصر فيه دور القطاع الخاص على التنفيذ فقط).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
					تم لخط مبلغ: /٥٠٠ مليون دأ لهذا المشروع في المرحلة الأولى من البرنامج الإستشاري (CEDRE) وقد هُتم إلى قسمين:	
					كـ: بيروت الكبرى، والمخطل الشمالي: ٧ صدر القانون رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١ المتعلق بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض وإتفاقية تنفيذية لتمويل مشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى وعلى المخطل الشمالي لمدينة بيروت، بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب. وقد أبرمت إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية بموجب المرسوم رقم ٥٢٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢١. خطي التمويل المشروع الرائد لبيروت الكبرى، ومكوناته ونظام النقل السريع (BRT) على الأوتستراد الساحلي عن طرجا حتى بيروت، يتضمن: ١. البنية التحتية لحافلات النقل السريع والأسطول والأظمة (مقدرة بحوالي ١٢٠ حافلة نقل سريع) ٢. نظام خدمات الحافلات العادية وحافلات الخطوط الفرعية المغذية للخط الرئيسي وإنتماجها ضمن البنية الحضرية (مقدرة بحوالي ٢٥٠ حافلة عادية). ٣. بناء القدرات وإدارة المشروع (تعزيز قدرات الهيئة المنفذة للمشروع ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك كما وتصميم وتنفيذ حملة إعلامية من أجل تعزيز النقل العام في لبنان). يلتصني ضمن تنفيذ هذا المشروع وكما نص القانون رقم ٢٠١٩/١٣٥ تلزيم الجزء المتعلق بشراء وتشغيل فحلات النقل السريع وصيانة البنية التحتية ذات الصلة وإقتناء وتشغيل أسطول الحافلات العادية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ٧ وافق المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بقراره رقم ٢٠١٩/٨/٨ على السير بمشروع النقل العام في بيروت الكبرى، المسار الشمالي، بما خصن الجزء الذي ينص القانون رقم ٢٠١٩/١٣٥ على ضرورة تنفيذه عبر قانون الخصخصة والشراكة وتأليف لجنة للمشروع وفقاً لقانون الخصخصة والشراكة، وعلى تكليف الأمانة العامة للمجلس المذكور إبرام مذكرة تفاهم مع مجلس الإنماء والإعمار ترعى العلاقة بين المجلسين، على أن يقوم مجلس الإنماء الإعمار بالتعاقد مباشرة مع الإستشاريين الذين سيقومون بالدراسات المالية والتقنية والقانونية الضرورية والملف الكامل لدراسة وتلزيم الجزء المتعلق بالشراكة. ٧ بكتابه رقم ١/١٨٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ أفاد مجلس الإنماء والإعمار بما يلي: - سيتم إعداد مذكرة تفاهم بين مجلس الإنماء والإعمار والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لتوزيع المهام وتحديد مسؤوليات كل منهم في هذا المشروع. - تقدم الإستشاري المالي مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بعرض فني ومالي لتقديم الخدمات الإستشارية المالية والتقنية والقانونية لقيام بالمهام المطلوبة والمقدرة قيمتها بـ/٤,٥٠٠,٠٠٠ د.أ. أمّنت الـ IFC منها ٢/ مليون دأ من مصادرها التمويلية لدعم قيامها بهذه الخدمات على أن تتحمل الدولة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار مبلغ /٢,٥/ مليون دأ موزعة على دفعات. - إن البنك الدولي لا يمكنه تمويل مهام الـ (IFC) وبالتالي ينبغي تأمين تمويل الغد من قبل الدولة اللبنانية، ويمكن تمويله، في حال موافقة مجلس الوزراء، من الأموال المتوفرة لدى مجلس الإنماء والإعمار في بند مساهمة الدولة في خطة النهوض. - إقترح المجلس الطلب من المصرف المركزي مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تحويل النفقات التي ستستحق للـ (IFC) في حال توقيع الغد معها بالدولار الأمريكي. - أعدّ مجلس الإنماء والإعمار مشروع إتفاقية مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) تتضمن بنداً تحكيمياً يجيز اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنتج عن تنفيذ الغد، وقد صدر المرسوم رقم ٧٤٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ الرامي إلى الإجازة باللجوء الى التحكيم في الغد مع "مؤسسة التمويل الدولية" والمائد لتقديم خدمات إستشارية مالية لمشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى (بالإستناد إلى موافقة إستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء). ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ طلب مجلس الإنماء والإعمار الإجازة له بالتعاقد مع الإستشاري المالي IFC لأعداد الدراسات المالية والتقنية والقانونية والملف الكامل لتلزيم الجزء المتعلق بالشراكة لمشروع النقل العام في بيروت الكبرى المسار الشمالي الممول من قبل البنك الدولي (القرض ٨٨٣٨ - لبنان) ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أودع مجلس الإنماء والإعمار مشروع الإتفاقية مع الإستشاري المالي وطلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإخاذا القرار المناسب بهذا الشأن. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ أعطيت الموافقة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على المباشرة بالتفاوض على البنك الدولي على ما يلي: - تحويل مبلغ من قرض مشروع النقل العام في بيروت (BRT) بما قيمته ٥ مليون دولار اميركي وذلك لصالح مشاريع تخص تأمين تجهيزات طارئة وعوامل السلامة العامة لإنتظام عمل مطار رفيق الحريري الدولي. - إعادة توزيع وتخصيص مبلغ مشروع النقل العام في بيروت (BRT) بما قيمته/٥ مليون دولار اميركي وذلك لصالح مشاريع مختلفة تخص تأهيل الأوتسترادات الدولية وتنفيذ الدراسات الموضوعه بهذا الخصوص بما يؤمن كافة عوامل السلامة العامة. كـ: بيروت الكبرى، والمخطل الجنوبي: موضوع تفاوض حالياً مع البنك الاسلامي للتنمية.	
١٣٨	ماكزري + سيدر + CIP	اطلاق مشروع الباص السريع والنقل المشترك ليبروت	البنية التحتية تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب في منطقة بيروت الكبرى وعلى المخطل الشمالي لبيروت	هيكلي نقل بري		كـ: بيروت الكبرى، والمخطل الشمالي: ١- إعداد مذكرة تفاهم بين مجلس الإنماء والإعمار والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لتوزيع المهام وتحديد مسؤوليات كل منهم في هذا المشروع. ٢- التعاقد المباشر بين مجلس الإنماء والإعمار والإستشاري المالي IFC لأعداد الدراسات المالية والتقنية والقانونية والملف الكامل لتلزيم الجزء المتعلق بالشراكة لمشروع النقل العام في بيروت الكبرى - المسار الشمالي وتأمين التمويل اللازم في حال موافقة مجلس الوزراء من الأموال المتوفرة لدى مجلس الإنماء والإعمار في بند مساهمة الدولة في خطة النهوض. ٣- الطلب من المصرف المركزي مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تحويل النفقات التي ستستحق للـ IFC، في حال توقيع الغد معها، بالدولار الأمريكي. ٤- عرض المرسوم رقم ٧٤٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ الصادر بناءً على الموافقة الإستثنائية، على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية (الإجازة باللجوء إلى التحكيم في الغد مع "مؤسسة التمويل الدولية" والمائد لتقديم خدمات إستشارية مالية لمشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى). ٥- عرض موضوع الموافقة الإستثنائية الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ على مجلس الوزراء للموافقة على موضوعها على سبيل التسوية. كـ: بيروت الكبرى، والمخطل الجنوبي: ١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/ قانون برنامج). ٢. عقد إتفاقية القرض أو الهيئة والسير بها وفقاً لأحكام الدستور: - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع إتفاقية قرض وتكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع عليها). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون الموافقة على الإبرام ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). - مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مرسوم إبرام).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٣٩	ماكزي	تطوير مرفأ طرابلس	البنية التحتية دعم النمو الاقتصادي من خلال زيادة كفاءة وقدرة المرفأ الإستيعابية	هيكلي	✓ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ وقعت الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار اتفاقيتي استصناع ووكالة استصناع في حدود مبلغ /٨٦.٠٠٠.٠٠٠.٠ د.أ. (دولار أميركي) مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع تطوير وتوسعة مرفأ طرابلس، وقد صدر القانون رقم ٩٦ والقانون رقم ٩٧ تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ بالموافقة على إبرام هاتين الإتفاقيتين. ✓ يشمل المشروع تزويد المرفأ بالبنية التحتية اللازمة بما في ذلك الطرق والمباني والمحطات الكهربائية الفرعية وخط سكة الحديد الذي يربط المرفأ بالجسور الموجودة عند مدخل المرفأ فضلاً عن تركيب نظام تقنية معلومات جديد وشراء وإستجواب المعدات اللازمة لتوسعة المرفأ. ✓ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٩ صدر المرسوم رقم ٤٧٧٠ و ٤٧٧١ المتعلقان بإبرام الإتفاقيتين. ✓ أجرى مجلس الإنماء والإعمار مناقشتين، الأولى تتعلق بالبنى التحتية الخلفية والثانية تتعلق بالجسور، تم تحقيق وفر بلغ /٣٣/مليون ١.٥ من أصل القرض يمكن تخصيصه لمشاريع من ضمن تطوير المرفأ بواسطة مجلس الإنماء والإعمار وبعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية. ✓ حالياً يتولى شؤون مرفأ طرابلس وزير الأشغال العامة والنقل في ظل غياب مجلس إدارة. ✓ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨ صدر المرسوم رقم ٣٨٨٥ المتعلق بتصديق تخطيط وتوسيع طرق جانبية لجسور مداخل مرفأ طرابلس الواقعة بين الإسترداد الدائري الغربي وشارع المرفأ (قضاء طرابلس - محافظة لبنان الشمالي).	١- تعيين مجلس إدارة مرفأ طرابلس من رئيس وستة اعضاء. ٢- إعداد دراسة جدوى ودفاتر الشروط المتعلقة بالمشاريع الإضافية المنوي القيام بها لتطوير مرفأ طرابلس. ٣- إطلاق المناقصات العمومية المتعلقة بالمشاريع المقترحة من قبل مجلس الإنماء والإعمار وذلك بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للاتصال.
١٤٠	ماكزي + سيدر + CIP	الطريق السريع رأس بعلبك - الحدود السورية	البنية التحتية ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والرؤية الاقتصادية	قطاعي نقل بري	✓ مشروع بناء طريق سريع بطول ٣٥كم من التوفيقية يربط رأس بعلبك ويؤدي إلى الحدود السورية ويدخل ضمن مشاريع البنية التحتية الواردة في برنامج الإستثمار الرأسمالي وثات الأهمية القصوى. ✓ لحظت المادة /٢٣/من موازنة العام ٢٠١٧ قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك القاع بقيمة /٥٠/ مليون ل.ل. موزعة على ٦ سنوات، وقد عدل بموجب قوانين الموازات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٥/٢/٢٠٢٠) حيث وُزع رصيد إعتادات الدفع على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٤ (لا شيء عام ٢٠٢٠، ١٠ مليار ل.ل. عام ٢٠٢١، ٥ مليار ل.ل. عام ٢٠٢٢، ١.٧ مليار ل.ل. عام ٢٠٢٣ واعتماد بقيمة ١٠ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٤).	١- إعداد الدراسات ودفاتر الشروط والمناقصات لتنفيذ المشروع في حال إعتباره من الأولويات. ٢- تنفيذ قانون البرنامج المتعلق بهذا المشروع أو تأمين تمويل إضافي من مصادر خارجية إذا لزم الأمر، عن طريق القروض أو الهبات.

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقيّة
١٤١	ماتكزي	المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	البنية التحتية – ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية – عامل محفز في عملية النمو الاقتصادي المستدام – خلق فرص عمل مستدامة – تأمين الاستثمار في مناخ سليم من خلال عرض تسهيلات صناعية وتجارية.	هيكلي	<p>المُلحَظ: بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ أنشأت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وهي تعمل بحسب أحكام القانون، على إيماء المنطقة، جذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية والدولية وتطويرها.</p> <p>بموجب المادة ٩ من القانون المذكور تتولى الهيئة تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة وإستثمارها بموجب عقد تقوم بتنظيمها وفقاً للأصول، وتكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها وإستثمارها.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وافق مجلس الوزراء على تكليف مجلس الإنماء والإعمار دراسة المخطط التوجيهي ودراسة الأثر البيئي للمنطقة على أن تتولى الهيئة تمويل هذه الدراسات من المبالغ المرصدة في موازنتها.</p> <p>✓ بقراره رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وافق مجلس الوزراء على تخصيص مبلغ/١٥ مليون دأ للمرحلة الأولى من البنى التحتية ووافق بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ على تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتنظيم مشروع تطوير البنى التحتية للمنطقة.</p> <p>✓ بموجب المادة ٩ من قانون إنشاءها للهيئة صلاحية إصدار التراخيص وإجازات البناء وفقاً للمخططا التوجيهي ونظامها التفصيلي العام، وقد قامت الهيئة بتحضير دفتر الشروط لوضع الإطار القانوني العام لنظام التراخيص والشياك المؤخذ.</p> <p>ثانياً: صرف الإبداع والمعرفة:</p> <p>✓ بموجب المرسوم ١٧٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ رخص للهيئة إشغال قسم من الاملاك العمومية البحرية في محافظة لبنان الشمالي بمطابقة مساحة أولية لإطلاق الملتقى ويمكن زيادتها لاحقاً ووفق تطور عليها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ الرامى إلى تحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة لبنان الشمالي) بحيث يشمل إضافة إلى الأراضي المستحدثة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٧٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ مساحة ٧٥.٠٠٠ م.م. من معرض رشيد كرامي الدولي، تتولى الهيئة إيماء هذه المساحة عبر إنشاء مركز للإبداع والمعرفة لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتمكينهم من إيجاد فرص عمل، وذلك بناءً على اتفاق تجرعه مع معرض رشيد كرامي الدولي، تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وبناءً على المرسوم ٢٨٩٧/٢٠١٨ أبرم عقد اتفاق بين الهيئة ومعرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفة.</p> <p>✓ قامت الهيئة بتطوير التصميم المعماري الأولي لمركز الابتكار والمعرفة عبر مسابقة دولية من تنظيم إتحاد الممارسين الدوليين باريس (UIA) ونقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس خضعت لتقييم لجنة تحكم عالمية، تقوم الهيئة بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التوجيهي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز.</p> <p>ثُلثاً: يجري دراسة القرارات قانونين في مجلس النواب ترمي الى إنشاء مناطق اقتصادية خاصة في مناطق مختلفة:</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء البترون، وقد درس مجلس الوزراء بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ إقتراح القانون المذكور، ووافق على مبدأ إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في البترون.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وتنظيم المناطق الاقتصادية الخاصة في لبنان مقدّم من النواب السادة جورج عييس وفادي سعد.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في زحلة مقدّم من النائب السيد فيسر الملوغ.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة بعلبك - الهرمل مقدّم من النواب السادة الوليد السكوتية، إيهاب حمادة، إبراهيم الموسوي، غازي زعتر، وعلي المقداد.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مناطق إقتصادية لامركزية خاصة للصناعات التكنولوجية، تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تعمل على إيماء المناطق الاقتصادية الخاصة المعنية به وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.</p>	١- إنجاز المخطط التوجيهي للهيئة ودراسة الأثر البيئي وعرضه على مجلس الوزراء.
						٢- تأمين التمويل اللازم لإطلاق مناقصة عمومية (تعيين إستشاري متخصص بإدارة الشراكة مع القطاع الخاص من أجل تبويم دراسات الجدوى والسوق لمشروع المنطقة الاقتصادية الخاصة، تسويقها في الخارج كما وإعداد دفتر الشروط الخاصة بإطلاق مناقصة دولية لإختيار المطور/المشغل لمشاريع المنطقة).
						٣- تأمين التمويل اللازم لإطلاق مناقصة عمومية (مشروع وضع الإطار القانوني العام لنظام التراخيص والشبّاك المؤخذ) عن طريق لحظ إعمادات إضافية في موازنة الهيئة أو من خلال التمويل الخارجي عن الجهات والقروض.
						٣- قرار يصدر عن مجلس إدارة الهيئة ويخضع لمصادقة رئاسة مجلس الوزراء (بعد إتفاق بالتراضي).
						- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على عقد إتفاق بالتراضي).
						٤- إقرار إقتراحات القوانين المتعلقة بالمناطق الاقتصادية بعد مناقشتها في مجلس النواب.
١٤٢	سيدر +	تعزيز إستراتيجية وزارة الاتصالات المتعلقة بالآليات الصوتية	البنية التحتية – تحقيق النمو في القطاعات المنتجة – ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية	هيكلي	<p>✓ أن كوابل الألياف الصوتية هو مصطلح عام لأي بنية هندسية للحزمة العريضة بإمكانها نقل بيانات بشكل أكبر بكثير من الكوابل النحاسية خاصة على المسافات الطويلة، ويمستوى أمان أعلى، ويتم العمل حالياً على إستبدال شبكات الهاتف النحاسية التي أنشئت في القرن العشرين بشبكة الألياف الصوتية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ صدر المرسوم رقم ٩٥٦ المتعلق بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الإستعمال المكثف وتعديل وتخفيض رسوم خدمات الإنترنت ذات الحزمة العريضة وخدمات خطوط الإنترنت والخطوط الرقمية التأجيرية المحلية والدولية.</p> <p>✓ في شهر حزيران ٢٠١٨ أطلقت وزارة الاتصالات وشركة أوجيهو المرحلة الأولى من شبكة الألياف الصوتية في لبنان، يتضمن المشروع " الألياف البصرية في المنزل FTTH"، و"الألياف البصرية إلى الكابينة FTTC لضمان الولوج إلى شبكة الإنترنت بسرعة ٥٠ ميغابت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية.</p> <p>✓ يتألف مشروع الألياف الصوتية من ثلاثة مراحل وقد قسمت شركة أوجيهو العمل على الشركات الثلاثة التي فازت بالمناقصة في شباط ٢٠١٨ يجري العمل في المناطق الحضرية والثانية في الوقت عينه.</p> <p>✓ يتضمن العمل التقني تركيب كابينات ذكية في الشارع وتوصيل الكابل الرئيسي للألياف الصوتية إلى مراكز أوجيهو. يجب على الشركات المتأهلة ضمان تأمين نقل سرعة ٥٠ ميغابت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية إلى الكابينة.</p>	تأمين التمويل لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية من خلال لحظ إعمادات في الموازنة العامة او من مصادر خارجية (هبات أو قروض).
						عقد الاتفاقيات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور :
						- موافقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على المباشرة بالتفاوض مع الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم لإطلاق المناقصات العمومية في حال لا تتوفر الإعضادات في موازنة الوزارة.
						- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على إتفاقية قرض في حال تأمينه/التفويض بالتوقيع).
						- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/الموافقة على الإبرام).
						- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (بالنسبة للإبرام).
						- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإتصالات (هبة كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٤٣	ماكزي	إنشاء منطقة لتكنولوجيا البناء بالقرب من الحدود السورية	<p>– الإستفادة من فرصة إعادة إعمار سوريا والعراق</p> <p>– رفع الناتج المحلي الإجمالي اللبناني بحلول ٢٠٢٥ بما يصل إلى ٥٠٠ %،</p> <p>– بالإضافة إلى إيجاد ٢٥٠٠٠ وظيفة جديدة في لبنان</p>	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكزي أن البناء الصناعي للبنان يسمح بالاستفادة من حصة ملحوظة من قيمة إعادة الإعمار، نتيجة نقل القيمة المضافة من أماكن الإعمار إلى المصانع التي يكون مقرها داخل لبنان</p> <p>٧ ستقدم المنطقة الصناعية بنية تحتية عالية الفعالية والكفاءة بما في ذلك المرافق (مثل الطاقة) والبنية التحتية الصناعية (مثل مناطق التخزين، وأرصعة التحميل)، ممتلكات مالية بما في ذلك عروض تنافسية لإستئجار الأراضي، واعتماد الأولوية في الحصول على برامج الدعم المالي مثل الكفالات وتدابير حزم استثمارات جانبية ومصممة على نحو خاص، ممتلكات تنظيمية تشمل مركز خدمات شاملة يتولى تنسيق جميع الأعمال التنظيمية كإصدار التراخيص، وخدمات دعم شاملة بما فيها دعم عمليات الأعمال، وسهولة التواصل مع الموردين/مقضي الخدمات ومرافق الأبحاث وإدارة الموقع والأمن، إلخ.</p> <p>٧ تم إجراء تقييم لأربعة مواقع قرب الحدود السورية وهي العبودية، شدرا، القاع والمصنع ويشير التحليل الأولي إلى أن العبودية أو القاع قد تكونان الأفضل لإنشاء منطقة للبناء الصناعي تركز على إعادة الإعمار في سوريا</p> <p>٧ أعثت وزارة الصناعة، بالتعاون مع منظمة يونيدو، خطة إستراتيجية لتنمية المناطق الصناعية (٢٠١٨-٢٠٣٠) تهدف إلى إنشاء مناطق صناعية تساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وذلك من خلال تنظيم المناطق الصناعية القائمة وإنشاء مناطق جديدة ومستدامة على طول الخط الحدودي المحيط بالأراضي اللبنانية شمال وشرق وجنوب البلاد (إربل – قوسايا، بعليك والقاع).</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤، وافق المجلس بقراره رقم ٦٧ على ما يلي:</p> <p>١. إنشاء مناطق صناعية في كل من: بعليك — قضاء بعليك/ القاع — قضاء الهرمل/ عجر — قضاء زحلة/ بعورثة — قضاء عاليه/ حليا (قفة) — قضاء عكار، وإضافة منطقة صناعية في بصرما — قضاء الكورة ومشروع البنى التحتية في منطقة تعاليل — قضاء زحلة على أن يتابع وزير الصناعة الإجراءات والدراسات وتنفيذ المشاريع، وتكليف وزير الصناعة بتنظيم اتفاقيات مع أصحاب العقارات المقدمة لإنشاء المناطق موضوع البحث عليها، لحفظ حق الدولة إضافة إلى تفويض التوقيع على الاتفاقيات اللازمة</p> <p>٣. تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء لوضع سياسة عامة للمناطق الصناعية والإقتصادية.</p>	<p>١- إعادة تشكيل لجنة وزارية عند تشكيل الحكومة لوضع سياسة عامة للمناطق الصناعية والإقتصادية ودراسة إمكانية إنشاء منطقة لتكنولوجيا البناء بالقرب من الحدود السورية في إطار إستراتيجية تنمية المناطق الصناعية (٢٠١٨-٢٠٣٠) التي أعنتها وزارة الصناعة.</p> <p>٢- إنجاز التقرير من قبل اللجنة وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزارة الصناعة بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الاتصالات، وزارة العمل، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة البيئة (في حال تبيّنت الجدى من إنشاء هذه المنطقة).</p>
١٤٤	ماكزي	مجمع مركز المعرفة في بيروت	<p>– ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية</p> <p>– تحقيق النمو في القطاعات المنتجة</p>	قطاعي	<p>أشارت دراسة ماكزي إلى إمكانية تصميم قرية المعرفة في بيروت على شكل مجموعة من المناطق من ضمنها منطقة بيروت الرقمية، وجمع كل الخدمات الرئيسية (مطوّر المنطقة- التسويق والبيع، مكاتب لبلدية بيروت - إعطاء تراخيص البناء، إيدال - تبسيط إجراءات فتح الشركات وتسريعها، وزارة المالية - الهيئات الضريبية والجمارك، وزارة العمل) في نفس المساحة المخصصة في منطقة الابتكار مع تفويض صلاحيات معينة من خلال موظفين بدوام كامل معينين فقط بتلبية حاجات المستثمرين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ ابرمت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية في طرابلس عقد إتفاق مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفة على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية، هدفه مساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتسكينهم من إيجاد فرص عمل</p> <p>أن القطاعات المتوقعة داخل هذا المركز، ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمعاً لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات."</p> <p>كقامت الهيئة بتطوير التصميم المعماري الأولي لمركز الابتكار والمعرفة عبر مسابقة دولية من تنظيم إتحاد المماريين الدوليين بريس (UIA) ونقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس خضعت لتقييم لجنة تحكيم عالمية، تقوم الهيئة بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التوجيهي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز .</p> <p>تقوم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس راهناً بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التوجيهي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز . - مراجعة البند رقم ١٤١ المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.</p>	<p>مشروع قانون يرمي الى انشاء مجمع مركز المعرفة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي وزارة المالية والأشغال العامة والنقل والاتصالات، العمل، الثقافة، الداخلية والبلديات والمؤسسات العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.</p>
١٤٥	ماكزي	مجمع التعاقد الخارجي في طرابلس	<p>تحسين تنافسية الدولة من خلال تقديم أفضل البنى التحتية، والحوافز الضريبية، والخدمات المركزية، ومراكز الخدمات الإدارية</p>	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكزي أن مراكز التعاقد الخارجي الرائدة تنشئ عادة مجموعات متخصصة لتحسين تنافسية الدولة من خلال تقديم أفضل البنى التحتية والحوافز الضريبية، والخدمات المركزية ومراكز الخدمات الإدارية الشاملة، وكجزء من إستراتيجية التعاقد الخارجي على الحكومة إنشاء مجمع طرابلس للتعاقد الخارجي كتوسعة منفصلة للمنطقة الاقتصادية الخاصة، جاهز العمل مع أفضل المساحات المكتبية وأحدث التكنولوجيات التي تم الحصول عليها من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ ابرمت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية في طرابلس عقد إتفاق مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفة على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية، هدفه مساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتسكينهم من إيجاد فرص عمل، على أن يضم مجمعاً لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات."</p> <p>إن كل هذه القطاعات ستفيد من الحوافز والتسهيلات التي تقدمها المنطقة الاقتصادية في طرابلس لتؤمن ما لا يقل عن ٣ آلاف فرصة عمل مباشرة داخل مدينة المعرفة.</p>	<p>يقتضي إعادة دراسة جدوى هذا الإصلاح بعد صدور المرسوم رقم ٢٨٩٧ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ الذي أضاف مساحة / ٧٥.٠٠٠ م^٢م إلى الموقع الذي تشغله المنطقة الاقتصادية في طرابلس لإنشاء مركز الإبداع والمعرفة وبعد أن أبرمت عقد مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة هذا المركز على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية.</p>
١٤٦	ماكزي	تحسين الأرصفة في بيروت وجبيل وصور	<p>–التنقل بحرية وسلامة دون الحاجة لركوب أي وسيلة من وسائل المواصلات</p> <p>– الحماية من التلوث البيئي</p>	قطاعي	<p>وضع دفتر شروط لتأزيم أعمال ترميم وتأهيل الأرصفة من قبل البلديات المعنية.</p>	<p>١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص بأعمال تأزيم وتطوير وتأهيل الأرصفة بطريقة المناقصة العمومية وتأمين الاعتماد اللازم لهذه الأعمال.</p> <p>٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على محضر جلسة المناقصات البلدية المنتهى بإعلان العارض الراجح وعرضه على سلطة الوصاية للتصديق عليه</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٤٧	ماكئزي	تحسين المواصلات في مدينة بيروت	البنية التحتية - تنظيم حركة السير في بيروت وتخفيف من الإزدحام - خفض وقت السفر الإضافي من ٤٦% إلى أقل من ٢٥% - زيادة حصة النقل العام من ٢% إلى ٢٥%	هيكلي نقل بري	<p>قامت الحكومة بإتخاذ عدة مشاريع بهدف تحسين المواصلات في مدينة بيروت وهي:</p> <p>✓ تطوير النقل الحضري: سبق للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار أن أبرمت إتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (القانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦) لتنفيذ مشروع تطوير النقل الحضري، بهدف تحسين خدمة قطاع النقل على مستوى المدخل الشمالي لبيروت وداخل مدينة بيروت عبر تطوير نظام جديد للحافلات السريعة، وإنشاء نظام خدمات حافلات فرعية على امتداد الخط الرئيسي.</p> <p>وأبرز ما يشتمل عليه المشروع برنامج إدارة حركة السير، تركيب ١٩٩ إشارة ضوئية و ٥٥٥ كاميرا لمراقبة حركة السير شاخصات مرور، ودخان سطح الطرقات، تحسين أرصفة المشاة، تركيب كاميرات لضبط المخالفات المتعلقة بالإشارات الضوئية على ١٠ تقاطعات، إنشاء جسور وافتاق على ١٩ تقاطع وتنفيذ الإنشاءات المتعلقة بها على الطرقات الرئيسية والأوتسترادات.</p> <p>✓ إستراتيجية قطاع النقل البري: عملت وزارة الأشغال العامة والنقل على تطوير إستراتيجية قطاع النقل البري بالتعاون مع برنامج دعم إستراتيجيات قطاع البنية التحتية والتمويل البنيل (SISSAP).</p> <p>✓ مشروع سكة الحديد طرابلس – بيروت: بقراره رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع اتفاق تعاون بين الدولة اللبنانية والبنك الأوروبي للتشهير EIB بشأن تنفيذ المساعدة التقنية لدراسة الجدوى الاقتصادية لسكة حديد طرابلس – بيروت وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل بالتوقيع عليه . (أجرت الدراسة بانتظار تأمين التمويل للتنفيذ).</p> <p>✓ مشروع الباص السريع والنقل المشترك لبيروت:</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر القانون رقم ١٣٥ (إبرام إتفاقية قرض لتمويل مشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى وعلى المدخل الشمالي لمدينة بيروت – نظام النقل السريع BRT على الأوتستراد الساحلي من طبرجا حتى بيروت) بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب. مراجعة البند رقم ١٤١ المتعلق بمشروع الطرقات والعمالة.</p> <p>✓ مشروع الطرقات والعمالة: المقدرة قيمته بـ/٥٠٠/مليون دأ وندرج من ضمن الأولويات التي قيمتها الحكومة إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦ وقد سبق أن وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة /٢٠٠/مليون دأ وقد تم إبرام هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩.</p> <p>✓ إن الجزء الثاني من المشروع قد جرى إدراجه من ضمن برنامج الاتفاق الإستثماري الذي عرض على مؤتمر CEDRE، وقد وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتشهير بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ على المساهمة في استكمال تمويل المشروع.</p> <p>- وافق مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /١٧١,١٠٠,٠٠٠/ يورو مقدمة من البنك الأوروبي للتشهير لإستكمال تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الإنماء والإعمار لمناقشتها مع البنك.</p> <p>- وافق الإتحاد الأوروبي على إستبدال جزء من القرض المذكور بمنحة مرفق الإستثمار لدول الجوار بقيمة /٢٠/مليون يورو وتخفيض قيمة القرض إلى /١٥١,١٠٠,٠٠٠/ يورو، علما أن الهدف من القرض هو تحسين إمكانية الوصول إلى عدد معين من الطرق في ضواحي المدن والمناطق اللبنانية وتعزيز السلامة عليها، وتعزيز سبل الوصول إلى الوظائف والأسواق وتنمية المناطق المتأثرة جراء وجود التازحين.</p> <p>مراجعة البند رقم ١٢٨ المتعلق بإطلاق مشروع الباص السريع والنقل المشترك لمدينة بيروت.</p> <p>✓ برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): - مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق بهذا البرنامج.</p> <p>✓ مشروع التفق الذي يربط بيروت بالبقاع وخط سكة الحديد الذي يربط مختلف المناطق اللبنانية ببعضها: طلب وزير الأشغال العامة والنقل أخذ العلم بما سيقوم به في إطار المناقشات والمفاوضات اللازمة مع الشركة الصينية China Road and Bridge Corporation وذلك لجهة إعداد الدراسات المطلوبة لهذين المشروعين عن طريق BOT.</p>	١- إنجاز إستراتيجية قطاع النقل العام من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل مع دراسة تقييم الأثر البيئي لإستراتيجية وعرضها على مجلس الوزراء.
١٤٨	ماكئزي	تحسين الحوكمة لمدينة بيروت	البنية التحتية تجديد نموذج حوكمة منطقة بيروت الكبرى لضمان وجود مجلس/جهة تنسيقية تحل مكان البلديات في هذا المجال	هيكلي	مشروع قانون تعاده وزارة الداخلية والبلديات بعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات، وعرضه على مجلس الوزراء	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات.
١٤٩	ماكئزي	وضع خطة شاملة للتنظيم المدني	البنية التحتية تحقيق التنمية المتوازنة بين المناطق	هيكلي	<p>✓ سبق أن تم العمل على وضع دراسة لتنظيم المناطق العقارية في بيروت ونسب الإستثمار ووجهة إستخدام الأبنية فيها</p> <p>✓ كما سبق أن تمّ إنجاز مخططات توجيهية في بيروت منها المخطط التوجيهي للمساحات الخضراء، المخطط التوجيهي للنقل السلس والمخطط التوجيهي للإتجار.</p>	١. إعداد مخطط شامل لبيروت يدرس إحتياجات العاصمة الحالية والمستقبلية في القطاعات كافة.
					١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بتكليف إستشاري لوضع الدراسات وتأمين التمويل اللازم.	
					٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على الدراسة المعدّة بعد التنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني وعرضه على سلطة الوصاية وفقا للأصول.	
					٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الأشغال العامة والنقل ويعدّ الأخذ برأي المجلس البلدي والمجلس الأعلى للتنظيم المدني.	

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٥٠	مائلزي	تحقيق رؤية لبنان الاقتصادية	تحفيز النمو الاقتصادي بوتيرة أعلى، إيجاد فرص عمل من خلال تحديد القطاعات المنتجة التي يمكن أن تصبح تنافسية وفهم دور الحكومة في هذا الإطار وزيادة الناتج المحلي الإجمالي	قطاعي	٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على إجراء دراسة حول مستقبل لبنان الاقتصادي للسنوات الخمس المقبلة تحت عنوان "رؤية لبنان الاقتصادية والإجراءات الكفيلة بتحقيقها"، تم تحديد برنامج التنمية الاقتصادية كواحدة من أبرز الأولويات عقب مؤتمر "مسير" إلى جانب برنامج الاستثمار الرأسمالي والإصلاحات المالية وإصلاحات القطاعات. ٧ تتضمن الخطة تنظيم مفصل وموضوعي للوضع الاقتصادي يعتمد على الأرقام، وطرح أكثر من ١٦٠٠/ مبادرة تشمل ستة قطاعات وخمسة مجالات، آلية تنفيذ وحوكمة مفصلة ضمن المؤسسات لضمان تحقيق أهداف الرؤية. ٧ تبين من الدراسة أنه يمكن لخمس قطاعات (الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، الاقتصاد المعرفة والإبداع) أن تساهم بشكل كبير في تحقيق تطورات لبنان الاقتصادية، وعلى الحكومة أن تدعم هذه القطاعات من حيث البنية التحتية والتشريع والسياسة المالية والإدارات العامة، قُسمت الدراسة إلى ٨ فصول وتختتم بألية التنفيذ. ٧ حتى عام ٢٠٢٥، من المتوقع أن يولد الاقتصاد اللبناني /٣٧٠/ ألف فرصة عمل جديدة، مع تخفيض معدل البطالة من ٢٥.١٥% إلى ٨%، وتحقيق نمو بنسبة ٦%، مقارنة مع ١% حالياً، فضلاً عن تخفيض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي من ١٤٥% إلى ١١٠%، و٧ تخفيض عجز الميزان المالي من ٨% إلى ٣%، وتحقيق فائض في ميزان المدفوعات بنسبة ١٠% من الناتج بالإضافة إلى تحسين معدلات لبنان في المؤشرات العالمية للبنية التحتية والفساد وجودة المعيشة. ٧ تفترض الدراسة أن تنشيط العمل التشريعي وتحسين بيئة الأعمال وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحفيز الخصخصة ومكافحة الفساد كفيلة بالوصول إلى الأهداف المنشودة.	١- استخدام فريق رؤية مؤقت (كمرحلة أولى). برئاسة وزير و ١٠ موظفين بدوام كامل ويكون معنياً بكل المواضيع الاقتصادية والمبادرات، كما يكون مسؤولاً عن مهام مرتبطة بـ إدارة الأداء ووحدة التسليم يقوم الفريق بما يلي: - تطوير وإنشاء آلية رسمية للتنفيذ مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الرؤية، ومراجعة لائحة الأولويات بعد إقرارها، وتحديد المبادرات ذات الأولوية التي سيتم إطلاقها في السنة الأولى. - تعيين فرق عمل مختلفة لتولي مسؤولية المبادرات ذات الأولوية (يتكون كل فريق مسؤول عن تنفيذ جدول أعمال القطاع المعنية به، ويشمل ممثلين عن كل الجهات المعنية بالتنفيذ) ٢- إنشاء "إدارة الأداء ووحدة التسليم" كوحدة مستقلة يرأسها أمين عام و /٢٠/ موظف بدوام كامل، معنية بالمبادرات والمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
١٥١	مائلزي	إعداد وتفعيل إطار مراقبة الإنفاق	تعزيز الانتاجية وتحفيز النمو الاقتصادي بوتيرة أعلى	مالي عام	٧ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إجتمعها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير عدة لخفض الاتفاق ومن بينها اصلاح إدارة الاتفاق العام من خلال إنشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة بحيث تناط مسؤولية وظائف إدارة الخزينة بوكالة واحدة وإنشاء حساب الخزينة الموحد لتحسين ادارة النقد وتوحيد جميع الموارد النقدية الحكومية العامة. ٧ بهدف مراقبة الإنفاق نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٧) على تنظيم إقتناء المركبات على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل جهة على حدة وقيل الحصول على أية مركبة من تاريخ صدور هذا القانون كيفية، توزيع واستخدام الآليات في كافة الإدارات والمؤسسات العامة. ويحدد العدد المئاح لكل منها والسعر الأقصى لكل آلية بحسب وجهة إستعمالها إضافة إلى صفة مستخدميها، وذلك بناءً على إقتراح الوزراء المختصين ومن هو مولى قانوناً بموازنة الوحدة وبعد إجراء جردة مفصلة كاملة بالموجود وضمتها إلى الإقتراح. - مراجعة البند رقم ١١٢ المتعلق بتنظيم إقتناء المركبات في القطاع العام. ٧ من أجل التخفيف في الإنفاق إلى الحد الأقصى، ألزمت المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ الحكومة خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نفاذ القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ: - اعتماد أسس جديدة للتطويع وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية. - تخصيص السيارات وأرقام الهواتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات لغير الاستخدام العسكري. - مراجعة البند رقم ١١٥ المتعلق بتنظيم التطويق في الأسلاك العسكرية والأمنية وإمتميازات. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ صدر القانون رقم ٢٤٤ المتعلق بالشراء العام تشمل أحكامه أي شخص من أشخاص القانون العام بنفق مائلاً عاماً بتمويل محلي أو خارجي، وذلك من خلال آليات واضحة للإشراف والرقابة. - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.	١- إصدار النصوص التطبيقية لقانون الشراء العام - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام. ٢- اعداد وزارة المالية لمشروع قانون حساب الخزينة الموحد وعرضه على مجلس الوزراء. - مراجعة البند رقم ٨ المتعلق بقانون الحساب الموحد للخزينة.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥٢	مائلزي	تطبيق إطار إدارة الأداء على مستوى الجهات الحكومية (وضع واعتماد مقاييس لتقييم أداء الحكومات والوزراء المستقبليين وربط أجور موظفي الوزارات بالأداء)	تعزيز كفاءة الإدارة العامة، تحسين نسبة فعالية الحكومة من ٣٠% إلى ٧٠%	هيكلية	<p>٧- أن تقييم أداء الحكومات هو من صلب عمل مجلس النواب (سؤال، استجواب، وصولاً إلى طرح الثقة بالوزير وبالحكومة).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ تم انتخاب اعضاء المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء عملاً بالمادة ٨٠ من الدستور.</p> <p>٧ أن تقييم أداء الموظفين العموميين هو من صلب عمل السلطة التنفيذية حيث نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للأجور) المتعلقة بتقييم أداء الموظفين على أن تضع الحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بموجب مشروع قانون، نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة. يعد بتقييم الأداء لمساءلة الموظفين وفقاً للتصوص المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والنضاء الإداري للتنظّم من أي تدبير ينال من الموظفين في هذا السياق.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ تقدّم النائب السيد انور محمد الخليل بإقتراح قانون يرمي الى تقييم أداء الموظفين في القطاع العام.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ رأت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل عدم السير بإقتراح القانون اعلاه على ان يتم لاحقاً تقديم مشروع قانون بهذا الشأن.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ أفاد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بأنه سبق له أن وضع مسودة نظام جديد لتقييم أداء الموظفين في القطاع العام بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية وذلك من ضمن برنامج تعزيز إدارة الموارد البشرية، وإقترح عدم السير بإقتراح القانون اعلاه على ان يتم لاحقاً تقديم مشروع قانون بهذا الشأن.</p>	<p>١- الخطوة الأولى تبدأ بعملية المسح الوظيفي الشامل التي نهضت عليها المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ ومن ثم إنجاز عملية التوصيف الوظيفي. - مراجعة البند رقم ١٤ المتعلق بمنع التوظيف والتعاقد وإنجاز مسح شامل وتوصيف وظيفي في إطار هيكلية الإدارة.</p> <p>٢- بعد الانتهاء من مرحلة المسح والتوصيف، يعدّ مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع إدارة التفتيش المركزي ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع قانون يتضمن نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة وعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إجراء تقييم سنوي لجميع موظفي القطاع العام بما في ذلك المتعاقدين والأجراء من أجل معرفة الإحتياجات التدريبية ووضع نظام عادل للمكافآت والحوافز).</p> <p>٤- ربط المكافآت السنوية لموظفي القطاع العام بالأداء (لا يمكن ربطه بالأجور حيث أنها محددة لكل فئة من الموظفين).</p> <p>٥- تفعيل المجلس الأعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء أو اعداد وزارة العدل لمشروع قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ (اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء) وعرضه على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إجراء مسح والتوصيف الوظيفي والاستعانة باستشاري في هذا المجال) - مراجعة البند رقم ١٤ المتعلق بمنع التوظيف والتعاقد وإنجاز مسح شامل وتوصيف وظيفي في إطار هيكلية الإدارة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون نظام تقييم أداء الموظفين في القطاع العام ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p>
١٥٣	مائلزي	زيادة القدرة على جمع البيانات وإجراء الإحصاءات في الحكومة	نظامية البيانات ضمان تحليل البيانات بطريقة سريعة ودقيقة لتكوين الحكومة من اتخاذ القرارات المناسبة	هيكلية	<p>٧ نصت المادة ٣ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٧٩١١٧٩٣ (إنشاء إدارة الإحصاء المركزي) على أن تتولى إدارة الإحصاء المركزي مهمة القيام بنفسها او بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة بوضع جميع الإحصاءات العائدة لحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الإحصاءات الموضوعية.</p>	<p>١- تعزيز قدرات إدارة الإحصاء المركزي ونطاق عملها لضمان تحليل البيانات السريع والدقيق وتوسيع نطاق عملها ليشمل جمع ونشر بيانات تغطي الحسابات الوطنية وإجراء إحصاءات مدعومة من الجهات المعنية ذات الصلة وفي الوقت نفسه العمل بصفتها المصدر الوحيد للإحصاءات الحكومية.</p> <p>٢- نشر إدارة الإحصاء المركزي لتقارير فصلية وسنوية حول المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع جميع الوزارات والادارات المعنية ورفعها الى رئاسة مجلس الوزراء.</p>	<p>رفع إدارة الإحصاء المركزي تقارير نموذجية تتناول كافة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية إلى رئاسة مجلس الوزراء ونشرها.</p>
١٥٤	مائلزي	إنشاء وكالة لبنان الرقمية ضمن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وشرافه - تقديم الخدمات الحكومية الى الأفراد وقطاع الأعمال بكفاءة عالية وفعالية أكبر. - إنجاز المعاملات الادارية الكترونيا والحصول على الخدمات بفعالية وسرعة. - تحسين مرتبة لبنان على مؤشر الحكومة الالكترونية	هيكلية	<p>٧ يعمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مشروع بعنوان "إطار التبادل البيني للحكومة الالكترونية اللبنانية" ممول من الصندوق العربي لانتعاش الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ اودعت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية إستراتيجية التحول الرقمي مع خطتها التنفيذية وفقاً للصيغة النهائية التي أعتمدها اللجنة المكلفة من قبل رئيس الحكومة بموجب قراره رقم ٢٠١٩/١٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٥)</p> <p>٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة التحول الرقمي والمعاملات الالكترونية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديموقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحول الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف الى تقديم الإقتراحات الإجرائية للجان النيابية المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الالكترونية والتحول الرقمي بصفة عامة.</p>	<p>١- إعداد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لمشروع قانون الحكومة الالكترونية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- توييم الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- تكليف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بإنشاء وحدة مركزية للتحول الرقمي في لبنان وتأمين التمويل اللازم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.</p> <p>٤- اصدار المراسيم التطبيقية لقانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية تمهيداً لاعتماد التوقيع الالكتروني. - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق باصدار النصوص للتطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (مشروع قانون الحكومة الالكترونية ومرسوم إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (الموافقة على الاستراتيجية).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بإنشاء وحدة مركزية للتحول الرقمي وتأمين التمويل اللازم لهذه الغاية).</p> <p>٤. مراسيم وقرارات تصدر عن مجلس الوزراء - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق باصدار النصوص للتطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٥٥	ماكثري	الشروع في إنشاء منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات	إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وإشرافه	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١١/١٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ المتعلق باعتماد نماذج استمارات جديدة للمعاملات الادارية وتكليف ادارة الأبحاث والتوجيه مراقبة ومتابعة حسن تطبيق اعتماد هذه النماذج.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٢ تم تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية للعمل على إنشاء مركز معلومات للحكومة الالكترونية ومنحه الصلاحيات بإدارة وتشغيل وصيانة بوابة الحكومة الالكترونية ومركز المعلومات المتعلق بها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ المتعلق باعتماد المواصفات والمعايير الموحدة للمواقع الالكترونية التابعة للادارات والمؤسسات العامة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠، تم ارسال مشروع قرار لتقديم المعاملات الادارية الى الإدارات العامة والسير بها بالطرق الالكترونية.</p> <p>- أطلق وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٣ بوابة الحكومة الالكترونية "تولتي".</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة التحول الرقمي والمعاملات الالكترونية.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية تضم قنيين ترفع توصياتها الى مجلس الوزراء بخصوص:</p> <p>- اعتماد هوية الكترونية فريدة وإدارتها.</p> <p>- تبويم وتفعيل بوابة لبنان الالكترونية "تولتي".</p> <p>- إنشاء مركز بيانات رئيسي لتحقيق مركزية المعلومات وتعزيز الوصول اليها.</p> <p>- تفعيل تقنية المعلومات والاتصالات (Information communication technology).</p> <p>- ربط مختلف وزارات الدولة ومختلف أقسام الأجهزة الحكومية وتحويل أعمالها والعلاقات بينها الى صيغة الكترونية من خلال اعاده هندستها بشكل الكتروني وخلق تفاعل رقمي بين الأفراد وقطاع الأعمال والوحدات الحكومية.</p> <p>- تكوين البنية التحتية المعلوماتية (المساحات الالكترونية للوزارات).</p> <p>- انشاء البوابة المركزية الوطنية national central portal، بوابة الخدمات الالكترونية e-service portal، بوابة المشاركة الالكترونية e-participation portal.</p> <p>- تحقيق التحول التنظيمي.</p> <p>- تهيئة الأنظمة والتشريعات وتحقيق الأمن والموثوقية المعلوماتية</p> <p>٢- رفع توصيات اللجنة الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.</p>
١٥٦	سينر + ماكثري	تفصيل وتفعيل استراتيجية الحكومة الالكترونية واعطاء الأولوية لأهم العمليات	إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وإشرافه	هيكلي	مراجعة البند رقم ١٣ المتعلق بتطوير إستراتيجية شاملة للتحول الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها.	مراجعة البند رقم ١٣ المتعلق بتطوير إستراتيجية شاملة للتحول الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها.
١٥٧	ماكثري	إطلاق مبادرات رئيسية ومحورية لمكافحة الفساد (قانون الانصاح عن أصول وأموال المسؤولين وقانون حماية المبلغين عن المخالفات في القطاع العام)	القضاء على الفساد	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٥/١٢ أقرت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٠-٢٠٢٥).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ صدر القانون رقم ١٨٩ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الأثراء غير المشروع).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم ٨٣ (حماية كاشفي الفساد).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، أقر مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ للتدابير الآتية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المأثمة عنه.</p> <p>- مراجعة البنود المتعلقة بمكافحة الفساد.</p>	<p>١- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>٢- إعداد النصوص التطبيقية لقانون الشراء العام - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٥٨	ماكزي	تصميم مبادرات ذات أهداف محددة لتحذ من الفجوة الحالية في مجال تحسين الضرائب وتعزيز الجهود الضريبية	تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات	مالي عام	<p>✓ أعيد مشروع قانون تفعيل الالتزام الضريبي من قبل وزارة المالية وقد أعيد إلى الوزارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ مرفقاً بملاحظات كل من هيئة التشريع والاستشارات ووزير الدولة للشؤون رئاسة الجمهورية.</p> <p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ عدة تدابير لتعزيز الإيرادات ومنها: توسيع القاعدة الضريبية (تحسين تحصيل الرسوم الجمركية، تحسين مستوى تحصيل الضريبة على القيمة المضافة، تحسين مستويات الامتثال الضريبي، زيادة الضريبة المفقوعة على شركات الهولدينغ والأشفور تحصيل أدوات ضريبية بيئية جديدة، مراجعة الاعفاءات والحوافز الضريبية، تعزيز ادارة الإيرادات الضريبية تشجيع عمليات الدفع الالكتروني للحد من التهرب الضريبي، تطبيق مبادرات أخرى متعلقة بالحكومة الالكترونية) اصلاح ادارة الإيرادات (زيادة التدقيق الضريبي، تعزيز تحصيل الديون المتصلة بالضريبة، مقاضاة المتخلفين عن دفع الضريبة).</p> <p>✓ تطبيقاً لبرنامج الحكومة الإصلاحي المذكور أعنت وزارة المالية مشروع قانون يتعلق باعتماد الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان والضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على إيرادات الأشخاص غير المقيمين في لبنان.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ تقدم النائبين السيدين ياسين جابر وميثال موسى باقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض المواد التي ترمي الى تفعيل الالتزام الضريبي ويجري حالياً دراسته في مجلس النواب.</p> <p>✓ يهدف الكشف عن مكامن التهرب الضريبي، نصت المادة /٥١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ على إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالاشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ وقد تم تمديد هذه المهلة بموجب قانون موازنة العام ٢٠٢٠ (المادة ٢٢).</p> <p>✓ نصت المادة /٥٧/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) على إضافة البند /١٣/ إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) المتعلق بتعريف التهرب الضريبي وتحديد أهم الطرق والأساليب غير المشروعة التي تستعمل في التهرب الضريبي.</p>	<p>١- تقييم عمل مراقبي الضرائب وتطبيق نظام الدائرة فيما بينهم.</p> <p>٢- التأكد من تقديم البلديات الكشف المطلوب بموجب المادة /٥١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٣- تبويب الخطة الإصلاحية من قبل وزارة المالية وفقاً لسياسة الحكومة عند تشكيلها وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- اعداد وزارة المالية لمشايير قوانين تتعلق بالإصلاحات الضريبية المطلوبة (قانون تفعيل الالتزام الضريبي، قانون نظام الضريبة الموحد، الخ).</p>
١٥٩	ماكزي	الاستفادة من تحليلات البيانات لتقييم التسرب في الإيرادات غير الضريبية	تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات	مالي عام	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣، صدر المرسوم رقم ٦٥٦٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمغالل والكمسرات (الهدف: تكميل المستثمر بالضرائب والرسوم على أساس الكميات المستخرجة من موقع الاستثمار منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ المسح) وقد قام الجيش اللبناني بالمسح الجوي المطلوب على أن تتولى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش بإجراء المسح الميداني الشامل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ صدر القانون رقم ١٣٩ المتعلق بتسوية مخالفات البناء الحاصلة بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً، ولم تصدر المراسيم التطبيقية له بعد.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٣٢ الذي مّد مهلة تقديم طلب معالجة الإشغال غير القانوني للأحكام العامة المبحّنة ٦ أشهر (التي حددتها القانون رقم ٦٤ الصادر ٢٠١٧/١٠/٢٠) لتنتهي نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩ على أن تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة غرامة مالية تساوي أضعاف الغرامة المحتملة فيما لو تقدم بطلب المعالجة وتطبق بحق تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة /١١/ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.</p> <p>✓ نصت المادة /٣٠/من قانون موازنة العام ٢٠١٩ على تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة /١١/ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وعلى فرض غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار وأن يصار الى بيع العقار المزاد العلني عند بلوغ قيم الغرامة ١٠% من قيمة العقار الفعلية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٧/٣٠ صدر المرسوم رقم ٦٧٤٨ (لتنظيم الانزامي لمعائنة ومراقبة الحاويات والبضائع والمركبات في المرافق الحدودية اللبنانية) بهدف الحد من التهريب في كافة المرافق الحدودية وتعزيز الإيرادات الجمركية. – مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بالحد من التهريب عبر المعابر الشرعية وغير الشرعية والحد من التهرب الضريبي.</p> <p>✓ بموجب المادة /٣٧/ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠) تم إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية (باستثناء الرواتب) وعلى أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشترتات وخلافه بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيوي المالية والأشغال العامة والنقل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ أقرت وزارة المالية بأنها تتابع بشكل مستمر مسألة تحويل الأموال من قبل " اللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت" لصالح الخزينة العامة ، تطبيقاً لزيادة المذكورة وذلك بومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.</p>	<p>١- اصدار أوامر القبض برسم وغرامة الطابع المالي وتحصيل وزارة البينة لكلفة التدهور البيني وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل بدون ترخيص.</p> <p>٢- تمعيم يصدر عن وزارة الأشغال العامة والنقل (بخصوص المخالفات على الأملاك البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين).</p> <p>– قرارات تصدر عن البلديات تدعو فيه المخالفين الي تسوية أوضاعهم.</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد استطلاع رأي المديرية العامة للتنظيم المدني (مرسوم تطبيقي للقانون رقم ١٣٩/٢٠١٩).</p> <p>٤. قرار يصدر عن وزير المالية وتكليف دائرة تمك غير اللبنانيين بإجراء الإحصاء المطلوب للعقارات التي يملكها أجنب وانتهت مهلة تشييد البناء عليها ولم يقدم أصحابها بطلب تمديد مهلة تشييد البناء واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تنص عليه المادة /٣٠/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٥- تحضير دفتر الشروط من قبل وزارة المالية وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه ومن ثم اطلاق المناقصة لاجراء عملية التزيم المطلوبة وذلك وفقاً لما تنصّد عليه المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٧٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ – مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بالحد من التهريب عبر المعابر الشرعية وغير الشرعية والحد من التهرب الضريبي.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٦٠	ماكزي	إستقرار و/أو خفض الرواتب والأجور لتنماشى مع المعايير العالمية	ترشيد التكاليف تخفيض المعز	مالي عام	٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، صدر القانون رقم ٤٦ (قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة). ٧ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير هادفة إلى خفض فاتورة الأجور عن طريق تجميد زيادة عدد العسكريين، خفض عدد المتعاقدين (%٥ سنوياً على مدى ٥ سنوات)، تجميد توظيف موظفين جدد في القطاع العام، إعادة النظر في حزمة المزايا التي يستفيد منها كبار العسكريين، مراجعة عدد الملحقات الاقتصادية والعسكرية، وضع حد أقصى للتعويضات والتخلص من التعويضات المزدوجة، بالإضافة إلى المسح الشامل لجميع الوظائف الحكومية، إصلاح نظام التقاعد (إعادة النظر في التمييز رقم ٣ بشأن تقاعد المسكر، إلغاء نظام التقاعد المبكر، مراجعة قواعد معاشات الأيالة للأرامل والأطفال، مراجعة قواعد تحويل الإعانات العائلية بعد الوفاة، والانتقال إلى التغطية الصحية لجميع المواطنين)، إنشاء قاعدة بيانات شاملة للوظائف والتعويضات في القطاع العام وتحديثها بشكل منتظم مما يسمح بخفض تكلفة الأجور على المدى المتوسط من خلال تخفيض عدد العمال الوهميين وترشيد الرواتب والمنافع وإلغاء الوظائف غير الضرورية. ٧ تضمن القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) على أحكام تتعلق بالأجور والرواتب وملحقاتها منها: - المادة ٢٨١:لتي نصت على وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والقطاعات والمرافق العامة. - المادة ٢٨٤: نصت على عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور. - المادة ٨٦:نصت على وقف العمل بتوزيع أفضية الأرباح والرواتب الإضافية في اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريبية وجميع العاملين مها كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الإستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة بإستثناء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصرف لبنان. - المادة ٢٩٠: حددت الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد.	١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة مهمتها دراسة التدابير التي تضمنتها الخطة الإصلاحية المتعلقة بخفض فاتورة الرواتب والأجور وذلك بعد اعداد دراسة تبين تأثير التضخم على القوة الشرائية للموظفين. ٢- عرض النتيجة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها (لما تتيها أو تعديلها).
١٦١	ماكزي	إجراء تقييم تحليلي للتنفقات لتحديد التكاليف التي يمكن خفضها	ترشيد التكاليف خفض النفقات الحكومية وخفض المعز	مالي عام	٧ نصت المادة ٢١/ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة) والمادة ٨٠/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) على وقف كل أشكال التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة وإجراء مسح وظيفي شامل لكافة الوظائف في القطاع العام. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم ٢٠١٩/٣٧ أوعز فيه إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات العامة صباشرة التفاوض مع المؤجرين بهدف تخفيض بدلات الإيجار بشكل يتناسب مع أوضاع المالية ويتماشى مع التخفيض الذي طرأ على بدلات الإيجار بشكل عام ٧ نصت المادة ١٤/ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠) على قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء وتتعلق بتشبيد أبنية للدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإدارتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والاشاعات التي تشغلها كمرافق ومكاتب لها. كما نصت المادة ٣٢/ على وقف جميع المساهمات والمساعدات والهيئات التي تمنحها المؤسسات، المرافق العامة، البلديات وإتحاداتها، الهيئات، المجالس، الصناديق المستقلة وأشخاص القانون العام. ٧ تضمنت الخطة الإصلاحية التي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ عدة تدابير لتخفيض الاتفاق (إصلاح قطاع الكهرباء، خفض فاتورة الأجور وتخفيض حجم القطاع العام، اجراء المسح الوظيفي، إنشاء قاعدة بيانات شاملة للوظائف والتعويضات، إصلاح نظام التقاعد، تخفيض الاتفاق الرأسمالي الممول محلياً، إنشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة وإنشاء حساب الخزينة الموحد لإصلاح إدارة الاتفاق العام).	١- تبويع وزارة المالية لخطة التعافي المالية وعرضها على مجلس الوزراء. ٢- <u>الرواتب والأجور</u> : مراجعة البند رقم ١٦٠ المتعلق إستقرار و/أو خفض الرواتب والأجور لتنماشى مع المعايير العالمية. ٣- <u>إلغاء بعض المؤسسات العامة أو دمجها</u> : مراجعة البند رقم ٩١ المتعلق بإلغاء ودمج بعض الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة. ٤- <u>المباني المستأجرة</u> : تشكيل لجنة وزارية مهمتها إحصاء كافة المباني الحكومية المستأجرة والتفاوض على امكانية تخفيض الاجارات والبحث في امكانية اخلاء المباني المستأجرة وغير المشغولة ورفع التوصيات الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك لحين انشاء المباني الحكومية بموجب قوانين برامج. ٥- <u>الدين العام</u> : تكليف وزارة المالية ومصرف لبنان التفاوض مع الدائنين بهدف تخفيض أقساط الفوائد السنوية. ٦- <u>قطاع الكهرباء وعجز مؤسسة كهرباء لبنان</u> : تبويع خطة الكهرباء وتنفيذها - مراجعة البند رقم ٧٧ المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء.
١٦٢	ماكزي	خفض ١ إلى ٢ مليار دولار تقريبا من التحويلات السنوية لالتهاء من عجز الكهرباء	ترشيد التكاليف تخفيض المعز	قطاعي	بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ أكد مجلس الوزراء على تنفيذه بالبيان الوزاري لاحية خطة الكهرباء وتنفيذه لقراري الحكومة السابقة رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١. - مراجعة البند رقم ٧٥ (المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء).	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه (تبويع خطة الكهرباء). - مراجعة البند رقم ٧٧ المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء.

الإصلاحات

#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٦٣	ماكزي	تحديد مسكوف للاتفاق وتفعيلها	ترشيد التكاليف الاضباط المالي	مالي عام	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٦/١٦ صدر القانون رقم ٢١٣ الرامي إلى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات إعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنى عشرية.</p> <p>١. مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ رفع وزير المالية إلى رئاسة مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢١، مقارناً مع قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والفروقات الحاصلة والتقرير الذي يشتمل على الأهداف والغرضيات الأساسية لهذا المشروع وتفصيل النفقات والإيرادات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ أرسلت نسخ عن مشروع الموازنة إلى الوزراء لبيان الرأي بعد مناقشة أرقامها وإجراء نقاشات مع مختلف القطاعات المعنية بها والإعادة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ أودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزارة المالية ملاحظات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والقطاعات المعنية بشأن نصوص المواد والأرقام الواردة في مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١، إضافة إلى رأي مجلس شورى الدولة حول المشروع وملاحظات قانونية أخرى.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ وبعد الإطلاع على ملاحظات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء نسخة منقحة عن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥، وبناء لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء، تم إيداع نسخة منقحة عن مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ إلى السادة الوزراء للإطلاع وبيان الرأي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ أودعت الامانة العامة لمجلس الوزراء السادة الوزراء نسخة منقحة عن فلكة مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ للاطلاع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ أودعت وزارة المالية الامانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ بصيغته النهائية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ وافق رئيس مجلس الوزراء على مشروع قانون الموازنة بصيغته النهائية بانتظار الحصول على موافقة رئيس الجمهورية عليه.</p> <p>٢. مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ أودعت وزارة المالية رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومرسوم بإجرائه إلى مجلس النواب، وطلبت إعطاء الموضوع مجراء القانوني.</p> <p>❖ تجدر الإشارة أن موضوع إعداد موازنة العام ٢٠٢١ ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	<p>١- عرض مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ على مجلس الوزراء تمهيداً لإجرائه إلى مجلس النواب.</p> <p>٢- عرض مشروع قانون قطع حساب العام ٢٠١٩ على مجلس الوزراء من قبل وزارة المالية.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مشروع قانون قطع حساب العام ٢٠١٩ ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
١٦٤	ماكزي	صياغة إطار الاتفاق المتوسط الأجل ونشره بما يشمل خطة العمل	تعزيز إطار الاتفاق المتوسط الأجل خفض العجز المالي وتحفيز النمو الاقتصادي	مالي عام	- صياغة وزارة المالية لإستراتيجية إدارة وتخفيض الدين العام وعرضها على مجلس الوزراء (إستراتيجية على ٣ سنوات). - صياغة وزارة المالية لإستراتيجية متوسطة الأجل عبارة عن تقديرات للإيرادات والنفقات المتوقعة خلال الثلاث سنوات المقبلة ونشرها على الموقع الرسمي لوزارة المالية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (الموافقة على إستراتيجية ادارة الدين العام المتوسط الأجل).	
١٦٥	ماكزي	إعداد استراتيجية للمخصصة الشركات المملوكة من الدولة	تحفيز نمو أسواق رأس المال مصدراً متنوعاً للتحويل الحكومي	مالي عام	إعداد المجلس الأعلى للمخصصة والشراكة لإستراتيجية لمخصصة الشركات المملوكة للدولة مع توضيح الأسباب المنطقية وراء اختيار الأصول التي يجب الاحتفاظ بها وتلك التي يجب وضعها للتداول / خصصتها وعرض الاستراتيجية على مجلس الوزراء.	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف المجلس الأعلى للمخصصة والشراكة بإعداد الاستراتيجية)</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (النتيجة التي توصلت إليها وآلية التنفيذ)</p>	
١٦٦	ماكزي	تكوين فريق عمل لترشيد الموازنة	ترشيد التكاليف وخفض العجز المالي	مالي عام	<p>١- تشكيل فريق عمل من قبل وزير المالية بالتنسيق مع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة بهدف تحليل النفقات التشغيلية (المياه، الكهرباء، الهاتف، التشريفات، وغيرها) في كل وزارة / ادارة / مؤسسة عامة ويحت كيفية تخفيضها ووضع حدود لها استناداً إلى المقاييس المعيارية.</p> <p>٢- رفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء.</p>	<p>١. قرار يصدر عن وزير المالية بتشكيل فريق العمل لإعداد الدراسة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (عرض النتيجة وآلية تنفيذها).</p>	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
	ماكزي	تعزيز الخدمات المالية وترسيخها	تمكين برنامج التنمية الاقتصادية وتمويله بشكل فعال		<p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠ عدة ركائز مركزية ومتعلقة ومنها إعادة هيكلة شاملة للنظام المالي لمعالجة حالات التباين المتزاكم في احتياطي العملات الأجنبية بشكل حاسم في المصرف المركزي والقطاع المصرفي وكشف الخسائر غير المحققة وإعادة تركيز دور النظام المصرفي بعد إعادة النظر في حجمه على توزيع الاعتمادات للقطاع الخاص.</p> <p>✓ وضعت الحكومة استراتيجية متعددة الجوانب تهدف إلى استعادة استقرار القطاع المالي بالكامل على المدى المتوسط. يركز البرنامج على:</p> <p>١-تقييم كامل للوضع المالي لمصرف لبنان وتحديد التدابير لمعالجة عدم التوافق في احتياطات العملات الأجنبية المتراكمة في ميزانياته العمومية.</p> <p>٢-تعزيز ادارة الاشراف والرقابة على القطاع المالي بما فيه مصرف لبنان لتجنب أي تراكم جديد للمخاطر المالية.</p> <p>٣-إعادة الهيكلة المرحلية للميزانيات العمومية للمصارف بما في ذلك ادارة الأصول المنخفضة القيمة والمساهمة ذات الصلة من قبل المساهمين وغيرها من الوسائل المتنوعة من أجل إعادة موازنة الأصول والخسوم.</p> <p>٤-إدخال عناصر الدعم اللازمة لاستراتيجية إعادة هيكلة المصارف في الأطار القانوني.</p> <p>٥-تصميم وتنفيذ استراتيجية تهدف الى تصحيح أوضاع القطاع المصرفي بطريقة منظمة وإعادة رسملته.</p> <p>يستند عملية إعادة هيكلة الميزانية العمومية للمصارف الى خطة شاملة يتم إعدادها بمساعدة خبراء فنيين سيقومون بتقييم حجم الخسائر واحتياجات إعادة الرسملة لكل مصرف من المصارف، كما تتطلب عملية التقييم الإضافي لصافي رأس مال المصارف المحلية تقييماً مسبقاً للأصول الضخمة التي تحتفظ بها المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان، لا سيما الودائع وشهادات الإيداع بشكل أساسي).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠١٧١٥ أصدر حاكم مصرف لبنان مذكرة إدارية (رقم ٢٢٧٢) تخصّن على إنشاء لجنة إعادة هيكلة المصارف مهمتها دراسة إعادة هيكلة المصارف وإقتراح التعديلات الضرورية على الضوابط الاحترازية لعمل المصارف ودراسة أدائها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠١٨٢٧ أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم رقم ١٥٤ للمصارف ولمفوضتي المراقبة (القرار الأساسي رقم ١٣٦٦٢) وأوجب على المصارف إعادة تكوين رأسمالها/أو زيادتها.</p>	<p>١- المطلوب من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف في لبنان:</p> <p>- إنشاء مخطط شامل ومفصل للقطاع المصرفي بالاستناد الى الاستراتيجية العامة والأدوار المحددة له في رؤية لبنان الاقتصادية بهدف: زيادة قاعدة الأصول في القطاع، ضمان نمو مستدام ومرجح في القطاع ودعم الجهود الهادفة الى رقمنة القطاع.</p> <p>- تنويع قاعدة أصول القطاع المصرفي من القطاع العام من خلال: وضع وتطبيق حدود على إصدارات الدين في القطاع العام، إعداد قائمة بالإصلاحات المتوجبة على الحكومة في مجالي الإيرادات والنفقات وتخفيض إفراض القطاع الخاص.</p> <p>- تخفيض إعادة تخصيص أصول القطاع المصرفي في قطاعات منتجة: إعادة توجيه الائتمانات إلى القطاعات المنتجة، عبر وضع وتطبيق حدود تنظيمية على تركيز المصارف في بعض القطاعات غير المنتجة وعالية المخاطر مثل العقارات (بعد تقييم مصرف لبنان ودراسته للتأثير لهذه الحدود، توفير احتياطي أو أحوافز لتحمل عبء المخاطر للمصارف من أجل استثمار رؤوس الأموال في بعض القطاعات المنتجة بعد تقييم مصرف لبنان ودراسته لتأثير التخفيضات العام في وزن المخاطر.</p> <p>- اعتماد شهادات للمدققين الماليين للتخفيف من البيانات المالية الخاطئة وسوء تخمين المخاطر (تصميم واعتماد آلية مخصصة لإصدار الشهادات للمدققين. ينظر حصرياً المدققون المرخص لهم في البيانات المالية المقدمة مع طلبات الحصول على قروض).</p> <p>٢- المطلوب من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:</p> <p>- تحقيق المستوى الأمثل من ميزانيات البنوك اللبنانية العمومية من أجل تحسين جودة رأس المال وتخفيض الأصول المرجحة على أساس المخاطر واستثمار رأس المال بكفاءة في الأصول ذات العائد المرتفع على رأس المال المعدل بحسب المخاطر.</p> <p>- تعزيز تحسين استدامة المصارف المتعزّزة عبر تخفيض التكاليف من خلال منافع محددة مثل متابعة إعطاء القروض الميسرة لعمليات الدمج.</p> <p>٣- المطلوب من جمعية مصارف لبنان والقطاع المصرفي:</p> <p>تعزيز كفاءة التكلفة من خلال تطوير المصرفية الرقمية كقناة بديلة لتقديم الخدمات.</p> <p>٤- المطلوب من مصرف لبنان وجمعية المصارف:</p> <p>إعداد مكتب ائتمان وطني (National Credit Bureau) لدعم الخدمات المصرفية في سلسلة القيمة (إما في ذلك جذب العملاء المحتملين والاكتتاب وتقديم الخدمات والتوصيل) على مكتب الائتمان أن يستفيد من جميع مصادر البيانات المتوفرة (مثلا المدارس وشركات الاتصالات والجمارك والسلطات الضريبية) وأن يقدم الدرجات الائتمانية والتقارير التحليلية لجميع القطاعات والقطاعات الفرعية (مثلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات والعقارات...).</p> <p>٥- إعداد مصرف لبنان لمشروع قانون إنشاء سجل ضمانات لأصول المنقولة (مثل المعدات والمركبات) لدعم إفراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأس المال المتداول. إن سجلات الضمانات (Credit registry)هي قواعد بيانات متاحة للعلن تمكن مستويات الاهتمام بالأصول أو حيازتها (إما فيها الأصول المنقولة)، وتساعد المقرضين على إثبات جدارتهم الائتمانية من جهة، والمقرضين المحتملين على تقييم الطلبات المحتملة بحسب أولويتها ووفقا للضمان المقدم من جهة أخرى.</p>
١.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالي بتبويب الخطة الاقتصادية والمالية بهدف موازنة السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية لمصرف لبنان وتحديد الرؤية للقطاع المصرفي).					
٢.	تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان (سراتيجية عامة ومفصلة للقطاع المصرفي تتضمن زيادة قاعدة الأصول، ضمان نمو مستدام للقطاع، رقمنة القطاع، تنويع قاعدة الأصول، إعادة تخصيص أصول القطاع المصرفي في قطاعات منتجة، وضع حدود تنظيمية على تركيز المصارف في القطاعات الغير منتجة وعالية المخاطر، اعتماد شهادات للمدققين الماليين).					
٣.	تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان (طلبات منح المصارف المتعززة).					
٤.	قرار يصدر عن مصرف لبنان بشأن إمكانية إنشاء مكتب ائتمان وطني في ظل وجود مصلحة مركزية للمخاطر المصرفية CDR في مصرف لبنان تتشابه مهامها مع جزء من المهام الموطأة بهذا المكتب).					
٥.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مشروع قانون إنشاء سجل الضمانات ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).					

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٦٧				مالي عام		<p>٦- المطلوب من مصرف لبنان، مكتب الائتمان اللبناني، سجل الضمانات اللبناني ووزارة المالية:</p> <p>اصدار مؤشر لأسعار العقارات لتحسين التثمين: إعداد وإصدار مؤشر عقارات لخدم كمرجع في تثمين ضمانات المنازل والأراضي من أجل تحسين إدارة المخاطر ويزنكر المؤشر على بيانات من مكتب الائتمان وسجل الضمانات وسجل العقارات.</p> <p>٧- المطلوب من لجنة مراقبة هيئات الضمان وشركات التأمين:</p> <p>تحفيز نمو قطاع التأمين عبر مكنتات مختلفة مثل: تحسين منتجات التأمين على الحياة وتطويرها وبيعها وتوزيعها والتسويق لها، زيادة النمو في مجالات الأعمال المتعلقة بالتأمين على الأصول المادية من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا والتحليلات المتقدمة، تقييم إعداد مخطط جديد للتأمين الإلزامي (مثل التأمين الصحي الإلزامي)، إنشاء صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة.</p> <p>٨- المطلوب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:</p> <p>تحسين وسيلة الاستثمار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونموذج تشغيله من خلال:</p> <p>- توسيع نطاق مكتب الاستثمارات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضمان استقلالية الصندوق (اعتماد هيكلية جديدة للإدارة الرشيدة للصندوق)</p> <p>- التنويع في محفظة استثمارات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من غير الودائع المصرفية لتشمل السندات المالية الطويلة الأمد.</p> <p>٩- المطلوب من جميع صناديق التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:</p> <p>تقدير الالتزامات المحتملة لكافة الصناديق التقاعدية وتحليلها (المعاشات التقاعدية العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الخاصة) وإعداد خطة استراتيجية لنظام المعاشات التقاعدية بموجها تغطال الدولة بكاملها.</p> <p>١٠- المطلوب من هيئة الأسواق المالية وبورصة بيروت ومجلس الوزراء:</p> <p>تحريك نمو أسواق رأس المال عبر:</p> <p>- تقييم وتسريع الخصخصة / الإدراج في البورصة للشركات العامة (مثلا لبنان تيليكم)</p> <p>- تمويل مشاريع برنامج الاستثمار الرأسمالي للبنية التحتية الضمعة في القطاع الخاص من خلال أسواق السندات والأسهم (مثل سوليدير)</p> <p>- مراجعة المحفزات وتحسينها من أجل إدراج الشركات في بورصة بيروت.</p> <p>١١- مواصلة امتثال مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>١٢- تعزيز مصرف لبنان وجمعية المصارف لقرنرات الموظفين الحاليين والمستقبليين في القطاع المالي من خلال تقديم دورات تدريبية متقدمة لموظفي القطاع لدعم الأولويات في رؤية القطاع التي تغطي مواضيع متعلقة بالمخاطر، والرقمنة، والتسويق والمبيعات، والاكنتاب المعقد، والأمن الالكتروني، ومكافحة غسل الأموال، إلخ.</p>
						<p>٦. تعميم يصدر عن مصرف لبنان بالتعاون مع مكتب الائتمان ووزارة المالية وسجل الضمانات (إصدار مؤشرات أسعار العقارات بشكل دوري).</p> <p>٧. دراسة تضعها لجنة مراقبة هيئات الضمان بالتنسيق مع شركات التأمين (تسريع نمو قطاع التأمين) ورفع النتيجة إلى وزير الإقتصاد والتجارة.</p> <p>٨. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي أي القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ لجهة هيكلية الضمان ولجهة تنويع التوظيفات الاجتماعية المتوسطة والطويلة الأجل التي يسمح للجنة المالية الاستثمار فيها والمحددة في المادة ٦٤ منه).</p> <p>مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وبعد انتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (توسيع صلاحيات اللجنة المالية المسؤولة عن توظيف أموال الصندوق).</p> <p>٩. تقارير مشتركة تصدر عن وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن تقديراً للالتزامات المحتملة لكافة الصناديق التقاعدية وتحليلها (المعاشات التقاعدية العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الخاصة) وإعداد وزارة المالية لخطة استراتيجية لنظام المعاشات التقاعدية تغطال الدولة بكاملها.</p> <p>١٠. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (لخصخصة الشركات المملوكة من الدولة وإدراج الأسهم في بورصة بيروت بعد موافقة لجنة بورصة بيروت). مراجعة البند رقم ٩٠ المتعلق بإشراك القطاع الخاص وتحديث المؤسسات والمراقبة العامة ذات الطابع التجاري</p> <p>١١. -</p> <p>١٢. تنظيم مصرف لبنان وجمعية المصارف لدورات تدريبية لموظفي القطاع تغطي مواضيع متعلقة بالمخاطر، والرقمنة، والتسويق والمبيعات، والاكنتاب المعقد، والأمن الالكتروني، ومكافحة غسل الأموال، إلخ.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
						<p>١٣- تعزيز وزارة التربية والتعليم العالي وجمعية المصارف للوعي والشمول والالمام على كافة المستويات عن طريق إدراج المفاهيم الأساسية في مراحل التعليم المبكرة حول المخدرات، وإدارة المصاريف، المزايا الناتجة عن إيداع المخدرات في الصناديق المشتركة، إدارة المخاطر والعائدات، مزايا الأسواق الرأسمالية. - مراجعة البند رقم ٧٥ المتعلق بتطوير المناهج</p> <p>١٤. قرارات تصدر عن مصرف لبنان بعد موافقة وزارة المالية وبالتعاون مع شركة كفالات حول تسهيل الاقراض المحلي للقطاع الزراعي، تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاعات الصناعات الإبداعية، تمويل بناء فنادق جديدة وترميم الفنادق الموجودة في الوجهات الرئيسية.</p>
١٦٨	ماتنزي	تحويل لبنان الى مركز لإدارة الاستثمار والأوقشور	استهداف المستثمرين في أسواق غير مستغلة مع التركيز على المنشئين اللبنانيين	مالي عام		<p>١- تعزيز المؤسسات المالية وجمعية المصارف وهيئة الأسواق المالية لقيمة لبنان في إدارة الأصول ومركز أروشور لدى الأسواق المستهدفة من خلال اعداد وإطلاق حملة ترويج شاملة تغطال الأسواق الرئيسية خصوصاً مناطق المشرق وبحر قزوين وإفريقيا.</p> <p>٢- توسيع وزارة المالية (و/أو وزارة الخارجية والمغتربين) لشبكة اتفاقيات الإزدواج الضريبي واتفاقيات تعزيز وحماية الاستثمار لتغطي أسواق المصدر المستهدفة (مناطق المشرق وبحر قزوين وإفريقيا لجذب المستثمرين وحمايتهم).</p> <p>٣- جذب مؤسسة ايدال ووزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين ومصرف لبنان للجهات الفاعلة لتستثمر في لبنان من خلال القيام بجولات ترويجية تعرض قيمة البلد على جهات فاعلة محتملة وتركز في الأساس على:</p> <p>- مدراء أصول وثروات عالميين (أفضل ٢٠)</p> <p>- الأسهم الخاصة وصناديق التعاوض</p> <p>- شركات محاسبة وشركات قانونية عالمية متخصصة في المجال المصرفي.</p> <p>٤- وضع دراسة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لدراسة تحديث مقررات التعليم العالي بما يتوافق مع حاجات قطاع الخدمات المالية (على سبيل المثال: استخدام المقررات الدراسية الرقمية والمتعلقة بالتمكين، التركيز على مقررات إدارة الأصول والثروات، إدخال منهج العلم الاكتواري في كل الجامعات الكبرى).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٦٩	ماكزي	إنشاء مراكز تميز متخصصة مع امكانيات تصدير قوية	تمويل المشاريع التي تستهدف اعادة اعمار سوريا والعراق، الخدمات الرقمية والتحليلات، الدراسات الأكاديمية التي تستهدف الأسواق الأساسية والأقليمية، البحوث المتعلقة بالأسم والامستثمار التي تستهدف الأسواق الأساسية والأقليمية والمراكز المالية العالمية، شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم الخدمات في السوق العالمي.	مالي عام	١- بناء قدرات تمويل مشاريع للمشاركة في إعادة اعمار سوريا والعراق: على قطاع الخدمات المالية، ومن أجل بناء مركز تميز لتمويل المشاريع للمشاركة في اعادة اعمار سوريا والعراق، أن يستثمر في بناء قدرات تمويل المشاريع في المصارف اللبنانية للاستفادة من الخبرات القائمة عبر: توظيف خبراء عالميين للمساهمة في تعزيز القدرات المحلية، إرسال المواهب اللبنانية للخضوع إلى تدريبات من المستوى العالمي والاتحاق ببرامج بناء القدرات، تشجيع تحضير برامج تقوم على تناوب الخبراء في تمويل المشاريع بين فروع /شركات تابعة لبنانية وعالمية. ٢- إعداد مصرف لبنان لاستراتيجية مفصلة لتطوير التكنولوجيا المالية واعطاء التراخيص. ٣- تنظيم مصرف لبنان لعملية اسناد الخدمات المالية المتعلقة بالبحوث الرقمية والتحليلية والتحليلات الإقتصادية إلى الجهات الخارجية وتنظيم عملية اعطاء التراخيص اللازمة لذلك.	١. تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان. ٢. قرارات تصدر عن مصرف لبنان لتطوير التكنولوجيا المالية وتنظيم عملية اعطاء التراخيص. ٣. تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان
١٧٠	ماكزي	الانتشار اللبناني سياسة هجرة فاعلة تنظيم وتتبع الهجرة	-غرس البذور- - إعداد الجيل الجديد من اليد العاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط في الإقتصاد العالمي - سياسة هجرة فاعلة.	قطاعي	يكتبن من دراسة ماكزي أن لبنان يعاني من غياب لسياسة الهجرة ونظام لتتبع المنتشرين، ولا يملك اليوم إحصاءات رسمية حول عدد اللبنانيين المنتشرين كما أن الحكومة لا تتعقب حركة الهجرة التي تحصل بشكل فردي لذلك ويهدف الإستفادة من شبكة الإنتشار الواسعة، على الحكومة الشروع بتنفيذ الهجرة وتنظيمها وتطوير برنامج شامل لذلك.	برنامج تضعه وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج، وتأمين التمويل اللازم لذلك.
١٧١	ماكزي	الانتشار اللبناني إبرام إتفاقيات ثنائية بين الحكومات حول القوى العاملة بهدف تصدير المواهب	-غرس البذور- - إعداد الجيل الجديد من اليد العاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط في الإقتصاد العالمي - سياسة هجرة فاعلة	قطاعي	✓ يتبنين من دراسة ماكزي أنه في الوقت الذي يُبذل فيه جهود الهجرة الحالية على أساس فردي، ينبغي تطوير العلاقات الرسمية مع الدول المضيفة حول العمالة والتوظيف من خلال إتفاقيات بين الحكومات. ✓ بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ شروط تعيين الملحقي الاقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) يقوم الملحق الثقافي تحت اشراف رئيس البعثة ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بـ : - رعاية العلاقات مع سائر البعثات ومع الرسميين والمعنيين بالشؤون الثقافية والعلمية والفنية من رجال الصحافة والاعلام والقيمين على المؤسسات العلمية والثقافية والترفيهية والهيئات الثقافية الرسمية والخاصة. - رعاية شؤون الطلاب اللبنانيين ويجري إحصاءً دقيقاً بهم ويغروغ اختصاصهم ويقترح التدابير الممكنة من أجل مساعدتهم وتوجيههم توجيهاً ثنائياً صحيحاً لكي تكون دراستهم الجامعية متلائمة مع حاجات البلاد ومتطلباته ويهتم بصورة خاصة بشؤون الطلاب الحاصلين على منح دراسية من الحكومة اللبنانية ويتتبع دروسهم ويتتبع من حسن سلوكهم ويضع تقارير عنهم وعن نشاطهم التي يحصلون علىها. - البحث في امكانية الحصول على مساعدات في الحقل الثقافي والعلمي وتبادل البعثات الدراسية والتدريبية وتنظيم المعارض وتبادل الاساتذة والمحاضرين والاستحصل على منح دراسية.	إعداد مشاريع اتفاقيات من قبل وزارة الخارجية والمغتربين ومن خلال البعثات الدبلوماسية في الخارج، مع الدول الأجنبية المضيفة تشمل المواضيع التالية: - تحديد الجامعات والإختصاصات المستهدفة لتسريع إجراءات الهجرة وطلبات العمل. - تبادل بيانات حول التعليم وبيانات سوق العمل بالإضافة إلى المهاجرين اللبنانيين المسجلين في الدول المعنية.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٧٢	ماكئزي	الإنتشار اللبناني مواصلة المهارات مع متطلبات أسواق العمل الخارجية	-غرس البذور- - إعداد الجيل الجديد من اليد العاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط في الاقتصاد العالمي - سياسة هجرة فاعلة	قطاعي	يتبين من دراسة ماكئزي أنه بعد تكوين فكرة حول إتجاهات سوق العمل العالمية وتحديد المهارات المناسبة في الأسواق المستهدفة، على الحكومة دعم تطوير هذه المهارات عند الخريجين اللبنانيين.	١- التنسيق بين وزارة الخارجية والمغتربين والجامعات والمؤسسات المهنية لتقديم إختصاصات تتماشى مع متطلبات الأسواق الخارجية. ٢- استحداث وزارة التربية والتعليم العالي عند الاقتضاء لبرامج في اختصاصات معينة. ٣- وضع برنامج من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لحث الطلاب على متابعة دراسات معينة بناء على إتجاهات الطلب في الأسواق الخارجية بما يتماشى مع الإتفاقيات مع الحكومات (تشجيع الطلاب مثلاً من خلال ضمان فرص عمل بعد التخرّج وقروض دراسية مدعومة من الحكومات الأجنبية).
١٧٣	ماكئزي	الإنتشار اللبناني تهيئة اليد العاملة للبناتية للعمل في الأسواق الخارجية	-غرس البذور- إعداد الجيل الجديد من اليد عاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط في الاقتصاد العالمي سياسة هجرة فاعلة.	قطاعي	يتبيّن من دراسة ماكئزي أنه بهدف إتاحة الفرص أمام المهاجرين المحتملين، من المهم النظر في جهود تهيئة اليد العاملة.	تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين لدورات تدريبية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة بهدف: - تقديم دروس لغة أساسية للمهاجرين المحتملين بالتنسيق مع الدول المضيفة. - تقديم تدريب قبل المغادرة حول شروط العيش الإجتماعية والإقتصادية في البلد المضيف (السكن ونظام الرعاية الصحية).
						١. وضع آلية من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة في لبنان، بهدف تحديد إتجاهات الأسواق العالمية والعمل على تقديم الإختصاصات التي تتماشى مع متطلبات هذه الأسواق، وعلى حث الطلاب على متابعة دراستهم في هذا الإتجاه. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبناءً لتوصية مجلس التعليم العالي (الترخيص للجامعة الخاصة باستحداث برامج في اختصاصات معينة). ٣. تفاوض وزارة التربية والتعليم العالي مع الدول المستهدفة وإعداد مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والسبر بها وفقاً لأحكام الدستور. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (موافقة على الاتفاقية وتفويض بالتوقيع). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة التربية والتعليم العالي(مرسوم إبرام إتفاقيات/بشكرات تفاهم ثنائية مع وزارة التربية والتعليم العالي تتضمن تقديم منح طالبة للتخصص في الخارج).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٧٤	ماكزي	تعزيز التواصل بين الحكومة اللبنانية والمنشترين	- التأثير - توطيد العلاقات بين لبنان والمنشترين - الاستفادة من القدرة على التأثير وإضفاء طابع رسمي عليها، أي الاستفادة من قوة الضغط في مراكز العالم بين لبنان والمنشترين	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه بهدف توطيد التعاون مع المنشترين وبناء مجتمعات مثبنة ضمن البلاد المضيفة، يجب إقامة قنوات تواصل ثنائية بين الحكومة في لبنان والجالية اللبنانية في الخارج.</p> <p>✓ أنشئت الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، خلال مؤتمر صيف المغتربين الذي عقد في بيروت - لبنان عام ١٩٦٠ بهدف لَمّ شمل اللبنانيين المنشترين في مختلف انحاء العالم وتوثيق علاقاتهم بلبنان وقد حصلت على العلم والخبر وفقاً لقانون الجمعيات رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ كمجموعة قائمة قانوناً في لبنان وذلك تعزيزاً لدور هذه الجمعية.</p> <p>– من أهدافها الرئيسية تعزيز علاقات الصداقة وتوحيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية والإعلامية والرياضية بين بلدان الانتشار ولبنان، وتعزيز التعاون بين الافراد والمؤسسات الاغترابية فيما بينها وبين هذه لدول ولبنان، تقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمحدين منهم وتنظيم وتفعيل الانتشار، الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الانتشار ونشر تلك البلدان في لبنان وتقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمحدين منهم.</p> <p>– وضع النظام الداخلي للجامعة في العام ١٩٦٠ جري تعديله مراراً وكان آخر تعديل في العام ١٩٨٥.</p> <p>– تسلم المجلس المنتخب مهامه من وزير الخارجية والمغتربين بصفته رئيس المكتب الدائم وخصصت وزارة الخارجية والمغتربين للجامعة مقرّاً لها في ميناها.</p>	<p>تشكيل لجنة برئاسة وزير الخارجية والمغتربين مهمتها:</p> <p>-حشد جميع فئات المجتمع في مختلف دول الانتشار في إطار وحدة تنسيق مركزية بقيادة المنشترين المؤثرين في البلاد المضيفة لهم.</p> <p>- إنشاء آلية تواصل بين الوحدة المركزية ووزارة الخارجية والمغتربين وتقديم الاستشارات حول الآلية بين الوحدة المركزية والمجتمعات.</p> <p>- جمع الملاحظات والشكاوى والتوصيات من الوحدة المركزية والتعريف بالمجالات التي تحتاج إلى التنمية في لبنان.</p>
١٧٥	ماكزي	بناء مجتمعات حيوية بين المنشترين	- التأثير - توطيد العلاقات بين لبنان والمنشترين الاستفادة من القدرة على التأثير وإضفاء طابع رسمي عليها، أي الاستفادة من قوة الضغط في مراكز العالم	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن المجتمعات اللبنانية موجودة ضمن تجمعات في جميع أنحاء العالم، على غرار الفعاليات التي تنظمها مجتمعات أخرى. وإن تنظيم فعاليات مجتمعية (Events) تهدف إلى تعزيز الشعور بالفخر والانتماء إلى الهوية اللبنانية.</p> <p>✓ بموجب المادة ٢/٣ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٥ (شروط تعيين الملحقين الاقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) حددت المهام التي يقوم بها الملحق الاقتصادي تحت اشراف رئيس البعثة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات ومن ضمنها عرض الإنتاج اللبناني والتعريف عنه والمساهمة في تنظيم المعارض والأسواق والمؤتمرات والاشراف على المعارض اللبنانية الدائمة.</p> <p>✓ أطلقت مبادرة دبلوماسية المطبخ اللبناني Gastrodiplomacy بالتعاون مع الوزارات والهيئات المختصة والتي تعنى بجزء كبير منها بتسويق المونة اللبنانية عبر إدخالها إلى المطبخ في دول الإغتراب.</p> <p>✓ سبق لوزارة الخارجية والمغتربين أن وضعت آلية تنسيق مع وزارة الزراعةلمتابعة تنفيذ بعض البرامج مثل يوم المونة اللبناني، وبرنامج تسويق العرق اللبناني وبناء شبكة لتسويق زيت الزيتون وتنظيم يوم النبيذ العالمي في العديد من الدول.</p>	<p>تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين فعاليات Events مجتمعية منتظمة على مستوى العالم بالتنسيق مع السفارات والقطاع الخاص (مثل المناسبات الملوية ويوم الانتشار في لبنان ويوم لبنان في الخارج) مع الترويج للمنتجات اللبنانية في الخارج.</p>
١٧٦	ماكزي	تعزيز العلاقات بين الشباب المنشتر والبلد	إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمنشترين لتوسيع نطاق جهود الإشراف وتعزيز الهوية الوطنية لتمكين الرابط بين لبنان والمنشترين اللبنانيين	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه بهدف تعزيز الروابط وتوطيدها بشكل أكثر فعالية بين الشباب المنتشر ولبنان يجب النظر في إمكانية تنظيم رحلات مدعومة إلى لبنان والاستفادة من تجارب عالمية بهذا الشأن (مثل برنامج "أعرف الهند")</p> <p>✓ في العام ٢٠١٤ أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين مؤتمر الطاقة الإغترابية اللبنانية (LDE) وهي مبادرة تكتنب سنوياً عدداً كبيراً من المنشترين اللبنانيين.</p> <p>✓من بين الأهداف التي أُنعت لتحقيقها، الاحتفال بقصص نجاح الانتشار طوال مسيرتهم في بلدان مختلفة، تعزيز التراث اللبناني من خلال نشر الثقافة والتقاليد اللبنانية في جميع أنحاء العالم، تأسيس للروابط بين اللبنانيين لمقيمين وللبنايين المنشترين وبالتالي توفير فرص لتبادل الخبرات، وتعزيز العلاقات التجارية والاجتماعية، استكشاف الإمكانيات والفرص الجديدة، حيث يمكن للمقيمين والمغتربين معاً استعادة صورة لبنان وتعزيز ثقة العالم في إمكاناته الاقتصادية، مساعدة من هم من أصل لبناني لاسترداد جسيهم والتمتع بمزايا كونهم لبنانيين.</p>	<p>١ - وضع وزارة الخارجية والمغتربين برنامج تنظيم رحلات مدعومة إلى لبنان.</p> <p>٢- التواصل مع الناحين والمستثمرين (فاعلي الخير من المنشترين) لإنشاء صندوق دعم لتمويل هذا البرنامج.</p> <p>- اختبار البرنامج على عدد مختار من الطلاب ليتم إستخلاص الدروس وتوسيع نطاق الجهود.</p>
١٧٧	ماكزي	إحياء الشعور بالانتماء لدى المنشترين اللبنانيين من خلال برنامج هادف	- التأثير - توطيد العلاقات بين لبنان والمنشترين - الاستفادة من القدرة على التأثير وإضفاء طابع رسمي عليها، أي الاستفادة من قوة الضغط في مراكز العالم	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن البلدان ذات الشبكات الواسعة من المنشترين عمدت إلى وضع مخططات ناجحة لإحياء الشعور بالانتماء للبلاد مثل برنامج "مواطن الهند في المهجر" بهذا الشكل تتمكن الحكومة من تطوير برنامج "هوية المنشترين" الشامل للإعتراف بالمنتشترين اللبنانيين من خلال بطاقة هوية خاصة للمتمحذين من أصل لبناني، ويحصلون بموجبها على إمتيازات خاصة.</p> <p>✓ إن القرار رقم /١٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المتعلق بالجنسية يعود إلى عهد الإنتداب ويعتبر راءها المرجع الرئيسي لموضوع الجنسية، وقد اختار معياراً واحداً لمنح الجنسية وهو رابطة الدم من جهة الأب فيما عدا حالتين إستثنائيتين تتمثلان برابطة الأرض إذا كان الولد لقيطاً ورابطة الدم من جهة الأم إذا كان الولد طبيعياً جرى الإعتراف به من قبلها أولاً</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ صدر القانون رقم ٤١ الذي حدّد شروط إستعادة الجنسية لكل شخص مُرّج اسمه هو أو أسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقرابه الذكور لأبيه على سجلات الإحصاء التي أجريت بعد إعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١- ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين وسجلات ١٩٣٢ مهاجرين الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم بإختيار الجنسية اللبنانية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ أعدت وزارة الخارجية والمغتربين مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون الجنسية اللبنانية" للجهة تأمين مساواة المرأة بالرجل في إعطاء الجنسية لأولادها وزوجها الأجنبي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ورد إقرار قانون من مجلس النواب يتعلق بالجنسية اللبنانيةمقّم من النواب السادة مروان حمادة، تومور جنبلاط، بلال عداة، هادي أبو الحسن، أكرم شبيب وفيسل الصايغ، بهدف رفع كل انواع التمايز بين اللبنانيين بحيث تمنح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل من حيث إكتساب الجنسية، تغييرها أو الإحتفاظ بها مع منحها حق إعطاء الجنسية لأولادها من زواج أجنبي وكذلك إعطاء الجنسية لزوجها الأجنبي مساواة بالرجل اللبناني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ ورد من مجلس النواب إقرار قانون مقّم من النائب السيد رولا الطيش يتعلق بتعديل بعض أحكام مواد قانون الجنسية رقم ١٥/٢٥ من أجل منح الأم الحق في إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها.</p>	<p>تطوير وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق وزارة الداخلية والبلديات لبرنامج "هوية المنشترين" للإعتراف بالمنشترين اللبنانيين بالتنسيق مع البعثات اللبنانية في الخارج (من حاملي جوازات السفر الاجنبية) من خلال بطاقة هوية خاصة للمتمحذين من أصول لبنانية يتضمن:</p> <p>* تحديد معايير الأهلية بشكل واضح</p> <p>* تحديد الإمتيازات والحوافز الممنوحة لحاملي بطاقة الهوية اللبنانية</p> <p>* تصميم عملية تقديم الطلب والحصول على الهوية اللبنانية</p> <p>* التنسيق مع السفارات في مختلف البلدان لتنفيذ البرنامج وتخزينه</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٧٨	ماكزي	ملء قاعدة بيانات الانتشار اللبناني	الاستفادة من شبكة المنتشرين للدفع بعجلة النمو الاقتصادي	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن الحكومة لا تملك حالياً إحصاءات رسمية حول الانتشار اللبناني ما يعيق عملية صنع القرارات المستندة إلى بيانات ويحد نطاق أي مبادرة تطلقها الحكومة تستهدف المنتشرين اللبنانيين.</p> <p>✓ نصت المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٩١١٧٩٣ (إنشاء إدارة الإحصاء المركزي) على أن تتولى إدارة الإحصاء المركزي مهمة القيام بنفسها او بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة بوضع جميع الإحصاءات المائدة لحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الإحصاءات الموضوعية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/١٧ صدر القانون رقم ٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وقد أجاز هذا القانون للبنانيين غير المقيمين ان يمارسوا حق الاقتراع شرط ان يكون أسمهم وارد في سجلات الاحوال الشخصية. سُجل أسماء الراغبين بالاقتراع في الخارج وتضع وزارة الداخلي والبلديات بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل المقترعين غير المقيمين في السفارات او القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة.</p>	المطلوب من وزارة الخارجية والمغتربين تطوير آلية لجمع البيانات من مصادر مختلفة لبناء قاعدة بيانات شاملة عن المنتشرين (تشمل مصادر البيانات مؤتمر الطاقة الإغترابية، برنامج 'هوية المنتشرين'، إجراءات جمع البيانات في المطار والمعلومات الصادرة عن السفارات، والتواصل الفاعل مع جاليات الانتشار والتعاون مع الحكومات الأجنبية عبر الاتفاقيات الرسمية) وتحليل هذه البيانات من أجل إتخاذ قرارات مبنية على أفكار متمصرة. (علماً انه يمكن الاطلاق من السجلات الموضوعية بموجب قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتطويرها)	<ul style="list-style-type: none"> - خطة تضمها وزارة الخارجية والمغتربين بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام تتضمن تحديد مصادر البيانات، تحديد آلية لجمعها من الجهات المعنية المختلفة والعمل على تأمين التمويل اللازم لذلك. - قرار يصدر عن وزير الخارجية والمغتربين لتخصيص وحدة في وزارة الخارجية والمغتربين لتنسيق الجهود المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها من أجل إتخاذ قرارات/ او التنسيق مع إدارة الإحصاء المركزي من أجل تحليل ونشر هذه الإحصاءات.
١٧٩	ماكزي	تحفيز المنتشرين لتوجيه حوالاتهم إلى مشاريع للتنمية المحلية	الاستفادة من شبكة المنتشرين للدفع بعجلة النمو الاقتصادي	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن معظم الحوالات الخارجية تنجم إلى قطاعات غير منتجة أهمها العقارات والإستهلاك، لذا يتعين على الحكومة أن تعيد توجيه الحوالات إلى قطاعات أكثر إنتاجية.</p>	<p>١- إعداد وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين لمشروع إنشاء صندوق إستثمارات هدفه تشجيع إعادة توجيه الحوالات الخارجية نحو مشاريع تطوير المجتمع المحلي.</p> <p>٢- إنشاء بوابة إلكترونية مركزية واحدة في وزارة الخارجية والمغتربين بهدف ضمان الشفافية في كافة مشاريع التنمية والربط بين المنتشرين ومشاريع التنمية المختلفة وفي مجتمعاتهم/بلداتهم.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والخارجية والمغتربين (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والخارجية والمغتربين (تأمين التمويل اللازم لإنشاء بوابة إلكترونية مركزية).</p>
١٨٠	ماكزي	الانتشار اللبناني تسهيل الوصول إلى المعلومات حول فرص الاستثمار والأعمال	الاستفادة من شبكة المنتشرين للدفع بعجلة النمو الاقتصادي	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه ينبغي أن يترافق جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بتحسين مستوى الشفافية في فرص الإستثمار عبر تطوير بوابة إلكترونية للخدمات الشاملة.</p>	<p>- تحديث بصورة دورية لموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان على شبكة الإنترنت لجهة فرص الإستثمار في القطاعات المختلفة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ لا سيما الفقرة ٦-٧-٨ من المادة السادسة.</p> <p>- توفير كل المعلومات الإجرائية المتعلقة بالإستثمار في قطاع معين.</p>	<p>تطوير وتحديث لموقع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان بصورة دورية على شبكة الإنترنت لجهة تأمين المعلومات كافة التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف اموالهم في مختلف القطاعات (الإجراءات والمتطلبات القانونية والجهات المعنية ولمحة عن القطاع وأبرز الجهات الفاعلة فيه).</p>
١٨١	ماكزي	الانتشار اللبناني نقل المعارف / الخبرات	الاستفادة من شبكة المنتشرين للدفع بعجلة النمو الاقتصادي	قطاعي	<p>✓ يبين من دراسة ماكزي أنه ينبغي الاستفادة من معارف المنتشرين اللبنانيين وخبراتهم المشتركة لدعم الاقتصاد المحلي عبر برنامج إرشاد/ رعاية بين الشركات المحلية والشركات المملوكة للمنتشرين.</p> <p>✓ بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (شروط تعيين الملحقين الاقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) يقوم الملحق الاقتصادي تحت إشراف رئيس البعثة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بـ :</p> <p>- تقديم المعلومات والمشورة لرجال الاعمال اللبنانيين وتأمين الصلة بينهم وبين رجال الاعمال في البلد الموجود فيه والعمل على المحافظة على العلاقات الطيبة بينهم.</p> <p>-إجراء اتصالات مع سائر البعثات ومع الرسميين ورجال الاعمال وغرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار والصناعيين وأفراد الجالية اللبنانية ومع المسؤولين عن الاعلام وجميع المعنيين بالشؤون الاقتصادية والصناعية والتجارية والمالية والسياحية لتعريف لبنان وامكاناته في هذه الحقول وإيجاد الاسواق له، والعمل على انشاء غرف تجارية مشتركة ومتابعة نشاطها.</p>	<p>التواصل الفاعل مع المنتشرين من قبل وزارة الخارجية والمغتربين عبر البعثات اللبنانية في الخارج وذلك بهدف:</p> <p>- إنشاء قائمة بخبراء من مجالات عديدة يرغبون في الإشتراك في برنامج إرشاد ورعاية والتطوع لمساعدة الشركات المحلية.</p> <p>- الربط بين الشركات المحلية التي تسعى إلى إكتساب المعرفة/الخبرة والخبراء من المنتشرين في المجالات ذات الصلة.</p>	<p>تعميم يصدر عن وزير الخارجية والمغتربين موجه إلى البعثات اللبنانية في الخارج بهدف التواصل مع المنتشرين وإعداد قائمة بالخبراء الراغبين بالتطوع لمساعدة الشركات المحلية، ووضع آلية لتأمين الربط بينهم وبين الشركات المحلية الراغبة بذلك.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨٢	مأكزي	تشجيع إستثمارات المنتشرين في قطاعات منتجة	الاستفادة من شبكة المنتشرين للرفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	٧ يتبين من دراسة مأكزي أن لبنان يعاني من غياب التخطيط لتوجيه مساهمة المنتشرين نحو المجالات المنتجة، وإنه من أجل تحفيز الزيادة في إستثمارات المنتشرين في القطاعات المنتجة، تدعو الحاجة إلى إطلاق حملات فاعلة للتواصل مع المستثمرين المحتملين وتصميم إستراتيجية شاملة لجذب الإستثمارات إلى قطاعات منتجة. ٨ بموجب القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار في لبنان وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها كما تتولى وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان. ٩ تزفر "يدال" من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم ٣٦٠، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاريع الاستثمارية في القطاعات التالية: الزراعة والصناعات الغذائية والصناعة والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والإعلام. ١٠ يمكن للمستثمرين الاختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعفاءات المقدمة ومعايير الأهلية المطلوبة، الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عند سلة الحوافز، والحوافز المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: المشروع الاستثماري بحسب المنطقة.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (استراتيجية شاملة لإستطلاع فرص ومجالات استثمار المنتشرين في لبنان وتصميم حزم العروض للإستثمارات المحتملة وتأمين توفير الحوافز المالية وغير المالية لتشجيع على الإستثمار في القطاعات المنتجة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية بعد إستطلاع رأي المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان (مشروع قانون ومرسوم أحالة إلى مجلس النواب) في حال إقتراح تخفيضات ضريبية وحوافز جديدة/ أو في حال إجراء تعديلات على القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١.
١٨٣	مأكزي	تشكيل مجلس إستشاري للمنتشرين	الانتشار اللبناني	قطاعي	١. أنشأت الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، خلال مؤتمر صيف المغتربين الذي عقد في بيروت - لبنان عام ١٩٦٠ بهدف لَم شمل اللبنانيين المنتشرين في مختلف انحاء العالم وتوثيق علاقاتهم بلبنان وقد حصلت على العلم والخير وفقاً لقانون الجمعيات رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ كجمعية قائمة قانوناً في لبنان وذلك تعزيزاً لدور هذه الجمعية. ٢. من أهدافها الرئيسية تعزيز علاقات الصداقة وتوحيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية والإعلامية والرياضية بين بلدان الإنتشار ولبنان، تعزيز التعاون بين الافراد والمؤسسات الاغترابية فيما بينها وبين هذه لدول ولبنان، تقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمحدرين منهم وتنظيم وتفعيل الانتشار، الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الانتشار ونشر تلك البلدان في لبنان وتقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمحدرين منهم. ٣. تسلم المجلس المنتخب مهامه من وزير الخارجية والمغتربين بصفته رئيس المكتب الدائم وخصصت وزارة الخارجية والمغتربين للجامعة مقراً لها في ميناها.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين.

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨٤	ماكزري	سياحية سياحية في المدن الرئيسية (مثل بيروت،جبيل وصور)	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للتطاع السياحي في الوجهات الرئيسية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزري أن أبرز التحديات التي تواجه القطاع السياحي في لبنان هي انخفاض معدلات إشغال الفنادق بما لا يشجع على الاستثمار في القطاع الخاص، وإن البنية التحتية لقطاع الضيافة غير كافية لثلثية متطلبات الفئات عالية المستوى والفخارة (لا سيما خارج بيروت)، محدودية الربط الجوي مع الأسواق الأوروبية وإرتفاع أسعار التذاكر وتراجع حاد في عدد السياح القادمين من دول الخليج.</p> <p>✓ تلقت إستراتيجية وزارة السياحة للعام ٢٠٢١-٢٠٢٢ مع توصيات ماكزري لجهة التركيز على السياحة المحلية والوطنية كأداة للتسريع بالتعاش السياحة، دعوة المانحين والبلديات لتحسين المواقع الأثرية والتاريخية الموجودة وفقا للخطط التي ستضعها وزارة الثقافة بالتعاون مع الوزارات والمديريات المعنية الأخرى، وإنجاز البنى التحتية الاستثمارية اللازمة وعوامل التمكين المطلوبة.</p> <p>✓ في إطار جهود التنمية المحلية وبعد التشاور مع بعض مؤسسات التمويل الدولية، جرى التوافق بين مجلس الإعمار والبنك الدولي والبنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية المحلية على برنامج وطني للتنمية المحلية لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الاقتصادي والحضري(PEURL) يقسم المشروع الي فرعين:</p> <p>٠ البرنامج الفرعي الأول (الممول من البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية ومنحة من الاتحاد الأوروبي – قيمته الإجمالية ١٠٠ مليون يورو) يشمل المدن الرئيسية بالإستناد إلى الخطة المدنية المعتمدة في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي وهي: صيدا، طرابلس/الميناء، جبيل، صور، بعلبك، زحلة والنبطية، بالإضافة إلى مدينتين من الأقطاب المحلية/مراكز الأفضية هما حلبا وعاليه. ويغطي مكرنان:</p> <p>١.مكثف استثماري يشمل: تشجيع السياحة المحلية ومشاريع الأصال الصغيرة وتعزيز الروابط الإجتماعية من خلال إعادة إحياء التراث وتحسين البيئة الحضرية، إعادة تفعيل الأنشطة الاقتصادية المحلية من خلال إعادة تأهيل الأسواق وإحياء مرافئء الصيد من خلال خلق وظائف جديدة لها، وتعزيز قدرة المدن على الجذب من خلال تحسين النقل في المناطق الحضرية.</p> <p>٢. مكثف بناء القدرات: للمدن المستفيدة من أجل تلبية احتياجاتها المتصلة بالدعم، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني وإستخدام الأدوات الرقمية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتنمية على تمويل البرنامج بقيمة /٤٠/ مليون يورو، علما أن القيمة الإجمالية للبرنامج تبلغ حوالي /١٠٠/ مليون ل.ل وسيتم إستكمال التمويل من خلال قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة /٤٠/ مليون يورو ومنحة من الاتحاد الأوروبي بقيمة /٢٠/مليون يورو.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢٠١٩/١٠/٣ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض بقيمة /٤٠/مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية وتوقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار التوقيع عليها.</p> <p>٠ البرنامج الفرعي الثاني (يتم تحضير إتفاقية القرض مع البنك الدولي) هو قيد التحضير مع البنك الدولي ويشمل ١٨ بلدة أو مدينة وهي: البترون، دوما، زغرتا، بشري، المنية، بعلقين، شحيم، حازمية، عنجر، الهرمل، راشيا، جب جنين، جزين، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون، كفرديان والقبيات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة، بأنها في مجال الترويج والتسويق، تقوم إعداد قاعدة بيانات حول دروب المشي المؤهلة من قبل الجمعيات أو البلديات ضمن مشروع Lebanon tourism digital marketing.</p>	<p>١. العمل على إنجاز مشاريع البنى التحتية التي تم المباشرة بها والسعي لدى الجهات المانحة لتأمين التمويل لتتبع لتنفيذ مشاريع من ضمن المشاريع المخططه في برنامج الإستثمار الرأسمالي والتي تعتبر ذات أولوية في هذه المدن.</p> <p>٢. دراسة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل وبالتنسيق مع البلديات المعنية لتحديد الثغرات والمشاريع المحتملة في المدن الرئيسية.</p> <p>٣/٤. قرار يصدر عن المجلس البلدي المعني بالموافقة على تازيم تطوير وتأهيل الأرصفة.</p> <p>- قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على دفتر الشروط وتأمين التمويل اللازم لهذه الغاية، وعرضه على سلطة الوصاية للتصديق عليه (المحافظ).</p> <p>- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير الأرصفة ومعايير المشاة من العواقب وضبط وقوف المركبات المخالفة.</p> <p>٥. خطة عمل تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع البلديات في المناطق الرئيسية، وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٦. السير بمشاريع الاتفاقيات وفقاً لأحكام السطور :</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارات السياحة، المالية، الداخلية والبلديات، البيئة، الاقتصاد والتجارة، الزراعة، الثقافة، الأشغال العامة والنقل والمحل (الموافقة على إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتنمية وتوقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار التوقيع عليه).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون الموافقة على الإبرام ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) بالنسبة للقرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية (بعد توقيعه).</p> <p>- مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء (بالنسبة للإبرام)</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي الوزارت المذكورة أعلاه (الموافقة على قبول حبة مقمة من الاتحاد الأوروبي).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي الوزارات المذكورة أعلاه (الموافقة على إتفاقية قرض مع البنك الدولي وتوقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار التوقيع عليه).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون الموافقة على الإبرام/ مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للإجرام.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق ببرنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان(PEURL)</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨٥	ماكنزي	تسهيل التنقل من وإلى الوجهات الرئيسية	جذب سياح الترفيه	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه يجب تسهيل نقل السياح من/إلى وضمن الوجهات الرئيسية.</p> <p>✓ أشارت إستراتيجية وزارة السياحة أن من بين نقاط الضعف التي يعاني منها قطاع السياحة عدم وجود بنية تحتية في الطرق والنقل ولحظت وضع خطة لتكريب عدادات في سيارات الاجرة وإرشادات واضحة في كل خدمات النقل.</p> <p>تقوم الحكومة بتنفيذ عدة مشاريع تتعلق بالموصلات تشمل جميع المناطق، ومن شأنها تسهيل التنقل، من وإلى الوجهات الرئيسية منها:</p> <ul style="list-style-type: none">• تطوير النقل الحضري سبق للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإماء والإعمار أن أبرمت إتفاقية قرض مع البنك الدولي للإتشاء والتعمير (القانون رقم ٥٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦) لتنفيذ مشروع تطوير النقل الحضري، بهدف تحسين خدمة قطاع النقل على مستوى المدخل الشمالي لبيروت وداخل مدينة بيروت عبر تطوير نظام جديد للحافلات السريعة، وإنشاء نظام خدمات حافلات فرعية على امتداد الخط الرئيسي. وأبرز ما يشمل عليه المشروع برنامج إدارة حركة السير، تركيب ١٩٩ إشارة ضوئية و٥٥٥ كاميرا لمراقبة حركة السير شاخصات مرور، ودهان سطح الطرقات، تحسين أرصفة المشاة، تركيب كاميرات لضبط المخالفات المتعلقة بالإشارات الضوئية على ١٠ تقاطعات، إنشاء جسور وفاق على ١٩ تقاطع وتنفيذ الإنشاءات المتعلقة بها على الطرقات الرئيسية والأوتسترادات.• استراتيجية قطاع النقل الدولي: عملت وزارة الأشغال العامة والنقل على تطوير إستراتيجية قطاع النقل البرّي بالتعاون مع برنامج دعم إستراتيجيات قطاع البنية التحتية والتمويل البديل (SISSAP).• مشروع سكة الحديد طرابلس – بيروت: بقراره رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع إتفاق تعاون بين الدولة اللبنانية والبنك الأوروبي للتشهير EIB بشأن تنفيذ المساعدة التقنية لدراسة الجدوى الاقتصادية لسكة حديد طرابلس - بيروت وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل والتمويل عليه وعلى البند التحكيمي (أجرت الدراسة بالانتظار تأمين التمويل للتنفيذ).• نظام النقل السريع BRT: (من ضمن البرنامج الاستثماري - CEDRE) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر القانون رقم ١٣٥ لإبرام إتفاقية قرض لتمويل مشروع النقل العام لمخطة بيروت الكبرى وعلى المدخل الشمالي لمدينة بيروت - نظام النقل السريع BRT على الأوتستراد الساحلي من طبرجا حتى بيروت) بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب.• مشروع الطرقات والصالة: المقررة قيمته بـ/٥٠٠مليون دأ بندرج من ضمن الأولويات التي قدمتها الحكومة إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦ وقد سبق أن وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة /٢٠٠مليون دأ وقد تم إبرام هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩.• برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): (مراجعة البند المتعلق بإنشاء مراكز سياحية في المدن الرئيسية).	١- خطة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل تتعلق بتحسين خيارات النقل من خلال تأمين الشفافية وتكوين نظرة واضحة حول خيارات النقل المتوافرة (من خلال مثلا تطبيق يحدد موقع الباصات الفعلية ومحطات التوقف بالإضافة إلى تجهيز الباصات بملفات متعددة اللغات).
١٨٦	ماكنزي	تسهيل التنقل من وإلى الوجهات الرئيسية	جذب سياح الترفيه	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن لبنان هو أحد البلدان القليلة في الشرق الاوسط والعالم العربي الذي يسمح بإقامة دور لألعاب القمار وأوصت بإستغلال الإمكانيات السياحية في هذا القطاع.</p> <p>✓ لاحظت إستراتيجية وزارة السياحة بيع المزيد من رخص الاعاب للمشغلين الدوليين، كما وبيع كازينو لبنان لمستثمرين وتجهيده، بيع ارض للبلدية أو للدولة بسعر اقل من ٥٠% من سعر السوق، لأول ١٠ سنوات لاستثمارات السياحية الجديدة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ أحيل إلى مجلس النواب المرسوم رقم ٦٠٠٥ الرامي إلى الترخيص لشركة كازينو لبنان بإنشاء فروع لممارسة نشاطها خارج نادي المعاملتين.</p> <p>✓ تقدم النائب السيد طوني فرنجة بإقتراح قانون معدل مقرر برمي إلى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بحيث يسمح للفاقان من درجة خمسة نجوم في مختلف الأراضي اللبنانية بإنشاء فروع لكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية وتكون هذه الفروع تحت إدارة خاصة تعود للفاقان على أن يعود ٢٠% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان.</p>	١. ترميم كازينو لبنان وتوسيعه وتوفير خدمات إضافية (مثل الفنادق والمطاعم والنادي الليلية) تشمل خدمات الترفيه الفاخرة. ٢. إعداد دراسة مشتركة من قبل وزارتي المالية والسياحة بهدف تقييم إمكانية توسيع نطاق منح الترخيص ليتعدى كازينو لبنان (مثل فنادق محددة في لبنان) أو منح تراخيص للاعبي جدد بعد إجراء تحليل دقيق (قد تقوم عملية التوسع على إنشاء منطقة مخصصة لألعاب القمار والترفيه (مثل بناء نموذج على غرار لاس فيغاس) وتقديم خدمات مصممة خصيصا للسياح. ٣. إنتظار إقرار مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ المتعلق بإنشاء فروع خارج نادي المعاملتين. ٤. إنتظار إقرار اقتراح القانون الذي يدرس في مجلس النواب.
						١. خطط تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل بهدف تحسين خيارات النقل وربطها بمواقع الجذب الرئيسية. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل (إقرار مخطط توجيهي شامل لقطاع النقل). ٣. التفاوض وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور. ٤. متابعة مشروع الباص السريع (BRT): مراجعة البند رقم ١٣٨ المتعلق بإطلاق مشروع الباص السريع والنقل المشترك لمدينة بيروت. ٥. مشروع الطرقات والصالة: مراجعة البند رقم ١٢٨ المتعلق بمشروع الطرقات والصالة. ٦. برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق بهذا البرنامج.
						١. وضع دفتر شروط وإجراء مناقصة عامة لإطلاق مشروع ترميم وتوسيع كازينو لبنان وتأمين التمويل اللازم لذلك. ٢. وضع دراسة مشتركة من قبل وزيري المالية والسياحة لتقييم إمكانية توسيع نطاق منح الترخيص ليتعدى كازينو لبنان. ٣. إقرار مشروع القانون الذي يدرس في مجلس النواب. ٤. إقرار إقتراح القانون القانون في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨٧	ماكزي	سياحة تنظيم وترويج الفعاليات خلال موسم انخفاض الطلب	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للقطاع السياحي في الوجهات الرئيسية	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكزي أنه بالرغم من توافر العروض السياحية على مدار الفصول، يبلغ عدد السياح بين تشرين الثاني ونيسان نصف عدد السياح بين أيار وتشرين الأول، لذلك يجب «إراجعة الجداول الزمني للفعاليات بهدف زيادة الأنشطة خلال موسم انخفاض الحركة السياحية». ٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على تنظيم مهرجان تسوق سنوي وتقديم حوافز خالية من الضرائب للفنانين المشاركين في المهرجانات (بيت الدين، البستان وجبيل، الخ...) كما وتنظيم المهرجانات الشتوية والصيفية ومهرجانات في القرى. ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ أفادت وزارة السياحة أنه من بين النشاطات التي قامت بها في العام ٢٠٢٠ في مجال الترويج والتسويق، التنسيق مع لجان المهرجانات السياحية لإطلاق مهرجانات الصيف دون حضور جمهور، متابعة التواصل مع شركة ITB، شركة REED Exhibition لزوم رزمة المعارض السنوية والتنسيق مع شركة IFP لإقامة معرض الصناعات الغذائية وإعداد لوائح بالمعارض السياحية في الخارج للعام ٢٠٢٠، العمل على تفعيل السياحة المستدامة في المواسم المنخفضة من خلال التحضير لكتيب سياحي وخريطة سياحية لقضاء البثرون. ٧ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩ صدر المرسوم رقم ٥٥٠٠ الذي نظم آلية ومجلية إعطاء المساهمات والمساعدات المالية في وزارة السياحة للجمعيات السياحية وضمن الإعتمادات الملحوظة في موازنة الوزارة.	١. خطة تضعها وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات تتضمن: العمل على مراجعة الجداول الزمني للفعاليات بهدف زيادة الأنشطة خلال موسم انخفاض الحركة السياحية من خلال: تنظيم وترويج الفعاليات خلال موسم انخفاض الطلب (مثل فعاليات التزلج ومهرجانات التسوق وأسواق عيد الميلاد وفعاليات الرياضة في الأماكن المغلقة). وضع معايير أهلية واضحة لدعم الفعاليات السياحية (مثل عدد الحضور المستهدف، وقائمة الربح والخسارة الخاصة بالفعالية، والسياح من أسواق المصدر المستهدف).
١٨٨	ماكزي	سياحة تنظيف شواطئ لبنان وواجهته البحرية	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للقطاع السياحي في الوجهات الرئيسية وإنشاء مراكز السياحية البيئية	قطاعي	٧ يتبين من خطة ماكزي أن الترويج للسياحة يتطلب إظهار صورة إيجابية وعلامة تجارية مميزة للبلد بالإضافة إلى إطلاق مبادرات تعالج نقاط الضعف وتتطلب السياحة الشاطئية بشكل خاص شواطئ ممتدة ونظيفة. ٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة للقيام بحملات بشكل منتظم مع الجمعيات غير الحكومية لتنظيف الشواطئ ومواقع أخرى، والعمل على تنفيذ خطط معالجة الهدر في المياه لتنظيف الشواطئ والاطهر، والسماح بالدخول الى الشواطئ مجاناً من الشمال الى الجنوب. ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ أفادت وزارة السياحة بأنها، وفي مجال تطوير وتحسين الخدمات السياحية، تقوم بإجراء الرقابة على المؤسسات والمشاريع السياحية بشكل دوري بما فيها المسابح والمنتجعات السياحية الصيفية للاحية الترخيص استمرار توفر شروط الترخيص، شروط الإستثمار والنظافة والسلامة العامة	١. إعداد خطة مشتركة من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الأشغال العامة والنقل بهدف تقييم المناطق الحالية التي تنتشر فيها الشواطئ العامة ووضع هيكلية حوكمة لمراقبة نظافة هذه الشواطئ وضمان سلامتها. ٢ - تطوير ومتابعة تنفيذ خطط معالجة الهدر في المياه التي سبق أن تمت المباشرة بها وإعداد الخطط اللازمة لتنظيف الشواطئ والاطهر من قبل كل من وزارة البيئة، وزارة الداخلية ووالبلديات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الطاقة والمياه ووزارة الصناعة لجهة تعزيز التكنولوجيا والاستثمار فيها والإستفادة من التكنولوجيا لتنظيف المجمعات المائية، إجراء التحاليل المستمرة لمستويات التلوث بحسب المنطقة والتأكد من إمتثال البلديات والمصانع. ٣ - تنظيم وزارة السياحة لحملات وطنية بشكل منتظم مع المنظمات غير الحكومية والمدارس والبلديات المعنية لتنظيف الشواطئ. ٤ - تحديد معايير للدخول إلى الشواطئ الخاصة، وفرض الغرامات على منع الدخول بدون وجه حق.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٨٩	ماكزي	سياحة تعزيز الخدمات المتاحة في الشواطئ العام في جبل وصور	جذب سياح الترفيه إظهار صورة إيجابية عن البلد	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكزي أن إختيار حوالي ٣٠% من السياح يركز على الوجهات السياحية التي تضمن الشواطئ.	المطلوب من وزارة السياحة العمل على الاستفادة من توافر الشواطئ في لبنان وإقامة صديقة للسياح بما في ذلك: ١- مشاركة القطاع الخاص في تنظيم نزحات على الشاطئ العام، وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات السياحية (مثل الأغذية والمشروبات، التسوق، الحياة الليلية) ٢- وضع القواعد والأنظمة التي ترعى السلوكيات خلال النزحات على الشاطئ العام (مثل رمي النفايات والتسبّع) وإنفاذها من خلال نشر دوريات للشرطة السياحية في هذه المواقع ٣- صيانة وتطوير مرافق الصيد والنزعة على امتداد الشاطئ اللبناني.
١٩٠	ماكزي	سياحة تطوير وحماية مراكز السياحة البيئية	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للقطاع السياحي في الوجهات الرئيسية	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكزي أنه إلى جانب وجهات المدن الرئيسية، يجب أن يستفيد لبنان من ثرواته الطبيعية لتقديم عروض في مجالات متخصصة. ٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة الترويج للبنان كوجهة مفضلة للسياح الأجانب وتطوير وإنشاء علامة تجارية للسياحة في لبنان (تخصيص ٢ مليون دولار). ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ أفادت وزارة السياحة أنها تقوم بإعداد مشروع Experience Lebanon Differently من دون كلفة مالية لإعداد كتيبات إلكترونية عن المحميات، مواقع اليونسكو، والنشاطات في الهواء الطلق من خلال إستخدام طريقة direct marketing للوصول إلى الفئة المستهدفة المقيمين في لبنان ويتقاضوا دخلهم بالدولار الأميركي.	١- تصنيف المناطق الريفية وفق لأحكام المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية) كمراكز للسياحة البيئية وتطبيق الأنظمة البيئية الصارمة، ورفع الموضوع إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الأشغال العامة والنقل. ٢-تدوير المحميات/ المنتزهات الطبيعية وزيادة عددها. ٣- إنشاء علامة تجارية للسياحة البيئية.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٩١	ماكنزي	سياحة تنمية شريحة الاجتماعات والحواضر والمؤتمرات والمعارض	التركيز على ٥ وجهات خليجية (السعودية، والإمارات، والكويت، وقطر، والعراق) والترويج للبنان على أنه وجهة تقدم جودة عالية بأسعار منخفضة لسياح الأعمال وتقديم خدمات ترفيهية جانبية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه بالرغم من توافر عروض متعددة في شريحة المؤتمرات والمعارض في الشرق الأوسط، ثمة فرصة في شريحة الاجتماعات والحواضر للإستفادة من موقع لبنان والعروض الترفيهية، وقد أوصت البحث عن العملاء في هذه الشريحة إضافة إلى توفير البنية التحتية الملائمة.</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمى إلى تحقيق بنية تحتية جيدة موجهة إلى السياحة العملية (مثلا الاجتماعات والمنكيات والمعارض) كما والاجتماعات والمؤتمرات والحواضر والمعارض التي تساعد في النمو الاقتصادي حتى في فترة الركود، ومن أجل ذلك ستمعمل الوزارة على تسهيل الطلبات والحصول على تأشيرة الكترونية، تسهيل اجراءات السياح في المطار، من أو الى المطار من خلال إنشاء خطوط سريعة لرجال الاعمال.</p>	<p>العمل على تنفيذ استراتيجية وزارة السياحة لهذه الجهة مع الأخذ بعين الإعتبار ما تضمنته دراسة ماكنزي لجهة :</p> <p>تطوير العروض المقدمة في شريحة الاجتماعات والحواضر.</p> <p>١- التعاون مع نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان ونقابة اصحاب الفنادق بهدف إعداد دليل يعرض القيمة المقدمة لشريحة الاجتماعات والحواضر (لائحة بالفنادق التي تتضمن غرفا للمؤتمرات وعيّنات عن برامج الرحلات).</p> <p>٢- وضع قائمة بالشركات المستهدفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتقديم خيارات وعروض الاجتماعات.</p> <p>٣- توفير إختصاص علمي في مجال الإدارة (مثلا ماجستير إدارة الأعمال عبر الإنترنت) للإستفادة من الجامعة الأميركية في بيروت والمعهد العالي للأعمال).</p> <p>٤ - تسهيل إصدار التأشيرات الجماعية للشركات. تطوير الإجراءات السريعة ومطلبات الحصول على التأشيرات الجماعية للمشاركين في الاجتماعات والحواضر وأتمتة العمليات الخاصة بطلبات الحصول على التأشيرات عند الوصول مما يسهل على السياح عملية الوصول إلى المعلومات)، وتسهيل الاجراءات في المطار .</p>
						<p>١. إعداد دليل من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة ونقابة أصحاب الفنادق يعرض القيمة المقدمة لشريحة الاجتماعات والحواضر .</p> <p>٢. وضع قائمة من قبل وزارة السياحة تحدد فيها الشركات المستهدفة.</p> <p>٣. التنسيق مع الجامعات الخاصة لتوفير إختصاصات علمية في مجال الإدارة. -مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وتوصية مجلس التعليم العالي (الترخيص للجامعات الخاصة استحداث برامج في اختصاصات معيّنة).</p> <p>٤. وضع خطة مشتركة بين كل من وزارة السياحة، الأشغال العامة والنقل، الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام ووزارة الخارجية والمغتربين لتسهيل وتسريع إجراءات الحصول على التأشيرات وأتمتة العمليات الخاصة بطلبات الحصول على هذه التأشيرات وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٩٢	ماكزي	تحويل لبنان إلى وجهة سياحة	السياحة الإستشفائية تحويل لبنان إلى وجهة تستهدف قاصدي السياحة الإستشفائية الإقليميين من حيث الخدمات الإستشفائية المتخصصة. الترويج للبنان على أنه مركز تميز في مجالات محددة، تطوير الاقتصاد وإعاشته	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكزي ما يلي: - إن الإتفاق على الرعاية الصحية يتماشى مع الدول النظيرة إلا أن نسبة الإنفاق من الأموال الخاصة على الأدوية مرتفعة، كما أن نسبة الإنفاق من الأموال الخاصة على الرعاية الصحية، ونسبة السكان غير الحاصلين على تأمين هي مرتفعة أيضاً - أن شبكة المستشفيات شديدة التجزئة (تضم ٦٥% من المستشفيات أقل من ١٠٠ سرير) - هناك غياب للإحصاءات الشاملة على مستوى تخصص المستشفيات اللبنانية واقترحت تصميم خطط واضحة تأخذ في الاعتبار التخصص، الراحة وعامل القرب الجغرافي ✓ لحظ قراراً مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ من ضمن خطة تحفيز نمو الإقتصاد، العمل على تشجيع السياحة الخارجية والداخلية ومنها السياحة الإستشفائية والثقافية والبيئية والدينية. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أقرت وزارة السياحة بانها قامت في العام ٢٠٢٠ بـإطلاق مشروع السياحة الطبية في لبنان بهدف إستقطاب وتشجيع المرضى على زيارة لبنان لنيل الخدمة الطبية والإستشفائية.	١- خطة مشنوقة للسياحة الإستشفائية تضعها وزارة الصحة العامة بالتعاون مع وزارة السياحة وتعرض، على مجلس الوزراء لتبنيها ١- إعداد دراسة تقييمية للغاية الأساسية من سفر السياح بغرض الإستشفاء من البلدان العربية والخليجية، وتحديد أبرز التخصصات المتوفرة والتي لديها إمكانية التطور في لبنان. ٢- تحفيز تخصص المستشفيات في العمليات الطبية من خلال مراجعة القوانين القائمة والهيكل الضريبي. تسهيل إصدار التأشيرات للسياحة الإستشفائية ٣- تبسيط إجراءات طلب الحصول على التأشيرات، التأمين، والجوازات المرتبطة بهذه التأشيرات مع إثبات للجوازات، وفقاً لتأشيرة شغل للأغراض الإستشفائية والتأشيرات الهندية). تطوير خدمات العروض ٤- تطوير الحزم الخاصة بشركات التأمين الدولية لتحفيزها على نقل مرضاهم إلى لبنان. - تطوير حزم الإستشفاء التي تتضمن الفحوصات والجلسات والعلاج ما بعد الجراحة. - تطوير الحزم الشاملة التي تضم العروض الإستشفائية والرحلات والتأشيرات والنقل والفنادق. ٥- عقد وزارة الصحة العامة اتفاقيات صحية مع الدول التي يتبين أنه من المفيد عقد مثل هذه الإتفاقيات معها، لإرسال رعاياها إلى لبنان لتلقي المعالجة الطبية في المراكز المتخصصة مع وجود برنامج سياحي مصاحب لرحلات العلاج.
١٩٣	ماكزي	زيادة إمكانية الوصول إلى أسواق المصدر	سياحة زيادة إمكانية الوصول إلى أسواق المصدر	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكزي أن الرحلات المتوفرة حالياً المتجهة إلى أسواق المصدر لا تستوعب نمو الطلب المتوقع، وتعتبر أسعار تذاكر الطيران بصورة عامة أعلى تكلفة من الوجهات المنافسة، لذلك يجب معالجة مسألتي ربط الرحلات وأسعارها. ١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ. ٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة ٣. زيادة العدد الإجمالي لسائحات الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض إلى ٢٠٠,٠٠٠	المطلوب من وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل، معالجة مسألتي ربط الرحلات وأسعارها: ١ - تشجيع الخطوط الجوية المنخفضة التكلفة على زيادة الرحلات، فتح مسارات جديدة (مثل تقديم خصومات على الرسوم المرتبطة بمواقف الطائرات والهبوط) ٢- تقييم قدرة طيران الشرق الأوسط على إستئجار وتسيير رحلات "شارتر" متجهة نحو دول المصدر خلال موسم الذروة. ٣- التفاوض مع شركة طيران الشرق الأوسط حول إمكانية الدعم المتبادل للمسارات الجديدة من خلال الرحلات المرحلة لهذه الشركة. ٤- تخفيض الرسم على أسعار تذاكر المغادرين ليطماشى مع المقاييس المعيارية.

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٩٤	ماكزي	سياحة تحسين تجربة السائح في المطار عند الوصول والمغادرة	١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ. ٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة ٣. زيادة العدد الإجمالي لسياح الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض الى ٢٠٠,٠٠٠	قطاعي سياحة	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن البنية التحتية في المطار وتجربة السياح فيه تعتبر ضعيفة مقارنة بالمعايير المعيارية.</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل تسهيل إجراءات السياح في المطار ومن او الى المطار من خلال انشاء خطوط سريعة لرجال الاعمال وللشخصا الذين يدفعون الرسوم وتركيب عدادات في سيارات الاجرة وإرشادات واضحة في كل خدمات النقل.</p>	<p>المطلوب تحسين النقل من المطار الى الوجهات المحلية:</p> <p>١- تحسين تجربة السياح في المطار عبر تنظيم خدمات سيارات الاجرة والحافلات المركبة في المطار ، ضبط الأسعار وتصميم العروض لتتناسب مع الشرائح المختلفة.</p> <p>٢- إجراء التدريب والتقييم المنتظمين لموظفي المطار لضمان أعلى معايير المهنية</p> <p>٣- تبسيط عملية الإصطفاء في المطار، إقتراح تغييرات على التصميم (مثلاً خطوط الانتظار المتعرجة) مما يخفف من وقت الإنتظار عند إتمام مختلف الإجراءات في المطار (التأشيرات /الجرة / التفتيش الأمني)</p> <p>٤- تحسين عروض الخدمات والمنتجات</p> <p>٥- نشر لافتات ولوحات الإستقبال لتحسين تنقل الأشخاص في المطار</p>
١٩٥	ماكزي	سياحة جذب مستثمرين رئيسي في قطاع السياحة البيئية الفاخرة	١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ. ٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة ٣. زيادة العدد الإجمالي لسياح الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض الى ٢٠٠,٠٠٠	قطاعي	<p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على انشاء شركات مع جمعيات غير حكومية لتطوير السياحة البيئية، كما إقترت الحوافز التالية:</p> <p>- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى ٥% وتوفير اعطاء من الضرائب على الازياح لمدة ١٠ سنوات كحوافز ضريبية للاستثمارات الجديدة في القطاع السياحي (مثلا الفنادق والشواطئ الخ)</p> <p>- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى ٥% كحوافز ضريبية للتحسينات الحاصلة للمنشآت السياحية الموجودة (مثلا طاقة الفنادق والتوعية والسعر الخ...)</p> <p>- تقديم تخفيض نسبة ٥٠% من الرسوم على الضمان الاجتماعي للموظفين في القطاع السياحي الذين تخرجوا حديثاً وهم ما دون ٢٥ سنة.</p> <p>- تقديم حوافز خالية من الضرائب للتأنيين المشاركين في المهرجانات (بيت الدين، البستان وجبيل، الخ...).</p> <p>- ان تكون التبرعات المتعلقة بتحسين القطاع السياحي، محسومة من الضرائب على الدخل والربح.</p>	<p>١- وضع وزارة السياحة لقائمة بالمناطق اللبنانية التي تتمتع بالقدره على جذب السياحة البيئية الفاخرة تتضمن معايير الاختيار ، القرب الجغرافي من المطار ، مستوى العزلة...</p> <p>- إجراء شركات مع منظمات غير حكومية من أجل تطوير السياحة البيئية والترويج لهذه السياحة.</p> <p>٢- تصميم الحوافز الخاصة مثل التخفيض الضريبي وفقاً لدراسات الحالة العالمية.</p> <p>٣- وضع قائمة بالمستثمرين المحتملين والتواصل معهم بشكل فاعل.</p>
١٩٦	ماكزي	سياحة تشجيع وتطوير عروض للسياحة البيئية الأصيلة		قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي بأنه إلى جانب السياحة البيئية الفاخرة، يجب دعم عروض السياحة البيئية الريفية الأصيلة.</p> <p>✓ وهذا ما أكدت عليه إستراتيجية وزارة السياحة التي أشارت إلى أن لبنان يتمتع بمواقع طبيعية استثنائية وتنوع بيئي يؤدي الى السياحة الريفية والزراعية (مغارة جعيتا التي وصلت الى النهائيات في تصنيف عجائب العالم الجديدة) وقد تضمنت العمل على اعتماد وتحضير تصميم مبادرة السياحة المستدامة في لبنان التي يقترحها اتحاد السياحة المستدامة والسياحة البيئية في لبنان في المناطق الريفية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ أقرت الحكومة اللبنانية (المرسوم رقم ٧٣٤٨) إتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لاداب السياحة والبيوتكول الإختياري للإتفاقية الإطارية الموقعين بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ بهدف دعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع من خلال الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية للسياحة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ أقرت وزارة السياحة أنها تتابع تنفيذ الإجراءات القانونية لمشروع الإتفاقية الإطارية المذكورة، ولا سيما الإتفاق السياحي بين لبنان واليونان وقبرص، وشاركت في نشاطات منظمة السياحة العالمية حول مسابقة المأكولات Tourism & Gastronomy من خلال فيلم ترويجي عن لبنان تم عرضه للترويج للبنان على موقع منظمة السياحة العالمية مع الدول العربية والأجنبية.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢٧ المتعلق ببرنامج تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الإقتصادي والحضري.</p>	<p>١- دعم وزارة السياحة لعروض السياحة البيئية الريفية الأصيلة عن طريق: تسهيل الحصول على التمويل لعروض غرفة الضيافة (السرير والإقطار) في المناطق الريفية التي توفر تجربة لبنانية (مثل الطهي والصناعات التقليدية) الإشتغاد من الجهود المبذولة لتعزيز عروض غرفة الضيافة (السرير والإقطار) عبر الدعم المنظم.</p> <p>٢- تحضير تصميم مبادرة السياحة المستدامة في لبنان في المناطق الريفية، من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة البيئة.</p>
					<p>١. خطة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع مصرف لبنان لدعم عروض السياحة البيئية.</p> <p>٢. تصميم مبادرة السياحة المستدامة بالتعاون بين وزارة السياحة، وزارة البيئة والقطاعات السياحية لتنمية المناطق الريفية وتطويرها.</p>	<p>آلية التنفيذ والإدارة المعنية</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٩٧	ماكزي	سياحة زيادة موازنة التسويق وضمان إمكانية الحصول على التمويل بشكل مباشر	التسويق والتواصل	قطاعي سياحة	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن البلدان النظيرة تنفق ٧ دولاراً أميركياً على التسويق لكل سائح، بينما لبنان ينفق أقل من دولارين لكل سائح، لذلك يجب مواصلة التسويق للعروض السياحية في لبنان</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على تطوير وتنفيذ استراتيجية تسويق وتواصل كاملة، على أن يتم تخصيص مبلغ ٢ مليون دولار للمحافظة على علاقات عامة وتواصل جيد للترويج للبلد كوجهة مفضلة للسائح الأجانب، كما وتخصيص ميزانية سنوية لا تقل عن ٥٠ مليون دولار للتواصل والاعلاغات ابتداء من ٢٠٢١</p>	<p>١- زيادة موازنة التسويق بما يتماشى مع المعايير المعيارية الدولية ومواصلة هذه الزيادة من سنة إلى سنة مع زيادة عدد السياح.</p> <p>٢- تمويل موازنة التسويق عبر الزيادة المحتملة لضريبة إشغال غرف الفنادق وتوفير الخدمات الجديدة ذات القيمة الإضافية للسائح (مثلاً الاستقبال والترحيب ورسوم سيارات الأجرة من وإلى المطار).</p>
١٩٨	ماكزي	سياحة إطلاق حملة تسويقية مكثفة وموجهة في بلدان المصدر	<p>١. فتح أسواق وفئات ومجالات جديدة لجذب سياح جدد</p> <p>٢. توسيع وتطوير السياحة المحلية</p> <p>٣. توسيع واكتشاف مجالات جديدة للسياحة: الطبية والتعليمية والدينية والثقافية</p> <p>٤. استعمال السياحة لدعم صورة لبنان الخارجية</p> <p>٥. النمو الاقتصادي</p>	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه لم تتم مراقبة صورة لبنان وعلامته التجارية وتطويرهما ضمن أسواق المصدر المستهدفة، لذلك ندعو الحاجة إلى تطوير علامة لبنان التجارية في السياحة بما يتماشى مع علامة البلد التجارية</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة تخصيص موازنة لإنشاء علامة تجارية للسياحة، وتقرّر وزارة السياحة اللبنانية تطوير علامة تجارية وطنية للبلد تهدف إلى تحسين صورته بشكل عام، وذلك على مرحلتين:</p> <p>• المرحلة الأولى من عام ٢٠٢٠ هي لتحديد علامة لبنان التجارية وتطوير إستراتيجية.</p> <p>• المرحلة الثانية هي الابتكار العلامة التجارية للبنان، بما في ذلك الضمانات والمفهوم الإبداعي ضمن إستراتيجية وصفات محددة مع تخصيص ميزانية تبلغ ٣٢ مليون دولار أميركي على مدى ٥ سنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ على أن يكون العائد المتوقع من الاستثمار ٢ مليون زائر من حول العالم في عام ٢٠٢١ مع اتفاق حوالي ١٠ مليار دولار أميركي من السياح.</p> <p>كما تضمنت الإستراتيجية تخصيص ميزانية سنوية لا تقل عن ٥٠ مليون دولار للتواصل والاعلاغات ابتداء من ٢٠٢١.</p> <p>بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (شروط تعيين الملحّقين الاقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) حدّث المهام التي يقوم بها الملحق الاقتصادي تحت إشراف رئيس البعثة ومن ضمنها عرض الإنتاج اللبناني والتعريف عنه والمساهمة في تنظيم المعارض والأسواق والمؤتمرات والإشراف على المعارض اللبنانية الدائمة.</p>	<p>١- توييم خطة وزارة السياحة لجهة تطوير علامة لبنان التجارية في السياحة بما يتماشى مع علامة البلد التجارية وترجمتها إلى رسائل واضحة وعروض مرئية ملفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات ماكزي لجهة:</p> <p>- تعزيز مكانة لبنان على أنه وجهة لاجتماعات والحوافز تقدم قيمة عالية بأسعار منخفضة لدى الشركات الإقليمية متعددة الجنسيات والشركات المحلية الكبرى.</p> <p>- المشاركة في المعارض الإقليمية والحوارات لتعزيز مكانة لبنان على أنه وجهة للسياحة الاستثمارية وتشليط الضوء على قيمة لبنان في مجال الطب التخصصي (مثلاً طب القلب، طب الأورام والجراحات التجميلية).</p> <p>٢- إعداد نهج تسويقي مصمم خصيصاً لكل أسواق المصدر بالتعاون مع الفعاليات والسفارات المحلية.</p> <p>٣- توقيع عقود مع منظمي رحلات محددين في بلاد المصدر</p>
١٩٩	ماكزي	سياحة تعزيز الحضور على شبكة الإنترنت لسياحة الرفاهية وساحة الاجتماعات والحوافز والمعارض	التسويق والتواصل	قطاعي	<p>✓ تعتبر مبادرة "زوروا لبنان" التي أطلقتها وزارة السياحة في العام ٢٠١٧ بالشراكة مع شركة GLOBAL NETWORK، منطلقاً دولياً هو الأول من نوعه وقد تم تخصيصه لتعزيز وعرض قدرات القطاع السياحي اللبناني المتخصص بالترفيه أو بصناعة تنظيم الأحداث والاجتماعات.</p> <p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن مبادرة "زوروا لبنان" بمثابة نقلة إطلاقاً لتعزيز الحضور الرقمي للقطاع السياحي في لبنان، وإنه لا بد من الاستفادة من التكنولوجيا بما في ذلك التطبيقات التفاعلية، والبوابة الإلكترونية المركزية والحضور على المواقع الإلكترونية العالمية.</p> <p>✓ وقد تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة أن الوزارة ستعمل على تطوير آليات استثمار للحصول على سيطرة ضمن القطاع السياحي واستعمال منصات تواصل اجتماعي مختلفة لهذه الغاية.</p>	<p>١- تطوير وزارة السياحة للتطبيقات التفاعلية وتعزيز الحضور على المواقع الإلكترونية العالمية وعلى وسائل التواصل الاجتماعي من أجل دعم السياح وتعزيز حضورهم والتفاعل معهم.</p> <p>٢- التنسيق بين وزارتي الصحة العامة والسياحة من أجل إنشاء بوابة إلكترونية رقمية تفاعلية مصممة خصيصاً للسياحة الإستشفائية تتضمن سجل مفصل يتضمن متخصصي الرعاية الصحية المتوفرين والمنشآت والخدمات والسماح بحجز وشراء الحزم الإستشفائية عبر شبكة الإنترنت.</p>
٢٠٠	ماكزي	سياحة إعداد هيئات مخصصة من أجل تطبيق إستراتيجية التسويق والمبادرات في الجهات الأساسية	الإدارة والتنظيم وضع هيكلية للإدارة الرشيدة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن تطبيق مبادرات قطاع السياحة يتطلب تعاوناً بين أكثر من ٢٠ جهة مختلفة لذلك يجب وضع هيكلية للإدارة الرشيدة يتماشى مع آلية المؤسسة الخاصة بالرؤية.</p>	<p>١- تشكيل وزارة السياحة للتحريك عمل سياحي وإعداده ليكون قناة تسويق رسمية مع الجهات المعنية العامة والخاصة في قطاع السياحة (طيران الشرق الأوسط، الأمن العام، الجمارك، مطار بيروت، الفنادق...)</p> <p>٢- تشكيل وزارة السياحة لجاناً للمدن الرئيسية لقيادة المشاريع ذات الصلة في كل مدينة وبناء العلامة التجارية السياحية للمدينة بما يتماشى مع العلامة التجارية للسياحة والبلد.</p>
						<p>١. لحظ الإعتمادات اللازمة لوزارة السياحة في مشروع الموازنة وزيادتها سنة فسنة نسبة لزيادة عدد السياح (موازنة التسويق).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح ويزيري المالية والسياحة ويعد إستطلاع رأي وزارة العدل . هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون زيادة ضريبة إشغال غرف الفنادق ورسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>١. تطوير وزارة السياحة لإستراتيجية تحديد علامة لبنان التجارية في السياحة وتخصيص الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية.</p> <p>٢. وضع خطة تسويقية وترويجية من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الخارجية والمغتربين (عبر البعثات الدبلوماسية اللبنانية /الملحقين الإقتصاديين) والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وتأمين التمويل اللازم لتنفيذها.</p> <p>٣. إبرام عقود بين وزارة السياحة ومنظمي رحلات في بلاد المصدر وفقاً للحصول.</p> <p>١. وضع برنامج من قبل وزارة السياحة لتطوير التطبيقات التفاعلية وتعزيز الحضور على المواقع الإلكترونية العالمية وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٢. إنشاء بوابة إلكترونية رقمية تفاعلية مصممة خصيصاً للسياحة الإستشفائية من قبل وزارة الصحة العامة / أو وزارة السياحة وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>١. قرار يصدر عن وزير السياحة (إنشاء فريق عمل سياحي مؤلف من ممثلين عن الجهات المعنية في قطاع السياحة).</p> <p>٢. قرار يصدر عن وزير السياحة (على أن لا تتعارض مهام هذه اللجان مع لجان المهرجانات والجمعيات السياحية التي تنشأ بموجب علم وخبر من قبل وزارة الداخلية والبلديات).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٠١	ماكزي	سياحة إنشاء مناطق إستثمارية في الوجهات الرئيسية	الإدارة والتنظم تلبية حاجات الاعداد الاضافية من السياح	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن المدن السياحية الرئيسية مستطلب بناء المزيد من الفنادق لتلبية إحتياجات الأعداد الإضافية من السياح.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان "إيدال" إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها، وتوفر "إيدال" من خلال هذا القانون، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاركة الإستثمارية في قطاع السياحة وغيرها من القطاعات، ويمكن للمستثمرين الاختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعفاات المقدمة ومعايير الأهلية المطلوبة:</p> <p>• الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عند سلة الحوافز: هو عند يُزيم بين الحكومة اللبنانية والمستثمر ويتيح للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء الحصول على بعض الحوافز، والتي تمنح بالإستناد إلى معايير حجم الإستثمار، القطاع وعدد فرص العمل التي يوظفها المشروع.</p> <p>• الحوافز المقدمة للشباب مع الصغرة والمتوسطة الحجم: المشروع الإستثماري بحسب المنطقة: يُمنح هذا النوع من الحوافز إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بهدف تأمين أعلى مستوى من الدعم للمشاريع الواقعة في المناطق التي تواجه تحديات اجتماعية واقتصادية كبرى.</p> <p>✓ بموجب المادة ١٠ من هذا القانون، تم تصنيف المناطق اللبنانية إلى ثلاث مناطق إستثمارية تستفيد كل منها من عدد من الإعفاات والتخفيضات والتسهيلات التي يقدّمها هذا القانون، ويمكن للحكومة إجراء تعديلات على تصنيف المناطق، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>إعداد المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان مناطق إستثمارية لدعم ترويج المدن الرئيسية (بيروت، جبيل وصور) مع باقات حوافز مخصصة للإستثمارات الخاصة وفي البنية التحتية العامة وتطوير المنتجات والتسويق لها.</p>
٢٠٢	ماكزي	سياحة تحسين البحث وتحليل البيانات	تعزيز عملية إتخاذ القرار	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن هناك غياب للمعلومات المناسبة حول قطاع السياحة لضمان إتخاذ القرارات المستنيرة وإنه يجب أن يتراق أي نمو في القطاع السياحي بجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها، ومراقبة التقدم والمساهمة في صنع القرار الفاعل.</p> <p>✓ نصّت المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٩١١٧٩٣ (إنشاء ادارة الاحصاء المركزي) على أن تتولى ادارة الاحصاء المركزي مهمة القيام بنفسها او بالتعاون مع الادارات ذات العلاقة بوضع جميع الاحصاءات العائدة لحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الاحصاءات الموضوعة.</p>	<p>قيام وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيوان المدني ووزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام وإدارة الإحصاء المركزي جمع وتحليل البيانات في ما يتعلق بمرحلة رحلة السياح كافة (إعطاء الأولوية للتحليلات الأساسية، ووضع آلية جمع البيانات وبطورة الآراء والمعلومات على كافة مراحل الرحلة بهدف تعزيز تجربة السائح وتحسين أداء القطاع).</p> <p>- العمل عن كثب مع إدارة الإحصاء المركزي، وتوظيف المواهب الرفيعة المستوى القادرة على إجراءات تحليلات مركبة.</p> <p>- الإستفادة من التحليلات المباشرة في صنع القرار.</p>
٢٠٣	ماكزي	الزراعة تعزيز ودعم الأساليب الممتدة والتكنولوجيا الحديثة	رفع إنتاجية صغار المزارعين للمحاصيل الحالية من خلال إعتماد التكنولوجيا والأساليب الحديثة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن الزراعة في لبنان تعاني من استخدام التقنيات دون المستوى الأمثل، من انخفاض إنتاجية عدد كبير من المحاصيل (مثل الزيتون) بسبب استخدام الأساليب القديمة ومحدودة الإستثمارات في التكنولوجيا، إضافة إلى محدونية خدمات الإرشاد والبحوث وارتفاع أسعار الأراضي وتكاليف النقل والإعتماد على الإعانات (الدعم المالي المشوئي) ومحدونية الوصول إلى التمويل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ عرضت وزارة الزراعة على مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) التي أعتمدها بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وقد أخذ علما بها المجلس بقراره رقم ٢٣.</p> <p>- تسعى هذه الإستراتيجية بشكل خاص إلى التوافق مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.</p> <p>- أشارت الإستراتيجية إلى أن استخدام التقنيات القديمة وانخفاض الإستثمارات في مجال التكنولوجيا انت الى جعل الإنتاجية في لبنان متدنية مقارنة مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مستوى معظم السلع، وقد جاءت متجانسة مع دراسة مكازي لجهة تشجيع ودعم الابتكار واستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الرقمية وتعزيز الإستفادة من وسائل المعرفة الجديدة والأنظمة الزراعية المبتكرة (البرنامج ٢.٣ من المحور رقم ٢).</p> <p>✓ سبق لوزارة الزراعة، وفي سبيل تعزيز إعتداد الممارسات والتكنولوجيا الحديثة، أن قامت بتنفيذ عدّة مشاريع منها:</p> <ul style="list-style-type: none">• مشروع تشجيع اعتماد الممارسات الزراعية الجيدة بهدف إدخال مفهوم المكافحة المتكاملة وتشجيع المزارعين على اعتماد المصائد لمكافحة الآفات• مشروع تعزيز الممارسات الزراعية الجيدة بما في ذلك الإدارة المتكاملة للآفات لتحذ من التلوث بالمواد الكيميائية الزراعية في الحوض الأعلى لنهر الليطاني (فرض ممول من البنك الدولي)• برنامج فروع التنمية الزراعية والريفية (بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي ومؤسسة كفالآت) لتسهيل وزيادة فرص الحصول على القروض ودعم مبادرات التنمية الريفية استجابة لإحتياجات المزارعين ولزراعة الأشجار.• تنفيذ مسوحات الإنتاج الزراعي من خلال تطوير برامج معلوماتية وتطبيقات خاصة تساهم في تسريع عملية تجميع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية.• تحسين تكنولوجيا ما بعد الحصاد للمحاصيل البستانية في لبنان بهدف تقديم أحدث التقنيات والتدريب في إدارة عالية ما بعد الحصاد بالتعاون مع وكالة التعاون الكورية KOICA <p>إضافة إلى برامج لتشجيع اعتماد تقنيات حديثة ونقل التكنولوجيا في مجال رفع كفاءة وإنتاجية المياه واستدامتها.</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة ما يلي:</p> <p>١- تعزيز نطاق البحث الزراعي وحجمه: ربط البحث والتطوير باحتياجات إنتاج الزراعة والأغذية والحدّ من الإستخدام المفرط للأسمدة ومبيدات الآفات، واتباع أفضل الممارسات وأفضل تقنيات الحصاد.</p> <p>٢- تحسين خدمات الإرشاد والتوجيه الزراعي: من أجل تشجيع وتدريب المزارعين على إعتداد الأساليب والتكنولوجيا الحديثة، والترويج للزراعة الرقمية والأنظمة الزراعية المبتكرة مثل: نظام التتبع القائم على قاعدة البيانات المتسلسلة، والزراعة الذكية مناخيا وتقنيات الآلي الحديثة.</p> <p>٣- وضع مناهج جديدة للتعليم للأراضي القلي: برنامج زراعية مبتكرة ، تعليم رقمي....)</p> <p>٤- تسهيل الحصول على القروض للإستثمار في التكنولوجيا المبتكرة والجديدة.</p> <p>٥- إنشاء منصات لتبادل المعرفة بين المزارعين/المهندسين ومراكز البحوث (برنامج زراعية مبتكرة، مناهج جديدة، تعليم رقمي).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٠٤	ماكزي	الزراعة تحسين أسواق المنتجات الغذائية المحلية	رفع إنتاجية صغار المزارعين تحسين الكفاءة والشفافية في الأسواق المحلية وكشطلة المورعين والأسواق بالجملة من خلال الحلول الرقمية وتحسين الرقابة التنظيمية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن القطاع الزراعي يعاني من:</p> <p>– المشاريع الزراعية المشتتة في لبنان وسوء تنظيم تعاريفات المزارعين (١٢٠٠ جمعية تعاونية، ٣/٢ منها متوقفة عن العمل) التي أدت إلى فرق في ديناميات السوق التي باتت تفضل الأسواق والمورعين بالجملة على المزارعين.</p> <p>– إعدام في كفاءة الأسواق المحلية التي يتعرض فيها المزارعون إلى ممارسات غير عادلة (مثلا من قبل الأسواق والمورعين) ما يعزى جزئيا إلى ضعف نظم التعاونيات.</p> <p>– هيمة أسواق البيع/المورعين بالجملة.</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٣٠) وضع برنامج لتطوير البنى التحتية لسلاسل الإنتاج ولمعاملات ما بعد الحصاد ولأسواق الجملة والأسواق المحلية (المحور ٣- برنامج ١٠.٣) وذلك عن طريق تنظيم أسواق الجملة وتحسين الشفافية في المعاملات، تعزيز إمكانية التتبع في سلاسل الإنتاج، تحديث أسواق الجملة واستخدام التقنيات الشفافة لتعقب المعاملات، بالإضافة إلى إنشاء أسواق مزارعين دائمة وموسمية للبيع المباشر، والاستثمار في البنى التحتية ونظم المعلومات لمعاملات ما بعد الحصاد للحد من تشتت الأسواق وزيادة مشاركة المزارعين في سلاسل الإنتاج الزراعية والغذائية.</p> <p>✓ سبق لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبتنمويل من الاتحاد الأوروبي أن نفذ برنامجا لتأمين الدعم الفني لوزارة الزراعة لدعم وتطوير الإحصاءات المتعلقة بكلفة الإنتاج والأسعار الخاصة بالمنتجات الزراعية.</p> <p>✓ بموجب القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادر عن وزير الزراعة (تسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة في وزارة الزراعة) تنشأ في كل سوق لجنة إدارية لتنظيمه وتطويره، على أن يوفر السوق بيانات إحصائية ومعلومات أسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات وأسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق، وتقوم اللجنة الادارية للسوق بوضع ونشر تقارير شهرية عنها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ تقدم النائبين السيدين حسين الحاج حسن وأمين شري بإقتراح قانون يرمي إلى تنظيم وتسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة.</p>	<p>١- تنفيذ وزارة الزراعة لإستراتيجية الوطنية للزراعة لجهة ما تضمنه المحور ٣ - برنامج ٣.١ المتعلق بتطوير البنى التحتية لسلاسل الإنتاج ولمعاملات ما بعد الحصاد ولأسواق الجملة والأسواق المحلية وتأمين التمويل اللازم لذلك</p> <p>– عقد شراكات مع القطاع الخاص للإستفادة من الأدوات الرقمية (مثل تطوير التطبيقات للمزارعين والمورعين والتجار بالجملة) مما يعزز ديناميات السوق (مثل السماح للمزارعين بإعلان الأسعار وزيادة الشفافية. عند تقاوت الأسعار) قد تساعد هذه الأدوات على إنفاذ الأنظمة (مثل تبليغ المزارعين عن حالات عدم الإمتثال)</p> <p>٢- إعداد نظام تصنيف للأسواق والمورعين بالجملة (مثل التصنيف بحسب الشفافية والأسعار المصنفة)</p> <p>– توفير حوافز قائمة على التصنيف من شأنها أن تشجع على تطبيق الممارسات المنصفة (مثل توفير الحصول على التمويل)</p> <p>– فرض ضوابط صارمة (مثل سحب التراخيص) على الأسواق والمورعين بالجملة الذين وردت تبليغات بحققهم بسبب إرتكاب ممارسات غير منصفة.</p> <p>٣- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p>
٢٠٥	ماكزي	الزراعة إعداد إستراتيجية التحول الزراعي	التركيز على المزارعين التجاربيين: الإستفادة من الإمكانات التصديرية الإقليمية للمزارعين التجاربيين من خلال تحسين معايير الجودة والانتقال إلى المحاصيل ذات القيمة الأعلى	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية تخصص للمحاصيل ذات القيمة المنخفضة (مثل التبغ) أو المحاصيل التي ينخفض عليها الطلب في أسواق التصدير، وبالتالي يجب إعداد إستراتيجية شاملة للمحاصيل من أجل حث المزارعين الكبار/التجاربيين على إنتاج محاصيل عالية الطلب والقيمة.</p> <p>✓ تتحمل الحكومة تكاليف باهظة سنويا لدعم برنامج زراعة التبغ الذي لا يساهم في الإقتصاد بشكل ملحوظ. وفي الوقت نفسه، يعتمد ٤٥٠٠٠ شخص في المناطق الريفية بشكل جزئي أو كلي على زراعة التبغ لكسب معيشتهم لذلك، يجب طرح خيارات بديلة لتوفير مساهمة اقتصادية أكبر مع المحافظة على مصالح المزارعين.</p> <p>✓ يتبين من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٣٠) أن ثمة قدرة كبيرة غير مستغلة لإنتاج المحاصيل ذات القيمة العالية مع استخدام محدود للكيميائيات الزراعية والموارد المائية، شرط زيادة فعالية الأبحاث والإرشاد للمزارعين، إضافة إلى تسهيل حصول المزارعين على القروض وتأمين الطاقة بأسعار منخفضة وأكثر فعالية.</p> <p>– يعتمد الدعم المالي الحالي للإنتاج الزراعي على برنامجين لدعم السلع – التبغ والقمح – ويتم ادراكهما من خارج وزارة الزراعة.</p> <p>– إن ادارة برنامج الدعم المتعلق بالتبغ هي مسؤولية إدارة حصر التبغ والتبناك في وزارة المالية.</p> <p>– إن ادارة برنامج دعم القمح هي مسؤولية وزارة الاقتصاد والتجارة المسؤولة عن استيراد القمح، بالإضافة إلى إدارة قطاع اهذامات القمح والمطاحن.</p>	<p>١- إعداد وزارة الزراعة لإستراتيجية التحول الزراعي من أجل حث المزارعين الكبار/ التجاربيين على إنتاج محاصيل عالية الطلب والقيمة، على أن تتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">• تحليل شامل لسلاسل القيمة للمحاصيل (الإستفادة من الأبحاث التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والمناقشات مع المزارعين الكبار).• فهم توقعات السوق بشأن أسواق التصدير وفجوات وفرص الطلب المتوقعة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين.• إعطاء الأولوية للمحاصيل الخمسة أو العشرة لجذب المزارعين الكبار بناء على التحليل وتوقعات السوق وتحليل القدرة• منح الأولوية للمحاصيل التي لا تتطلب قدرا كبيرا من الماء مما يحد من مستوى الأجهاد المائي.• اعتماد خريطة طريق تحدد المشروع التجريبي ووضع الجدول الزمني للتنفيذ بحسب المناطق الجغرافية والمحاصيل. <p>٢- تكوين نظرة شاملة ومتكاملة حول برامج الدعم: يجب أن تعيد الدولة تقييم برامج الدعم الموجودة، من خلال فهم الأهداف الأساسية من البرامج الحالية، تقييم فعالية هذه البرامج وكفاءتها وتقييم البدائل المحتملة لها.</p> <p>إعتماد برنامج دعم (اختياري) جديد لمزارعي التبغ يسمح بالانتقال إلى المحاصيل البديلة بالتعاون مع معهد لاري الذي يكون مسؤولا عن تحديد الزراعات البديلة وتحديد أفضل الممارسات.</p> <p>٣- الإستفادة من خدمات الإرشاد والبحث من أجل دعم المزارعين خلال عملية الانتقال إلى زراعة المحاصيل.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٠٦	ماتيزي	الزراعة الشروع في وضع إستراتيجية القمّ	تنظيم زراعة القمح وضبطه بما يشكل مردوداً للخزينة. تساهم مداخل القمح بزيادة الناتج المحلي سنوياً ورافداً إقتصادياً ومالياً جديداً للدولة	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ صدر القانون رقم ١٧٨ المتعلق بالترخيص بزراعة نبتة القمح للإستخدام الطبي والصناعي وقد أنشئت بموجبه هيئة ناطمة لزراعة نبتة القمح للإستخدام الطبي والصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالية المالي والإداري.</p> <p>٤ حدثت المادة من القانون مهام هذه الهيئة ومن أبرزها:</p> <p>- تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القمح، تنظيم أنشطة زراعتها والإشراف عليها.</p> <p>- منح التراخيص والإجازات اللازمة لإستيراد بذور نبتة القمح وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله إلى مواد ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها.</p> <p>- وضع الإستراتيجية الوطنية للقمح بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية والرسمة والخاصة ذات الصلة، ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها أصولاً.</p> <p>- اقتراح اجراءات توعوية وتفتيشية على الصعيد الوطني للحد من الإستهلاك الضار للقمح.</p> <p>- وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الأولية محلياً وتحديد شروط تصدير المواد الأولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً.</p>	<p>١- تعيين مجلس إدارة الهيئة الناطمة لزراعة نبتة القمح (٧ أعضاء بمن فيهم الرئيس، يمتثلون وازرات الصحة العامة – رئيس دائرة المخدرات، الزراعة، الصناعة، الداخلية والبلديات- رئيس مكتب مكافحة المخدرات، العدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتصلة بنبتة القمح) لمدة خمس سنوات.</p> <p>٢- تعيين مدير عام للهيئة من بين ثلاثة أسماء يرفعها مجلس الإدارة إليها تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص (لمدة ٤ سنوات).</p> <p>٣- تحديد تعويضات أعضاء الهيئة ورئيسها.</p> <p>٤- الشروع في وضع إستراتيجية القمح (بعد تشكيل الهيئة) ورفعها إلى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها أصولاً.</p> <p>٥- تحديد المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة نبتة القمح.</p> <p>٦- وضع نظام عمل للسجل الإلكتروني الخاص وإدارته الذي يفتح لدى الهيئة لتسهيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص.</p> <p>٧- وضع الأنظمة الإدارية للهيئة (النظام الداخلي، نظام الموظفين والعاملين، الملاك الإداري، شروط التعيين، سلسلة القاتات والرتب و الرواتب ونظام الهيئة العالي)</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٠٧	ماكزي	تجديد خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية وتوسيعه	الزراعة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن صغار المزارعين ما زالوا يستعملون التقنيات التقليدية لجمع المحاصيل(ضرب أشجار الزيتون والاستعمال المغوط للمبيدات الحشرية) ما يؤدي إلى إنتاج منخفض على المدى البعيد، لذلك من المهم تعزيز نطاق خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية وتوسيعه بهدف تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات التي تزيد الإنتاجية، وترشيد استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة والمياه.</p> <p>✓ تسعى الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) - البرنامج رقم ١٠.٥ - المحور رقم ٥- إلى تعزيز فعالية خدمات وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها وتنمية قدرات الموظفين وتنمية وتحديث قدرات لإرشاد من خلال الإرشاد المركز لخدمة المزارعين مع التركيز على التجارب الحقلية الخدمائية والإرشاد الإلكتروني لضمان نشر المعرفة والإستفادة المثلى من الموارد المتاحة لدى وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، كما تشمل تعزيز قدرات المشروع الأخضر والمديرية العامة للتعاونيات، وتعزيز جودة التعليم والتدريب الزراعي التقني والمهني، وإدخال التعليم الرقمي، وبرامج تدريب متخصصة للموظفين وتحديث هيكلية وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، بما يتلامم وأولويات الإستراتيجية الوطنية للزراعة.</p> <p>✓ تتولى مراكز الإرشاد التابعة لوزارة الزراعة والمدارس الفنية الزراعية والرسمية تقديم برامج تعليمية في الزراعة والإنتاج الزراعي - الغذائي.</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة:</p> <p>١- تحسين خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية، وتوسيعه وتقديم خدمات إرشادية رقمية متقدمة لضمان إسنادة جميع المزارعين اللبنانيين من خدمات الإرشاد والمعرفة الزراعية في الوقت المناسب وبتكلفة فعالة.</p> <p>٢- وضع مناهج جديدة للتعليم الزراعي الفني (برنامج زراعية مبتكرة ، تعليم رقمي...).</p> <p>٣- توقيع اتفاقيات تعاون مع نظراء دولي (كينجيريا وأثيوبيا) ممن تمكنوا من تأمين خدمات إرشاد زراعي على نطاق واسع (مثلا تدريب الموظفين الشباب الممكنين رقميا مع مرشدين زراعيين من القطاعين العام والخاص يتمتعون بخبرة أكبر).</p>
٢٠٨	ماكزي	تعزيز نطاق البحث الزراعي وحجمه	الزراعة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن هناك حاجة إلى البحث الزراعي الموثق لتحديث إستراتيجية القطاع الزراعي (هنا في ذلك تحديد المحاصيل البديلة ذات القيمة العالية).</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) البرنامج ٥.٢ - المحور رقم ٥ المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية نظم المعلومات المعرفية والزراعية، وذلك من خلال تعزيز البحث، وتطوير البحوث والتشبيك مع خدمات الإرشاد والتطبيق الذكي LEB-LARI ومع الجامعات، وإنشاء محطات ومختبرات جديدة لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وتشبيكها بمراكز الإرشاد.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٦٧٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٧ أنشأت مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية التي تتولى تنظيم جميع أعمال البحث والاختبار وتنسيقها وتنفيذها عند الاقتضاء وخاصة الرامية الى تحسين الانتاج الزراعي وتنميته وتنظيم استعمال الآلات الزراعية ومياه الري وشؤونه.</p> <p>أطلقت المصلحة التطبيق الذكي LEB-LARI الذي يسمح بالحصول مجاناً على تفاصيل المعلومات حول الأحوال الجوية إضافة إلى معلومات عن عمل المصلحة بالإضافة إلى إرشادات حول الزراعة وحول الأحوال الجوية.</p>	<p>تنفيذ إستراتيجية وزارة الزراعة مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات ماكزي لجهة :</p> <p>١- تعزيز البحث الزراعي الموسع من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لتحديث إستراتيجية القطاع الزراعي والتشبيك مع خدمات الإرشاد والتطبيق الذكي، على أن يعطي هذا البحث:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطوير خريطة وطنية متفحة عن التربة (باستعمال عينات جديدة) ومخصصات البرامج الزراعية المتجاسمة. • تحليل أثر التغير المناخي على الزراعة، والإستدامة البيئية للقطاع بشكل أوسع (تشمل على سبيل المثال الإمدادات المائية) • إجراء إحصاء واستبيان زراعي جديد مفصل بشكل أكبر (بناء على الأخصاء الذي أجري عام ٢٠١٠) لتحديث عدد المزارعين التقديري، والأثر الإجمالي والإقتصادي للزراعة، وتوزيع المحاصيل، وهيكل التكلفة الريفية الناتجة عن المحاصيل... • تحديد وإجراء اختبار جدوى زراعة المحاصيل البديلة لكل من المناطق المتجانسة، وبخاصة في المناطق حيث تزرع المحاصيل ذات القيمة المنخفضة • تقييم جدوى تقديم تكنولوجيا زراعية جديدة (تطوير الخبرة البحثية في أفضل الممارسات العالمية على مستوى سلسلة القيمة الزراعية ٢- إنشاء محطات ومختبرات جديدة للمصلحة وتشبيكها بمراكز الإرشاد.
						<p>١. تطوير وزارة الزراعة لبرامج تدريبية تتفادها مراكز الإرشاد لتدريب المزارعين على استخدام التقنيات التكنولوجيات الحديثة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على طلب رئيس مصلحة التعليم والإرشاد واقتراح المدير العام لتنظيم دورات تدريبية وتحديد مناهج جديدة تعتمد على أدوات وتقنيات جديدة.</p> <p>٣. تفاوض وزير الزراعة مع نظرائه في الدول التي تؤمن خدمات إرشاد زراعي متطورة لإجراء اتفاقيات التعاون وإبرامها وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع الاتفاقية وتكليف الوزير التوقيع عليها).</p> <p>-قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الزراعة لإجرام الاتفاقية (مشروع مرسوم إيلرم أو/ مشروع قانون ومشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الاصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٠٩	ماكزي	الزراعة إطلاق وتعزيز قدرات التعاونيات	تحفيز النمو الاقتصادي، خلق فرص عمل لائقة، وبناء رأس المال الاجتماعي، والتصدي لعدم المساواة	قطاعي	<p>✓ تعتبر التعاونيات هياكل أساسية في إقتصاد العديد من الدول، قادرة على خلق فرص عمل، التخفيف من حدة الفقر والحدّ من النزوح الريفي. وتوفّر التعاونيات لصغار ومتوسطي المزارعين بشكل خاص فوائد إقتصادية كبيرة منها تقاسم الأصول والموارد، تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، تعزيز القدرة التفاوضية وزيادة أكبر في عائدات الإنتاج.</p> <p>✓ تشير دراسة ماكزي إلى عدم كفاءة نظام التعاونيات في لبنان، وإلى أن الفهم الصحيح للثغرات وتحديد أولويتها في المنظومة الحالية للتعاونية، يستوجب جمع البيانات ذات الصلة بشكل منفصل لكل سلسلة من سلاسل القيمة (Value Chain) والمنطقة الجغرافية.</p> <p>✓ تشير الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٢٥) إلى ضعف الجمعيات التعاونية ومشاركتها المحدودة في سلاسل الإنتاج، فهي غير فعّالة، وفقط ثلث التعاونيات الزراعية الـ ١٢٢٩ المسجّلة هي ناشطة، وتجرى المديرية العامة للتعاونيات تقييم لفعالية ونشاط الجمعيات التعاونية من أجل تفعيل غير الناشطة منها والمساهمة في العمل التعاوني. كما تشير الإستراتيجية إلى أن القطاع التعاوني يشكل إحدى الفرص الواعدة في ظل الأزمة المالية، من خلال تحفيز الاستثمار في القطاع التعاوني ودعم تمويل المشاريع الزراعية والغذائية المتوسطة الحجم التي تنبئها تعاونيات.</p> <p>✓ تتضمن القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ وتعديلاته إنشاء الجمعيات التعاونية وإدارتها وأعطاه الحقّ للجمعيات التعاونية الزراعية أن تمثل في جمعيات او هيئات او نقابات زراعية يجمعها مع التعاونية هدف أوجد أعلى، وذلك بغية إيجاد تفاهم بين المزارعين يساعدهم على حلّ مشاكلهم.</p>	<p>١- تشكيل وزير الزراعة لجنة من متخصصين للقيام بالمهام التالية:</p> <p>١- إجراء دراسة وتحليل يشمل:</p> <p>- سجل جميع التعاونيات الموجودة بما في ذلك نطاق العمل، والأعضاء ومستوى الفعالية.</p> <p>- الخريطة الحرارية - Heat Map - (خريطة شدة المخاطر) للتحتيات التي تراجه المزارعين (في المناطق التي تتناولها التعاونيات عادة) بما في ذلك الحصول على المعطيات وجميع المنتجات والبيع ومعالجة ما بعد الحصاد. (تشمل التخزين) والحصول على التمويل.</p> <p>- وضع قوائم مختصرة من حيث المنطقة/المحصول لأنشطة التي قد تمارسها التعاونيات</p> <p>٢- إطلاق برنامج دعم يركز على:</p> <p>- تعزيز القدرات التنظيمية للتعاونيات الموجودة، بما في ذلك تسهيل الحركة والشفافية.</p> <p>- تعزيز القدرات التشغيلية ضمن التعاونيات، بما في ذلك الاستخدام الأمثل للمشتريات والنفاذ إلى السوق إلخ....</p> <p>- تقديم التكنولوجيا الرقمية التي تسهل بشكل كبير قدرات التعاونيات (التعاون بين التعاونيات الأفضل العلمية والمؤسسات التعاونية المنظمة (على سبيل المثال أعياد في فرنسا والإتحاد والتعاوني الزراعي في كوريا الجنوبية) لإنشاء برامج الدعم.</p> <p>- التأكد من أن جميع الأورار واضحة بالنسبة إلى الجهات المعنية ذات الصلة (المديرية العامة للتعاونيات، إتحاد الائتمان التعاوني، الإتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية....) لتجنب الإزدواجية.</p>
٢١٠	ماكزي	الزراعة الشروع في ممارسة شاملة لتسجيل الأراضي الزراعية	مساعدة المزارعين لإستخدام أراضيهم كضمانات وتسجيل إمكانية الحصول على تمويل	قطاعي	<p>✓ يتبيّن من دراسة ماكزي أن المزارعين يواجهون العديد من القضايا مع ممارسات تسجيل الأراضي الزراعية، ويمنع غياب تسجيل الأراضي الزراعية الكبيرة والحصول على صكوك الملكية الرسمية، المزارعين من إستخدام أراضيهم كضمانات، مما يحدّ من إمكانية الحصول على التمويل ويرفع تكاليف رأس المال. كما أن الغموض حول ملكية الأراضي يؤدي إلى ارتفاع النفقات الرأسمالية وبالتالي الحدّ من الإنتاجية.</p> <p>✓ يتبيّن من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) أن من نقاط الضعف التي يعاني منها لبنان هي الإدارة الضعيفة للأرض والثروة، وأن إيجار الأرض يتم عادة لمدة قصيرة جداً غالباً لموسم واحد فقط، وهي ذات قيمة تأجيرية عالية وينتج عن ذلك عدم الإستثمار في عملية تحسين هذه الأراضي والتركيز على الربح القصير المدى، إضافة إلى ما يعانيه لبنان من انجراف وتدهور الثروة.</p> <p>✓ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/١ أسست في وزارة الزراعة مكتب تنفيذ المشروع الأخضر بملاك مؤقت وقد عهد اليه بأعمال استصلاح الأراضي الزراعية ومساعدة المزارعين لاستكمال الأعمال اللازمة لأراضيهم بغية استثمارها والاستفادة من خيراتها.</p> <p>✓ أوجبت المادة ٥٣ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ على أصحاب العلاقة قيد عقود التفرغ عن حقوق عينية في السجل العقاري ضمن مهلة محدّدة من تاريخ تنظيها تحت طائلة فرض الرسم مضاعفاً عند تنفيذ عقود البيع والوكالات موضوع التفرغ.</p>	<p>١ - إطلاق حملة وطنية من قبل وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة لتشجيع تسجيل الأراضي بالتنسيق مع التعاونيات والبلديات مع تقديم الآليات السريعة لحلّ النزاعات حول ملكية الأراضي.</p> <p>٢- إجراء ورشات عمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (على سبيل المثال المزارعين والروابط الزراعية) لفهم أوجه القصور في النظام الحالي.</p> <p>٣- إعداد وزارة المالية مشاريع قوانين تتضمن تنظيمات واضحة وعادلة لإستخدام الأراضي وتنظيم عقود تأجيرها بما يبيّز ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي وفرض تطبيقها.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١١	ماكزي	دعم الصادرات	تسهيل استثمار رؤوس الأموال في القطاع الزراعي زيادة قيمة الصادرات الزراعية إلى ٧٥٠ مليون د.أ. - زيادة الاعتراف والقبول العالمي بالمنتجات الزراعية اللبنانية	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكزي أن فرص استثمار عذّة تتوفر في القطاع الزراعي من خلال تطبيق الإصلاحات الضرورية فيه، وتتعلق بالمجالات التالية: منشآت خاصة لتخزين الأغنية (بما في ذلك التخزين الموزة)، منشآت خاصة لصناعة الأغنية، إنشاء وبيع أنظمة ري متقدمة وأنظمة أخرى تتعلق بتكنولوجيا المعلومات. وقد أوصت على إطلاق حملات تسويق عامة لرفع جاذبية القطاع الزراعي كسائر سبغ (مع التركيز على الشباب في المجتمعات الريفية) كون الشباب يشكل عاملاً أساسياً في ضمان إستدامة القطاع ومعالجة مشكلة الزواج نحو المدن.</p> <p>٧ يتبين من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) أنّ للبنان إمكانية عالية للتصدير، وإنه استناداً إلى منهجية مركز التجارة الدولية لتقييم قدرة البلاد على التصدير، تبلغ القدرة التصديرية للقطاع الزراعي والغذائي في لبنان/٩٠٠ مليون دولار أميركي.</p> <p>- يمكن الاستفادة من هذه القدرة بفضل عدد من الإغافيات التجارية الموجودة والتي يمكن أن تزداد هذه القدرة نتيجة تراجع سعر صرف الليرة اللبنانية، على ان يتراق ذلك مع وضع أنظمة مناسبة لضمان الجودة والخدمات اللوجستية الملائمة.</p> <p>- وقع لبنان عدداً من إغافيات التجارة الحرّة مع الإتحاد الأوروبي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA) ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) وهو كذلك عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) وتتضمن إغافيات التجارة الحرة عادة بعض الإغافيات/الإستثناءات المتعلقة بالصادرات الزراعية، على مثال البطاطا مع الإتحاد الأوروبي، بالرغم من أن هذه الفرصة لم تستغل بالكامل بعد، وزيادة القدرة التنافسية لتطوير الصادرات الزراعية.</p> <p>٧ تضمنت الإستراتيجية برنامجاً (٣.٤) لدعم زيادة الصادرات الزراعية والبولوج إلى أسواق جديدة. تشمل التكتلات ذات الأولوية، تطوير البنى التحتية التصديرية وتحديد آليات التصدير، بما في ذلك الدعم والمشاركة في المعارض الدولية للوصول إلى أسواق جديدة لتصدير المنتجات اللبنانية من خلال الإلتزام بالمعايير الغذائية الدولية. كما وتسهيل الوصول إلى معلومات السوق ومرحلل سلاسل الإنتاج الزراعية والغذائية) عبر دراسات السوق والمعلومات ومتطلبات العمال وتحديد نوافذ فرص التصدير...</p> <p>٧ أياط قانون تشجيع الاستثمار في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار في لبنان "يدال":</p> <p>١. دعم وترويج السلع اللبنانية، لاسيما المنتجات الزراعية، وقد وضعت ثلاثة برامج لترويج الصادرات الزراعية وضمان إسيابيتها إلى الأسواق التقليدية وأسواق جديدة أخرى (أوروبا/أفريقيا وأمريكا الشمالية) وذلك من خلال البرامج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - برنامج AGRI PLUS الذي تم إطلاقه في العام ٢٠١٢ بهدف توفير الدعم المالي والتقني لمصدري المنتجات الزراعية ويقدم حوافز لتحسين نوعية الإنتاج وتوضييه والترويج له وتسويقه. - برنامج AGRO MAP الذي تم إطلاقه في العام ٢٠٠٤ من أجل تسهيل مشاركة شركات الصناعات الغذائية في المعارض الأجنبية. - برنامج الجسر البحري M.LEB الذي تم إطلاقه في العام ٢٠١٥ لتغطية جزء من كلفة تصدير المنتجات اللبنانية إلى الدول العربية عبر البحر. <p>٢. إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في إرسال شركات مغلة مغنية بإدارة المعارض والندوات في الخارج خاصة بتخفيض السياحة وبالمواد والسلع الزراعية وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المعنية والهيئات الإقتصادية والشركات الخاصة بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملائمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصدير المنتجات اللبنانية.</p> <p>٧ أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين مبادرة الدبلوماسية الإقتصادية التي نتج عنها تعيين ٢٠/٢ ملحقاً إقتصادياً في بعثات دبلوماسية في الخارج من مهامهم تسويق الإنتاج اللبناني بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتسويقها.</p>	<p>١- تنفيذ البرنامج الوراء في الإستراتيجية التي أخذ علماً بها مجلس الوزراء وتأمين التمويل اللازم لها وذلك لجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوصول إلى أسواق جديدة لتصدير المنتجات اللبنانية من خلال الإلتزام بالمعايير الغذائية الدولية. <p>٢- وضع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان برامج لمساعدة الشركات اللبنانية على تطوير أعمالها في الأسواق الدولية من خلال توفير المساعدة التقنية والتدريب على المتطلبات العالمية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي.</p> <p>٣- وضع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان برامج لترويج الصادرات الزراعية وضمان إسيابيتها إلى أسواق جديدة وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- دعم الترويج للصادرات والإنتاج اللبناني في الخارج من خلال القوات الدبلوماسية والمستشارين القنصلين.</p> <p>٥- برنامج مشترك بين وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المالية - إدارة الجمارك لتعزيز البنية التحتية المحلية للتصدير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من أن المطار ومشاريع توسيع المرفأ: تؤمن القدرة اللازمة للسماح بنمو الصادرات في الموعد المحدد. - تخفيض مدة التفتيش الجمركي حيثما أمكن، خاصة في ما يتعلق بالمنتجات الطازجة. 	<p>١. تنفيذ وزارة الزراعة لإستراتيجيتها الوطنية وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في إرسال شركات مغلة مغنية بإدارة المعارض والندوات خاصة بالمواد والسلع الزراعية بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها/ تنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملائمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية لتسهيل تصدير المنتجات اللبنانية).</p> <p>٣. قرار مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي وزارة الزراعة ووزارة الخارجية والمغتربين.</p> <p>٤. تعاميم تصدر عن وزير الخارجية والمغتربين إلى البعثات الدبلوماسية في الخارج.</p> <p>٥. برنامج مشترك بين كل من وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المالية - إدارة الجمارك، لضمان السماح بنمو الصادرات في الموعد المحدد ولتخفيض مدة التفتيش الجمركي عند المعابر.</p>
٢١٢	ماكزي	زراعة رأس المال البشري في القطاع الزراعي	تطوير رأس المال البشري في القطاع الزراعي	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكزي أنه من المهم تنمية المواهب المحلية لضمان تطوير المهارات المحلية في سلسلة القيمة الزراعية.</p> <p>٧ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) - البرنامج ٥.١ - تحديث قدرات الإرشاد من خلال الإرشاد المركز لخدمة المزارعين مع التركيز على التجارب الحقلية الخدماتية للتجارب الحقلية والإرشاد لإلكتروني لضمان نشر المعرفة والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لدى وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، كما تشمل تعزيز جودة التعليم والتدريب الزراعي التقني والمهني، وادخال التعليم الرقمي، وبرامج تدريب متخصصة للموظفين.</p>	<p>١- وضع وزارة الزراعة برنامج تطوير المواهب يتضمن تنوع صفوف التعليم الزراعي في الجامعات الحكومية والخاصة وتعزيزها إلى جانب مؤسسات التعليم المهني والتقني، مع التركيز على المهارات المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا الزراعية الحديثة (فتح المجال أمام المزارعين والجهات المصدرة في القطاع للإستفادة من الإرشاد المنظم والمنهجي بهدف تحديد حجم الفجوات بين العرض والطلب على صعيد مختلف المهارات ولتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين الجودة).</p> <p>٢- العمل مع مسرعات الشركات الناشئة وشركات رأس المال الإستثماري وجهات فاعلة أخرى لدعم الابتكار في القطاع الزراعي.</p>	<p>١. وضع برامج تطوير المواهب من قبل وزارة الزراعة بالتعاون مع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وبالتنسيق مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة.</p> <p>٢. خطة تضعها وزارة الزراعة.</p>


الإصلاحات

#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٣	ماكزي	زراعة تحسين عملية إضفاء الطابع الرسمي على القطاع الزراعي وزيادة حماية المزارعين	تحسين الإستثمارات الخاصة في الزراعة وفي سلاسل الإنتاج وتحسين إدارة المخاطر	قطاعي	<p>✓ يتبنّ من دراسة ماكزي إن الطابع غير الرسمي المسيطر على القطاع الزراعي يشكل عائقاً أساسياً لتطوّره وأوصت إجراء إصلاحات تنظيمية من خلال معالجة تسجيل الأراضي الزراعية الكبيرة والحصول على صكوك الملكية الرسمية، الإعتراف بالمزارعين وتسجيلهم بشكل قانوني وحمايتهم، تأمين إسقاطاتهم من التأمينات الصحية والتأمينات على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية.</p> <p>✓ إن المحور الخامس من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) تضمن ما يلي:</p> <p>- وضع أطر قانونية وأنظمة للتأمين الزراعي والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.</p> <p>- تطوير نظام الحماية الإجتماعية للمزارعين والعمال الزراعيين والمنتجين وصيادي الأسماك الأكثر عرضة (وأمين التغطية من نظام الضمان الإجتماعي للجهات الفاعلة المعنية كافة، بما في ذلك التأمين الطبيّ، بالإضافة إلى تغطية البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً للمزارعين المستوفين الشروط؛ وتعزيز مكافحة عمالة الأطفال في الزراعة).</p> <p>✓ يجري دراسة إقتراح قانون في مجلس النواب يرمي إلى إخضاع العاملين في قطاع صيد الأسماك لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.</p> <p>✓ قراره رقم بقراره رقم ٩ تاريخ ١٠/٢٠٢٠/٢٠٢٠ قرر مجلس الوزراء الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي وذلك من ضمن خطة الأمان الإجتماعي والتحفيز. وتتضمن تقديم مساعدة مالية (رصد مبلغ /١٣٠ مليار ل.ل على أن يدفع مبلغ ٣/ ملايين ليرة لكل مزارع عبر شبكات مصرفية) للمزارعين لزيادة المساحات المزروعة ودعم المشروعات الزراعية، النباتية والحيوانية وفق شروط محددة، وعلى أن يتم تحديد عدد صغار ومتوسطي المزارعين والمزارعات وفق المساحات الزراعية المستغلة حسب الأفضنية إستناداً إلى الإحصاء الزراعي الشامل الذي نشرته وزارة الزراعة في العام (٢٠١٢).</p> <p>تفكّلت وزارة الزراعة المرحلة التجريبية من انشاء السجل الزراعي من خلال اعتماد برنامج معلوماتي واستخدام نظم المعلومات الجغرافي.</p> <p>✓ بتاريخ ٣/٢٠٢١ تقدّم النائب السيد أيوب حميداً بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وتنظيم سجلّ المزارع في وزارة الزراعة للإستعانة به في رسم وتنفيذ السياسة الزراعية العامة للوزارة، ضمان التوزيع العادل والفعال للمساعدات العينية وللتعويضات التي تقدّمها الوزارة عند الضرورة وبصرف النظر عن مصدرها، وضع إطار قانوني فاعل وعصري يساعد في تنظيم المزارعين وفي ربطهم بالإدارات المعنية بالزراعة، وتسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية بدعم المزارعين وللتنسّق معها.</p>	<p>١. تنفيذ المحور الخامس من الإستراتيجية الوطنية للزراعة لجهة وضع الأطر القانونية اللازمة لحماية المزارعين لجهة:</p> <p>٢-تشجيع تسجيل المزارعين والأراضي الزراعية وتقديم الآليات السريعة لحلّ النزاعات حول ملكية الأراضي.</p> <p>٣- إنجاز إنشاء سجل للمزارعين والعمل به.</p> <p>٤- إنشاء صناديق تعاضد لتأمين إسقاطة المزارعين من التأمينات الصحية والتأمين على الممتلكات ضد الكوارث.</p> <p>٥- تعديل قانون الضمان الإجتماعي لجهة إعادة المزارعين من أحكامه.</p> <p>٦- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بالعاملين في قطاع صيد الأسماك لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.</p> <p>٧- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بإنشاء سجلّ المزارع.</p>	<p>١. وضع وزارة الزراعة خطة لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لهذه الجهة وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٢. إطلاق وزارة الزراعة حملة وطنية لتشجيع تسجيل المزارعين والأراضي الزراعية بالتعاون مع البلديات والتعاونيات.</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير الزراعة.</p> <p>٤. قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على إقتراح مدير عام التعاونيات وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧</p> <p>٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح ويزيري الزراعة والعمل(مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)</p> <p>٦. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p> <p>٧. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p>
٢١٤	ماكزي	زراعة تعزيز منظومة ضمان الجودة	تعزيز الإنتاجية الزراعية وتأمين نمو الصادرات وتيسير نفاذها إلى الأسواق العالمية	قطاعي	<p>✓ تفيد دراسة ماكزي أن معايير الجودة والسلامة تعتبر دافعا رئيسيا لنمو الصادرات، ويهدف التركيز عليها لا بد من تعزيز المعايير والمؤسسات التي تمنح شهادات الجودة بما فيها (لينبور وكولوباك).</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) البرنامج ٤.٢ - المحور ٢ السعي إلى تحسين جودة وسلامة المنتجات الزراعية والغذائية لجهة تعزيز جودة الأغذية ونظم ضمان السلامة من خلال تحسين أدوات التتبع وقدرات المختبرات، تعزيز الرقابة على الإنتاج المحلي وعلى الواردات والصادرات من أصل نباتي وحيواني وفقاً للمعايير الدولية للصحة والصحة النباتية (وفقاً لنظام مبنى على تحليل المخاطر) بالإضافة إلى إنشاء نظام لتحديد المنشأ المحلي للمنتجات اللبنانية (بما في ذلك المؤشرات الجغرافية) واعتماد علامات تجارية مميزة وإصدار شهادات الجودة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ صدر القانون رقم ٣٥ المتعلق بسلامة الغذاء، وأبرز ما تضمنته إنشاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، وحصر مهمات مراقبة الغذاء بهذه الهيئة، مع وجود آلية للتنسيق بين الهيئة والإدارات والوزارات المعنية، ومراعاة المعاهدات الدولية لسلامة الغذاء، لا سيما تلك المتصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة غير أن هذه الهيئة لم تشكل بعد.</p> <p>✓ تقوم وزارة الزراعة بتعزيز مشاريع تساهم في تحسين سلامة وجودة الغذاء المنتج محلياً والمستورد منها:</p> <p>-إنشاء نموذج لنظام رصد ملوثات الغذاء في لبنان بهدف تقييم الأغذية بحسب درجة تعرضها لمخاطر التلوث وضمان سلامة الغذاء بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار تحسين جودة المنتج وتسهيل عملية تصدير المنتجات الزراعية اللبنانية.</p> <p>-تقوية وتعزيز جودة سلسلة زيت الزيتون في لبنان، بهدف تحسين نوعية زيت الزيتون في لبنان وتفعيل مختبر الزيت بالتعاون مع معهد Bari- CIHEAM.</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة:</p> <p>١- دعم التنفيذ التقني لمعايير الجودة عند المزارعين المحليين والجهات الفاعلة في الزراعة بالتنسيق مع خدمات الإرشاد الزراعي وبرامج الدعم لجاهزية التصدير .</p> <p>- قياس الإمتثال المحلي مع معايير الجودة وتعزيزه من خلال خدمات التفتيش ومختبرات التحليل ، بهدف تأمين الإمتثال مع المتطلبات العالمية ذات الصلة (ISO 17020 و ١٧٠٢٥).</p> <p>- تحفيز الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بما في ذلك المحلات التجارية وأسواق التجزئة لطلب الإمتثال بالجودة من المزارعين والوسطاء.</p> <p>٢- تنفيذ المبادرات المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي الخاصة ببرنامج الإستثمار الرسالي.</p> <p>٣- تعزيز مراقبة الجودة والقيود في إختيار المنتجات الغذائية المستوردة التي يجب أن تتم بشكل منهجي ومستمر في جميع نقاط الدخول بما في ذلك الممار</p> <p>٤- تعيين مجلس ادارة جديد لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لينبور .</p> <p>٥- أنجاز تعيين الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء - مراجعة البند رقم ٥٩ المتعلق بالهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.</p>	<p>١. تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان لجهة تعزيز منظومة الجودة ولطمح ضمان السلامة ورقابة على الانتاج المحلي والواردات والصادرات.</p> <p>٢. تنفيذ المبادرات المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي ومياومتها مع خطة وزارة الطاقة والمياه.</p> <p>٣. تعاون بين كل من وزارة الزراعة ووزارة الماية - ادارة الجمارك لتعزيز مراقبة الجودة في جميع نقاط الدخول بما في ذلك المعابر الحدودية البرية.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية (تعيين اعضاء مجلس ادارة لينبور).</p> <p>٥. مراجعة البند رقم ٥٩ المتعلق بالهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢١٥	ماكزي	الصناعة إعطاء الأولوية للقطاعات الفرعية ذات الإمكانيات العالية والتي تستفيد من نقاط القوة المتوفرة في لبثان (الصناعات الغذائية، المنتجات الاستهلاكية التي تعتمد على التصاميم المبتكرة والمهارات التسويقية والمجالات المرتبطة بالرعاية الصحية مع التركيز على الأدوية والمنتجات الطبية المستخلصة من الحشيشة	زيادة قيم صادرات المجموعات الفرعية وزيادة الناتج المحلي	قطاعي	<p>٧ في تموز ٢٠٢٠، أعدت وزارة الصناعة "الخطة الاستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي وآلياتها التنفيذية (٢٠٢٠-٢٠٢٥)" وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ على خطة التحفيز الحكومية اللبنانية في المجال الصناعي.</p> <p>٧ تعتمد الاستراتيجية المذكورة على عدة مبادئ من بينها تطبيق ومراقبة المعايير الدولية للجودة، التركيز على خلق وتعزيز قطاعات تتمتع بميزات تنافسية اقليمية والتركيز على صناعات النمو المرتفع والأسواق المتخصصة ذات القيمة المضافة، تعزيز الكفاءة في الانتاج وتعزيز التعليم الجامعي والبحث في القطاع الصناعي وتأهيل الكفاءات وتأمين مراكز التعليم التقني (التدريب والبرمجة الذكية) ومراكز التعليم المتخصصة لجذب الطلاب الاقليميين في جميع المجالات والطلاب الدوليين لاختصاصات محددة وفق حاجات السوق المحلي.</p> <p>أعدت الوزارة أيضاً الآليات التنفيذية للخطة وقد تضمنت:</p> <p>١- تسريع وتيرة التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي في مجال التعليم المهني والتقني لنشر الثقافة التصنيعية وتأمين فرص عمل للمتخرجين.</p> <p>٢- تفعيل اجراءات تعيين مجلس ادارة جديد للمجلس اللبناني للاعتماد (colibac) وتعيين مديره العام ومستخدميه لاطلاق عمله في اعتماد المختبرات وأجهزة اصدار الشهادات.</p> <p>٣- تعيين مجلس ادارة جديد لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور)</p> <p>٤- التواصل مع المؤسسات والجهات الدولية المانحة والداعمة من أجل تأمين الحاجات الملحة والقروض الميسرة وتغطية الحاجات التمويلية الخاصة بالصناعة.</p> <p>٥- الاجتماع مع سفراء بعض الدول الممكن التعاون معهم لتفعيل التبادل التجاري</p> <p>٦- اطلاق منصة الكترونية تربط المصانع الوطنية ببعضها البعض ومع المستهلكين والمزارعين والتجار ومع العديد من الجامعات اللبنانية للاستفادة من قدرة الأبحاث والأفكار العلمية والدفع باختصاصات تطبيقية تتلام مع حاجات السوق مهامها تأمين التناسب بين الطلب على العمال (فرص التوظيف في المصانع والمؤهلات المطلوبة) والعرض (الاختصاصات العلمية والمهارات المتوفرة في الجامعات)، خلق مساحة للتعاون بين الجامعات والمعاهد التقنية من جهة والمصانع من جهة أخرى لناحية عرض حاجات الصناعيين من أدوات العمل التقنية وتصنيع المعدات الجديدة وتطوير الأدوات القائمة كما تأمين وظائف للخريجين، تأمين التكامل بين الصناعيين اللبنانيين</p> <p>٧- إلزامية المواصفات (ليبنور) الملائمة للمواصفات الدولية لالزام الصناعيين بها في المنتجات الصناعية.</p>	<p>١- ضمان الجودة (ليبنور - وزارة الصناعة):</p> <p>- اعتماد وإغاد ودعم الالتزام بمعايير الجودة الصناعية من خلال تعزيز المؤسسات المعنية بالمعايير (ليبنور) وإضفاء الطابع الرسمي على معاييرها.</p> <p>- ترتيب المعايير العالمية من قبل ليبنور بحسب الأولوية من أجل تطبيقها خصوصاً تلك المتعلقة بالعوائق التقنية أمام التجارة التي تمنع نمو القطاع الصناعي.</p> <p>- وضع آلية صارمة للرقابة وتطبيقها من ضمان الالتزام بمتطلبات السلامة والجودة بالتزامن مع آليات الترتيب والدعم التقني لتسهيل اعتماد المعايير.</p> <p>- تحديد فترة سماح على الأجل القصير يتم خلالها تقديم المساعدة التقنية في تحقيق الامتثال.</p> <p>- ربط الامتثال على الأجل المتوسط بإجراءات الحصول على الترخيص و/أو القدرة على الحصول على التمويل (شركة كافات).</p> <p>٢- تعزيز رأس المال البشري (وزارة للصناعة):</p> <p>- زيادة توافر اليد العاملة الفنية الماهرة من خلال اعادة توجيه وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني.</p> <p>- تواصل وزارة الصناعة مع المؤسسات والجهات الدولية المانحة والداعمة من أجل تأمين وقروض ميسرة لدعم الابتكار في المجال الصناعي.</p>
					<p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الصناعة والاقتصاد والتجارة وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون يرسم الى الانضمام الى اتفاقية أغاندير ومنظمة التجارة العالمية ومرسوم إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب).</p> <p>- تقاضى وزيري الصناعة والاقتصاد والتجارة مع نظرائهم في بعض الدول لتفعيل التبادل التجاري وعقد اتفاقيات تجارية وفقاً لأحكام الدستور .</p> <p>- إنشاء منصة الكترونية تربط المصانع الوطنية ببعضها البعض ومع المستهلكين والمزارعين والتجار وعدد من الجامعات اللبنانية للاستفادة من قدرة الأبحاث والأفكار العلمية والدفع باختصاصات تطبيقية تتكامل مع حاجات السوق وتأمين التناسب بين الطلب على العرض والطلب على العمال (فرص التوظيف في المصانع والمؤهلات المطلوبة) والعرض (الاختصاصات العلمية والمهارات المتوفرة في الجامعات)، خلق مساحة للتعاون بين الجامعات والمعاهد التقنية من جهة والمصانع من جهة أخرى لناحية عرض حاجات الصناعيين من أدوات العمل التقنية وتصنيع المعدات الجديدة وتطوير الأدوات القائمة كما تأمين وظائف للخريجين، وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٤ - تشديد اجراءات الجمركية (بما في ذلك التفيتش المادي) من قبل ادارة الجمارك.</p>	<p>١. مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية (تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة ليبنور لمدة ٣ سنوات).</p> <p>- ترتيب المعايير العالمية من قبل ليبنور بحسب الأولوية.</p> <p>- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ادارة مؤسسة ليبنور واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة (إعطاء صفة الالتزام لمقاييس ومواصفات لاعتمادات تتعلق بالمصلحة الوطنية أو السلامة العامة أو الصحة العامة).</p> <p>- تضمين قرار الترخيص أو تجديده المعطى من وزير الصناعة على وجوب توفّر المواصفات الألفة الذكر عند طلب الترخيص أو تجديده.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
					<p>١- أعنت وزارة الصناعة، بالتعاون مع منظمة يونيدو، خطة استراتيجية لتنمية المناطق الصناعية (٢٠١٨-٢٠٣٠) وتهدف الخطة إلى انشاء مناطق صناعية تساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وذلك من خلال تنظيم المناطق الصناعية القائمة وإنشاء مناطق جديدة ومستدامة على طول الخط الحدودي المحيط بالأراضي اللبنانية شمال وشرق وجنوب البلاد (زئيل -قوسايا، بعلبك والقاع) حتى الآن، وبحسب الخطة، جذبت المناطق الصناعية التمويلات التالية:</p> <p>- التزامات مالية بقيمة ٧ ملايين يورو من الحكومة الإيطالية، بالإضافة إلى مليون يورو كمحنة للدراسات الأولية.</p> <p>- ٥٢ مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبي زائد ٤ ملايين يورو للخطط الهندسية كمحنة.</p> <p>- وينظر البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في إمكانية تقديم قرض بقيمة ٤٦ مليون دولار أمريكي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤، قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٧٥) الموافقة على مشروع اتفاقية قرض ميسر مع البنك الأوروبي للتنمية بقيمة ٥٢/ مليون يورو لتمويل انشاء ثلاث مناطق صناعية جديدة في بعلبك وترييل - قوسايا والجلبيلية وعلى تفويض رئيس مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، وقع رئيس مجلس الاعماء والعمار على الاتفاقية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٥، وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٦٧) على مشروع قانون يرسي الى ابرام اتفاقية القرض الميسر بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية والموافقة على اقتراح وزير الصناعة بإنشاء مناطق صناعية في كل من: بعلبك - قضاء بعلبك/ القاع - قضاء الهرمل/ عنجر - قضاء زحلة/ بعورثة - قضاء عاليه/ حلبا (قنة) - قضاء عكار، واضافة منطقة صناعية في بصرما - قضاء الكورة ومشروع البنى التحتية في منطقة تعاديل - قضاء زحلة على أن يتابع وزير الصناعة الاجراءات والدراسات وتنفيذ المشاريع. كما ✓ قرر مجلس الوزراء تنظيم اتفاقيات مع أصحاب العقارات المقمة لانشاء المناطق لحفظ حق الدولة وتفويضه التوقيع على الاتفاقية بالإضافة الى تكليف لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء لوضع سياسة عامة للمناطق الصناعية والاقتصادية.</p> <p>✓ لم يتم حالة مشروع قانون الاجازة بالابرام الى مجلس النواب حيث اضاف مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٧/٢٠١٩ موقعين جديدين لم تتضمنهما الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢، طلب مجلس الاعماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون (هبة عينية) بقيمة ٤ مليون يورو مع البنك الأوروبي للتنمية لتنفيذ مشروع المناطق الصناعية.</p> <p>✓ نصت المادة ٣٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ على دعم التصدير من خلال اعطاء المصانع والمؤسسات الصناعية المرمخة وفقا للأصول مبلغا قدره ٥% من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقا للأصول والتي تستفيد من احكام هذا القانون وذلك عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصادات المصدرة في العام السابق أو عن قيمة الصادات التي تصدرها للمرة الأولى.</p>	<p>١- تقاضى مجلس الاعماء والاعمار مع البنك الأوروبي للتنمية لتعديل اتفاقية القرض الميسر الموقعة بحيث تتضمن جميع المناطق الصناعية المضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ أو عقد اتفاقية قرض منفصلة لكل منطقة صناعية مزمع انشاؤها وتمويلها عبر البنك المذكور.</p> <p>٢- عرض الاتفاقية/أو الاتفاقيات الجديدة على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتفويض رئيس مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليها.</p> <p>٣- مشاريع قوانين اجازة بأبرام الاتفاقيات.</p> <p>٤- صدور مراسيم الإبرام.</p> <p>٥- عرض وزير الصناعة لموضوع التقدم في موضوع الاتفاقيات مع أصحاب العقارات المقمة لانشاء المناطق الصناعية.</p> <p>٦- تعزيز التخطيط والإشراف الاستراتيجيين لضمان المواصفة بين المناطق الصناعية (وزارة الصناعة):</p> <p>- تحقيق التوافق بين الاهداف ونهج المناطق الصناعية التابعة لوزارة الصناعة/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمنطقة الصناعية الخاصة في طرابلس من خلال اعداد منتدى للنقاش بشكل دوري بين كل الجهات المعنية ذات الصلة (بما في ذلك ايدال والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وغيرها لفهم التخصصات والمستهدفات المتعلقة بالجهود المختلفة).</p> <p>- تحديد مجالات التداخل المحتملة بين الجهود المختلفة (مشأً التناقص السليبي بين المستأجرين في المناطق الصناعية نفسها).</p> <p>- معالجة مجالات التداخل من خلال تحديد المهام الموضوعية الواضحة لكل منطقة، مع تحقيق التوافق على صعيد توزيع المستأجرين المستهدفين والقطاعات الفرعية على كل منطقة.</p> <p>- مناقشة المجالات المحتملة للتعاون والتأزر في المنطقة، بما في ذلك الخدمات المشتركة.</p> <p>- تأسيس لجنة لضمان التعاون وإزالة العوائق بشكل مستمر.</p> <p>٧- تعزيز القيمة المضافة للمناطق المخطط لها من خلال الخدمات الإضافية (وزارة الصناعة)</p> <p>- اضافة الى الإيجار الميسور التكلفة، والفترة على الاستفادة من البنية التحتية العالية الجودة، يمكن تعزيز القيمة المقترحة لهذه المناطق من خلال تقديم مجموعة من الأمور:</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (تحديد أولويات تمويل المناطق الصناعية و/أو الطلب من مجلس الاعماء والاعمار التقاضى مع البنك الأوروبي للتنمية بشأن عقد اتفاقيات قروض ميسرة للمناطق الصناعية المضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٦٧ وغير المنصوص عنها في الإتفاقية الموقعة أو تلك التي يعتبرها مجلس الوزراء من الأولويات).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على اتفاقيات القروض الفرعية وتفويض مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليه).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشاريع قوانين الموافقة على إبرام إتفاقيات القروض ومراسيم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٤. مرسوم (إبرام) يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (عرض وزارة الصناعة للتقدم المحرز في مجال الإتفاقيات مع أصحاب العقارات المقمة لإنشاء المناطق الصناعية).</p> <p>٦.٨.٧.٦. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (تشكيل لجنة مهمتها القيام بجميع المهام المذكورة في النقاط ٨/٧/٦ الواردة في الخطوات المتبقية).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (التوصيات وآلية تنفيذها).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢١٦	ماكزري	الصناعة انشاء الجبل الجديد من المناطق الصناعية الوطنية المتكاملة مما يوفر ميزة تنافسية للمستأجرين فيها	التنمية الاقتصادية للمناطق المستهدفة وتأمين مناخ مناسب للمستثمر وتأمين العديد من فرص العمل	قطاعي		<p>- خدمات مركزية خاصة بالقطاع (مثلاً: منشآت التخزين المبرد ومنشآت تغليف الأغذية الحائزة على شهادة ISO)، الخدمات التجارية المشتركة (مثلاً: منشآت للتدريب والعمليات المركزية الخاصة بالموارد البشرية والمالية وغيرها)، البنية التحتية التي تمكن التصدير (مثلاً: مناطق تفتيش الجمارك متوفرة في الموقع)، التنسيق الوثيق مع وكالات تطوير التصدير وتشجيعه، توفير جلسات لبناء القدرات المستهدفة الخاصة بالمهارات التقنية المطلوبة.</p> <p>٨- تسريع إطلاق وزارة الصناعة للمناطق المخطط لها من خلال:</p> <p>توضيح أبرز المراحل والأفق، وتشغيل كل منطقة مع إشراف مباشر من أعلى السلطات في الدولة، انشاء هيكل الحوكمة يتكامل مع آلية اضفاء الطابع المؤسسي على الرؤية، تعزيز الشفافية بشأن الجداول الزمنية والعوائق، تحديد المشغلين من القطاع الخاص للمناطق المختلفة، تطوير البنية التحتية (محكوم بشكل جزئي بالموافقات على التمويل).</p> <p>٩- انشاء وزارة الصناعة لمنطقة لتكنولوجيا بناء الجبل الجديد (تستهدف سوريا): السعي بشكل سريع الى انشاء منطقة اقتصادية جديدة تركز على عملية الاعمار في سوريا من خلال التركيز على المنازل المصنعة والصنع وتكنولوجيا أخرى متعلقة بالبناء، الى جانب القطاعات الفرعية الأخرى مثل المعروشات، لاكتساب الميزة التنافسية والقيام بما يلي:</p> <p>تحديد حجم الفرصة المحتملة للتصدير والأسواق المستهدفة، تحديد التكنولوجيا والشركاء العالميين المحتملين لتأدية دور المستأجرين الرئيسيين، تخصيص رقعة أرض لذلك (مناطق عالية القدرة بما في ذلك ضواحي منطقة القاع أو المناطق القريبة منها ووضع خطة رئيسية مفصلة للمنطقة).</p> <p>١٠- التخطيط للموجة الثانية من المناطق الصناعية بالمعايير التالية:</p> <p>- التركيز في مواقع لا تشملها خطط المناطق الصناعية الحالية مثلاً: جنوب لبنان، جبل لبنان وبيروت.</p> <p>- التركيز على القطاعات ذات الأولوية التي لا تشملها الخطط الحالية (بما في ذلك المجوهرات، اللوازم الصحية، منتجات الصابون، ومستحضرات التجميل وغيرها).</p> <p>- اعداد تحليل حول الطلب في المناطق الصناعية في جنوب لبنان وجبل لبنان وبيروت لتحديد مواقع القطاعات الفرعية ذات الأولوية، وضع لائحة قصيرة يقطع الأراضي المحتملة على طول ممرات النقل الرئيسية التابعة للمناطق الصناعية، اجراء نقاش مع الصناعيين والسلطات المحليين لفهم امكانات القطاعات الفرعية والتغرات في المهارات المتعلقة بالقطاع الصناعي، اعداد الخطط الرئيسية، اسناد عملية التطوير والتنشغيل الى القطاع الخاص في حين يتم اطلاق أنشطة لجذب المستأجرين داخل وخارج لبنان.</p> <p>١١- تقييم وزارة الصناعة لإمكانية انشاء ميناء جاف عند تقاطع الطرقات الدولية (بالقرب من شتور)</p> <p>- اعداد توقعات بشأن الصادرات (بحسب منافذ الخروج) وطرق التجارة ومتطلبات البنية التحتية ذات الصلة.</p> <p>- تقييم النشاط بحسب كل منطقة صناعية والأسواق المستهدفة بكل منها.</p> <p>- اعداد لائحة بالأنشطة الضرورية ضمن الميناء الجاف، بما يشمل التخزين والتخليص الجمركي.</p> <p>- تعيين سلطة لتولي مسؤولية الميناء الجاف وتحقيق التوافق بشأن أدوارها مقابل أدوار القطاع الخاص.</p> <p>١٢- تعزيز جهود جذب الاستثمارات من قبل ايدال (مع التركيز على استثمارات المنتشرين</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
						وضع نهج مركزي ومهيكل للإدارة الرشيدة لضمان التنسيق بين الجهات المعنية ذات الصلة (إيدال، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الخارجية والمغتربين). الحرص أن يأخذ نهج جذب الاستثمارات بعين الاعتبار استراتيجية المنطقة الصناعية (تجديد النهج والمحفزات المالية وغيرها إلى الشركاء الاستثماريين). ١٣- تفعيل ايدال للمادة الاستثمارية للقانون ٣٦٠ تسمح المادة ٦- البند ١٠ كجزء من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٨/١١/٢٠١١ لشركة ايدال بالمشاركة في رأس مال الشركات المساهمة كوسيلة لدعم الأعمال وجذب التبرعات الدولية. يجب تفعيل هذه المادة بعد وضع هيكل الادارة المناسب لمثل هذا الصندوق ومواصلة أهدافه ونطاق عمله مع جهود الرؤية الأوسع. ١٤- مبادرات اخرى متصلة بالصناعة: - تعزيز الوصول الى التمويل لدعم المؤسسات الصناعية والصغيرة والمتوسطة الحجم (تركز على القطاعات الصناعية ذات الأولوية) بالتعاون مع مصرف لبنان وشركة كفاالات. - تذليل العقبات التنظيمية للمناطق الصناعية عبر تعديل المرسوم رقم ١٩٧٩١٦٦٠ (أحداث مؤسسة عامة تدعى 'هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي'). - اصلاح البنية التحتية الوطنية بما في ذلك الطاقة والخدمات اللوجستية والمرافق. - تحديد أولويات التمويل للمناطق الصناعية القائمة. - تركيز الأنشطة الداعمة للتصدير ودمجها: تحديد واضح لأدوار ومسؤوليات كل جهة من الجهات المختلفة المعنية (تجديد مجلس الوزراء مبادئ توجيهية للسياسات في ما يتعلق بمتطلبات التعاون مع الدول المختارة، مصادقة وزارة الاقتصاد والتجارة على الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف وفقا للمبادئ التوجيهية لسياسات مجلس الوزراء، جذب ايدال المستثمرين الأجانب إلى مجالات التركيز المختارة وفقا لاستراتيجيات الوزارات ويجب أن تراعي الاستثمارات إمكانات التصدير بموجب الاتفاقيات الثنائية / متعددة الأطراف الحالية، ترويج وزارة الخارجية والمغتربين للسلع والخدمات اللبنانية في الخارج من خلال شبكة تتألف من دبلوماسيين وسفراء وقناصل معينين بالتبادل التجاري. وتقييم متطلبات الأسواق المختلفة، ومطابقتها مع منتجات البلد بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الزراعة. ويجب أن تستفيد وزارة الخارجية من اللبنانيين في دول الانتشار من أجل النفاذ إلى الأسواق). - دعم تعزيز الصادرات (المشاركة في المعارض الدولية، تسويق وترويج العلامة التجارية للبنان بصفته منتجا لمنتجات صناعية وزراعية عالية الجودة، تحديد فرص الأسواق بشكل استباقي، العمل مع السفارات واللبنانيين في دول الانتشار بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية). ١٥- عرض مشروع مرسوم تحديد نطاق تطبيق المادة ٣٣ من قبل وزيرى المالية والصناعة على مجلس الوزراء. مراجعة البند رقم ٩٨ المتعلق بدعم التصدير
						المناطق الصناعية). ١٣. مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مساهمة ايدال في رأسمال شركة/شركات مغلقة وفقاً لما ينصّ عليه البند ١٠ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١١٣٦٠). ١٤. تعميم يصدر عن مصرف لبنان (قروض عبر شركة كفاالات للصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٩١٦٦٠) – مراجعة البند رقم ٤٨ المتعلق بالعقبات التنظيمية للمناطق الصناعية. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية مؤلفة من وزراء الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الداخلية والبلديات، الزراعة والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات مهمتها مراجعة وتطوير الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف أو دراسة جدوى عقد إتفاقيات جديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية لسياسات الحكومة). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الية دعم الصادرات)
						١٥.مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بدعم التصدير .

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والإسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	
					<p>✓ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣، صدر التعميم الوسيط رقم ٣٣١ عن مصرف لبنان ويتعلق بالتسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية مقابل مساهمتها في رأسمال الشركات الناشئة أو المؤسسات الداعمة للشركات الناشئة والتي تركز على اقتصاد المعرفة والمهارات الفكرية الإبداعية وبشرط ألا يتجاوز مجموع مساهمات أي مصرف في الشركات نسبة ٣% من أمواله الخاصة وألا تزيد مساهمة أي مصرف في الشركة الواحدة عن ١٠% من هذه النسبة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦، صدر التعميم الوسيط رقم ٤١٩ ورفع نسبة مجموع مساهمات المصارف في الشركات الناشئة إلى ٤% من أموالها الخاصة وتمّ رفع المبالغ المحتملة المخصصة للاستثمار من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ١/٩/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة) تمّ تعيين أول وزير دولة لشؤون التكنولوجيا والمعلومات.</p> <p>✓ بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩، أطلق رئيس مجلس الوزراء في السراي الحكومي وحدة خاصة لدعم رواد الأعمال والشركات الناشئة.</p> <p>✓ تجدر الإشارة إلى أن هناك مجلس وطني لريادة الأعمال والابتكار (تابع للقطاع الخاص).</p> <p>✓ تضمنت خطة مافيزي إنشاء وزارة الصناعة لمجمّع قرية المعرفة في بيروت (٣٠٠ ألف متر مربع) بالشراكة مع مؤسسات رائدة وهو مركز رقمي لتنمية الاقتصاد يتضمن منطقة تعليمية (معهد عالمي لإدارة الأعمال، معهد تكنولوجي عالمي، معاهد بحوث)، شركات (متوسطة وكبيرة، شركات ناشئة، مركز حكومي للتميز الرقمي، الورش التطبيقية)، مختبرات إبداعية (ستوديوهات ومسارح)، مرافق للعرض، أبرز مدراء الأصول العالميين، مركز لعلوم المخاطر، التعاقد الخارجي في مجال البحوث المالية، فروع مصرفية وآلات الصرف الآلي.</p> <p>✓ بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٨، صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ المتعلّق بتحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وقد نصّت المادة الأولى – فقرة ب منه على تخصيص مساحة ٧٥٠٠٠ م.م من معرض رشيد كرامي الدولي على أن تتولى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما هو محدد في المادة ٤، إنشاء هذا الموقع عبر إنشاء مركز للإبداع والمعرفة لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتمكينهم من إيجاد فرص عمل وذلك بناء على اتفاق تجريه مع معرض رشيد كرامي الدولي تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية.</p> <p>✓ "أن القطاعات المتوقّعة داخل مركز الابتكار والمعرفة، KIC، ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمعا لإدرات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات".</p>	
٢١٧	ماكززي		التحول الى اقتصاد رقمي عالي الانتاجية ورائد في مجال الابتكار ويشكل مركزاً للمواهب الرقمية	قطاعي		
					<p>١- إنشاء مجلس الوزراء للمجلس الوطني للابتكار/ أو الفريق الوطني للابتكار مهمته:</p> <p>- ضمان التمويل المستمر للبحث والتطوير في المستقبل (زيادة الاتفاق على البحث والتطوير عبر تخصيص مبلغ من الموازنة العامة السنوية لتقديم منح البحث والتطوير إلى الشركات التي تعمل ضمن القطاعات ذات الأولوية.</p> <p>- توسيع نطاق تعميم مصرف لبنان رقم ٣٣١ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١٣ أو أي تعميم لاحق ليشمل تمويل مشاريع البحث والتطوير.</p> <p>- تصميم وتنظيم حملات تواصل بدعم من إيدال لتحفيز قطاع الابتكار اللبناني وجذب المستثمرين الأجانب، تصميم وتنظيم حملات تواصل عبر ايدال لنشر الوعي بين أصحاب الثروات من اللبنانيين والمستثمرين بشأن التمويل الاستثماري (Angel Funding).</p> <p>- تحفيز مصرف لبنان للبروك المحلّة على إنشاء أذرع خاصة بها للتمويل الاستثماري وتقديم وسائل للحدّ من مخاطر الاستثمار.</p> <p>- تعزيز امكانيات مكاتب نقل التكنولوجيا ودعم إنشاء تلك المكاتب في الجامعات الرائدة لهدف هذه المكاتب بشكل عام الى حماية وتسجيل جميع أصول الملكية الفكرية المستمدة من أنشطة ونتائج البحث العلمي المتميزة في الجامعة، تسويق البحوث الأكاديمية الموجودة بالتواصل مع القطاع الخاص، نقل أحدث الابتكارات والاختراعات بالجامعة من أروقة المختبرات إلى الجهات الصناعية المحلية والدولية، نشر التوعية حول متطلبات إدخال المنتجات إلى السوق.</p> <p>- الاستفادة من الامكانيات التكنولوجية للجامعة اللبنانية (على الحكومة أن تسمح للجامعة اللبنانية، بالتنسيق مع القطاع الخاص، إطلاق الحاضنات (Incubator) والمسرعات (accelerator) للمشاريع الريادية أو الشركات الناشئة في فروع الجامعة اللبنانية المنتشرة في لبنان، على أن تقدم الجامعة المساحة اللازمة، وأن يتم تشغيل/ إدارة الحاضنات/المسرعات من خلال مبادرات من القطاع الخاص، إقامة حوارات بين الجامعة اللبنانية والجهات الفاعلة في مجال التكنولوجيا، تشجيع الابتكار في الجامعة اللبنانية من خلال الفعاليات والمسابقات بين الشركات الناشئة بتخلله توزيع جوائز.</p>	
					<p>٢- إنشاء وزارة الصناعة لمجمّع قرية المعرفة في بيروت (٣٠٠ ألف متر مربع)</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٤٤ المتعلق بمجمّع مركز المعرفة في لبنان.</p> <p>٣- تصميم وإطلاق مخطط التراخيص الالكتروني "لبنان الذكي". SMART LEBANON من خلال الخطوات المقترحة في دراسة مافززي:</p> <p>- تعيين مجلس الوزراء فريق عمل يتضمن شخصين من ايدال وشخصين من السجل التجاري مهمته:</p> <p>لإجراء جميع حزم الحوافز المعروضة حالياً على صناعات المعرفة، القيام بمقارنات معيارية بقيمة الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى، تطوير نموذج مالي لهم أثر الحوافز على خطط أعمال الشركات وعلى موازنة الحكومة، إجراء مناقشات مع خبراء في المجال، وضع اللمسات الأخيرة على مصفوفة الحوافز، صياغة مسودة لمصفوفة الأهلية للحصول على التراخيص، تطوير معايير الأهلية في ٤ مجالات (مشاريع جديدة/إكثمة) و(مشاريع أجنبية/ محلية)، والحصول على موافقة ايدال والسجل التجاري على مصفوفتي الحوافز والأهلية، صياغة مسودة</p>	

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
						<p>تشريع الترخيص وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>- موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الترخيص وحزم الحوافز والأهلية وإحالاته الى مجلس النواب.</p> <p>- بعد اقرار القانون في مجلس النواب، اعداد ايدال للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات المستثمرين الأجانب للحصول على التراخيص.</p> <p>- وضع وزارة العدل السجل التجاري للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات الشركات المحلية للحصول على التراخيص.</p> <p>- اطلاق خطة "لبنان الذكي" لمنح التراخيص.</p>
٢١٨	ماكنزي	<p>انشاء مجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثل طرابلس) يركز على الخدمات المتعلقة بالأعمال والمعرفة من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p>	<p>جذب السوق الخليجية من خلال تقديم قيمة مضافة في خدمات التعاقد الخارجي، وذلك من خلال الاستفادة من المميزات الرئيسية (الثقافة واللغة).</p> <p>كسب حصة في السوق العالمي للتعاقد الخارجي في مجال العمليات المعرفية(KPO) والاستفادة من الأسعار التنافسية والمواهب المتوفرة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)</p> <p>إنشاء مجمع مجهزة للتعاقد الخارجي يحتوي على مساحات للمكاتب وبنية تحتية حديثة، وذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص</p>	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨٥١٣، صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ المتعلق بتحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وقد نصّت المادة الأولى – فترة ب منه على تخصيص مساحة ٧٥٠٠٠ م.م من معرض رشيد كرامي الدولي على أن تتولى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما هو محدد في المادة ٤، إنشاء هذا الموقع عبر إنشاء مركز للإبداع والمعرفة لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتمكينهم من إيجاد فرص عمل وذلك بناءً على اتفاق تجريه مع معرض رشيد كرامي الدولي تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية.</p> <p>إن القطاعات المتوقعة داخل مدينة الإنكار والمعرفة، ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمّعاً لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً لتدريباً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات.</p> <p>– أوصت دراسة ماكنزي انشاء مجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثلاً طرابلس) لتحسين تنافسية الدولة من خلال تقديم أفضل البنى التحتية والحوافز الضريبية والخدمات المركزية. يجب على هذا المجمع أن يكون مجهزاً بالكامل وجاهز للعمل مع أفضل المساحات المكتبية وأحدث التكنولوجيات الذي يتم الحصول عليها من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p>	<p>١- إنشاء وزارة الصناعة لمجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثلاً طرابلس) – مراجعة البند رقم ١٤٥ المتعلق بإنشاء مجمع التعاقد الخارجي.</p> <p>٢- إنشاء فريق للتعاقد الخارجي في ايدال لقيادة جهود بناء العلامة التجارية، والتسويق، والتواصل الخاصة بالتعاقد الخارجي.</p> <p>٣- وضع ايدال لخطة لجذب الشركات المستأجرة (الجهات الفاعلة العالمية) وتشجيع إنشاء مراكز تابعة (Captive Centers) لشركات إقليمية كبيرة، وأعداد لائحة أولية بالشركات الإقليمية والعالمية المحتملة لاستهدافها من أجل إنشاء مراكز تابعة لها وإقامة الزيارات والعروض الترويجية العالمية.</p>
						<p>١. مراجعة البند رقم ١٤٥ المتعلق بإنشاء مجمع التعاقد الخارجي.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف ايدال بناء العلامة التجارية والتسويق والتواصل الخاصة بالتعاقد الخارجي).</p> <p>٣. وضع ايدال خطة لجذب الشركات المستهدفة وفقاً لأصول.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢١٩	ماكزي	إقتصاد المعرفة التحول إلى مركز إقليمي للإبداع بسمعة عالمية في تخصصات محددة	تمكن البيئة الإبداعية في قطاعات معينة لتكون رائدة إقليمياً وعالمياً	قطاعي		<p>١- دعم وزارة الثقافة لقطاعات إبداعية وثقافية محددة (صناعيين إبداعيين أو ثلاثة) وتحفيز نموها من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none">- تنظيم حلقات مناقشة مع خبراء في المجال لفهم إمكانيات الصناعات الإبداعية المختلفة (مثلاً: صناعة الأزياء والأفلام).- إعداد آلية لوضع قائمة قصيرة بصناعتين إبداعيتين أو ثلاثة للتركيز عليها، على أن تكون ذات إمكانيات عالية لاستحداث الوظائف والمساهمة بشكل كبير في الاقتصاد.- إطلاق مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لدعم القطاع الذي تم اختياره (مثلاً : قطاع صناعة الأفلام) من خلال تقديم القروض الميسرة، أو جذب الاستثمارات، أو دعم التسويق والترويج والتوزيع. <p>٢- استثمار وزارة الثقافة في البنية التحتية للقطاعات الإبداعية والثقافية من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none">- تنظيم حلقات النقاش لفهم متطلبات البنية التحتية والتغرت في الصناعات الإبداعية التي تم اختيارها (مثلاً: استوديوهات التسجيل، والمسارح، ومراكز العرض).- إجراء دراسة جدوى لكل مشروع من خلال فهم الطلب الحالي والمتوقع.- التوجه إلى مصالح المستثمرين المحتملين لتشجيعهم على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية المطلوبة- فهم متطلبات المستثمرين ومخاوفهم على صعيد الاستثمار ومعالجتها من خلال إعطاء الأولوية للمكاسب السريعة. <p>٣- بناء العلامة التجارية اللبنانية للصناعات الإبداعية والثقافية المختارة من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none">• رعاية الشركات للمشاركة في المهرجانات العالمية وإرسال وفود للترويج للبنان فيها• استضافة المهرجانات العالمية الخاصة بالصناعات المختارة (مثلاً: المهرجانات الموسيقية أو السينمائية أو الخاصة بالموضة)• الترويج للجاذبات والمواهب الناشئة في الصناعات الإبداعية والثقافية المختارة بشكل مكثف• دعوة الرواد العالميين في المجال للتعرف على منظومة الصناعات الإبداعية والثقافية في لبنان والتسويق للبلاد <p>٤- توفير وزارة الخارجية والمغتربين (الملحقين الاقتصاديين والسفارات في الخارج) للملح الخيرية إلى الصناعات الإبداعية والثقافية من خلال التواصل مع المنتشرين الذين يبدون اهتماماً في دعم الصناعات الإبداعية والثقافية وترويج ايدال للصناعات الإبداعية والثقافية اللبنانية حول العالم.</p>
						<p>١. إجراء وزارة الثقافة لحفلات حوار وجلسات مناقشة مع خبراء في الصناعات الإبداعية.</p> <p>٢. قرار يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة (تكليف ايدال بالقيام بالدراسات اللازمة حول صناعيتين إبداعيتين من اختيار وزارة الثقافة واستطلاع فرص ومجالات الاستثمار في لبنان).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (إعطاء ايدال لحوافز مالية، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملائمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصديرها).</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير الثقافة (خطة بناء العلامة التجارية اللبنانية للصناعات الإبداعية والثقافية المختارة وطرق توفير الاعتمادات اللازمة لها).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزارة الخارجية والمغتربين وإيدال تنظيم حملات دعائية والترويج للصناعات الإبداعية والثقافية اللبنانية حول العالم).</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٢٢٠	مكتزي	إقتصاد المعرفة التحول إلى مركز تعليمي يجذب الطلاب الإقليميين من مختلف الاختصاصات والطلاب الدوليين في اختصاصات محددة	– جذب الطلاب الدوليين من منطقة الخليج، والدول العربية، ودول شمال أفريقيا لمتابعة الدراسات الجامعية والطبية – جذب الطلاب من الدول الغربية لمتابعة الدراسات العربية والشرق أوسطية	قطاعي	<p>٧ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ أنشئ المركز التربوي للبحوث والإنماء في لبنان وقد تمحورت الغاية من إنشائه العناية بالشؤون التربوية والتفاعل مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والثقافي في العالي وإيجاد مرجعية تربوية رسمية للتعاون مع الوسات المماثلة في الدول الأخرى</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ تقدّم النايب السيد نقولا صحناي بإقتراح قانون لتعديل مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وإدخال مادة البرمجة، الروبوتيك والذكاء الاصطناعي وذلك تماثيا مع أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبالأخص تطوير الابتكار وتطوير نوعية التعليم.</p> <p>٧ ينص اقتراح القانون على تعديل المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ والمتعلق بتحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها بحيث تستبدل مادة المعلوماتية بمادة "البرمجة، الروبوتيك والذكاء الاصطناعي".</p> <p>يُعدّل ملاحق المرسوم المتعلقة بتفاصيل محتوى المناهج والاهداف التعليمية والصادرة بتعاميم عن وزارة التربية والتعليم العالي، وتُحدّد تفاصيل محتوى مادة البرمجة، الروبوتيك والذكاء الاصطناعي لكل سنة من كل مرحلة وفق الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القانون، على أن يبقى محتوى هذه المواد والتفاصيل المرفقة بالقانون قيد الدراسة المستمرة على أن تجري إعادة النظر فيه ويعدل كل ثلاث سنوات، عند الاقتضاء، بتعاميم يصدرها وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بناءً على اقتراحات يضعها مجلس الأخصائيين في المركز التربوي للبحوث والإنماء وفق الأصول المعمدة لتعديل المناهج.</p>	<p>١- جذب وزارة التربية والتعليم العالي للمؤسسات التعليمية العالمية لإنشاء فروع لها في لبنان (استهداف ٥ جامعات).</p> <p>٢- معالجة وزارة التربية والتعليم العالي للقيود على القدرة الاستيعابية في أبرز الجامعات من خلال الدخول في حوارات مع جامعات مختارة من أجل فهم القيود على إمكانية استيعاب الطلاب الأجانب المستهدفين والسعي لإيجاد السبل الآيلة لتتأليلها.</p> <p>٣- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة التربية والتعليم العالي وبعد إستطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة.(تعديل المناهج).</p> <p>٤. عقد الإتفاقيات ومنكرات التقاهم وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (تفويض وزير التربية والتعليم العالي التفاوض من نظرائه لدى حكومات أخرى من أجل عقد اتفاقيات أو منكرات تقاهم أو تبادل خبرات أو تعاون في مجال التعليم العالي وتسهيل إجراءات حصول الطلاب الأجانب على التأشيرات).</p> <p>–قرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (الموافقة على مشاريع اتفاقيات، أو منكرات تقاهم وتفويض الوزير بالتوقيع عليها).</p> <p>٥. خطة تضعها وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع وزارة العمل.</p> <p>٦.٩.٨.٧.٦ قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (تشكيل لجنة مهمتها تنفيذ إستراتيجية التعليم الدولي مهمته تطوير بولية معلومات الكترونية للطلاب الأجانب، تنظيم حملات تسويق رقمية عبر الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الطلاب المحتملين، الترويج لجامعات مختارة في دول المصدر، المشاركة في المعارض التعليمية في الدول المستهدفة، إرسال ممثلين عن جامعات مختارة، إصدار تقارير وإحصاءات حول مستويات توظيف الخريجين اللبنانيين في الأسواق العالمية).</p>